# جَنْ السَّنَةِ المَالِيَةِ مِنْ السَّنَةِ المَالِمَةِ مِنْ السَّنَةِ المُطْهَةِ مِنْ السَّنَاءِ المُطْهَةِ مِنْ السَّنِي المُطْهَةِ مِنْ السَّنِي المُعْلَقِ المُطْهَةِ مِنْ السَّنِي السَّنِي المُطْهَةِ مِنْ السَّنِي المُطْهَةِ مِنْ السَّنِي السَّنِي المُطْهَةِ مِنْ السَّنِي المُطْهِقِ مِنْ السَّنِي السَّنِي السَّنِي السَّنِي السَّنِي السَّنِي السَّنِي السَّنِي السَّنِي المُطْهِقِ مِنْ السَّنِي السَ

جئع وَتَرْتيبُ صراعج أجمت الرشيامي

الجزءال ترابع


الكتبالاسلاي

جمنيع أنحنقوق محفوظت الطبعيت إلأولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠٦٤

المكتب الإسلامي

بَيرُوت: ص.ب: ۱۱/۳۷۷۱ ـ هاتف: ۵۵۲۸۰ (۲۰۹۱۱۵) Web Site: www.almaktab-alislami.com E-Mail: islamic\_of@almaktab-alislami.com عَمُّان: ص.ب: ۱۸۲۰۱۵ ـ هــاتـــف: 2011۰۵











# الكِتَابُ الرَّابع

# فضل الصلاة ومقدماتها وصفتها





# ١ \_ باب: فضل الصلاة وحكم تاركها

٣٩٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، مَا تَقُولُ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، مَا تَقُولُ: (فَذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: (فَذَلِكَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: (فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو الله بِهَا الْخَطَايَا). [خ٢٥٨م ١٦٦٥]

٣٩٩٠ ـ (ق) عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثُكُمُ وَهُ مَا النَّبِيَّ عَلَيْ يَقُولُ: (لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَ عَلَيْ يَقُولُ: (لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيها يَعْسَلُيها عَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُصَلِّيها).

قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكُتُمُونَ مَا أَنْلُنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَتِ﴾ [البقرة:١٥٩].

□ وفي رواية لمسلم: (وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا).

□ وفي رواية له: (فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ المَّكْتُوبَةَ).

۳۹۸۹ و أخرجه / ت(۲۸۲۸) ن(٤١) مي (۱۱۸۳) حم (۱۹۲۸) (۹۹۲۸) (۹۰۰۹) (۹۰۰۹) (۹۰۰۹) (۹۰۰۹)

<sup>(</sup>١) (درنه): الدرن: الوسخ.

٣٩٩- وأخرجه/ ن(١٤٦)/ ط(٦١)/ حم(٤٠٠) (٤٩٣).

الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَـثَـلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ (١) عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ).

٣٩٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ قَالَ: (أَلَا أَدُلُكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ)؟ قَالُوا: اللَّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ)؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (إِسْبَاعُ الوُضُوءِ عَلَىٰ المَكَارِهِ(١)، وَكَثْرَةُ اللَّىٰ، يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (إِسْبَاعُ الوُضُوءِ عَلَىٰ المَكَارِهِ(١)، وَكَثْرَةُ الخَطَا إِلَىٰ المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ(١).

وفي رواية: (فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ).

■ وعند النسائي، ورواية عند الترمذي ذكر: (فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ) ثَلَاثاً.

٣٩٩٣ - (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنِ الْمُرِئ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ؛ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا اللهُ عَلَيْهِ

٣٩٩١\_ وأخرجه/ مي(١١٨٢)/ حم(٩٥٠٥) (١٤٢٧٥) (١٤٤٠٨) (١٤٨٥٣).

<sup>(</sup>١) (غمر): الغمر: هو الكثير.

۳۹۹۲ و أخرجه / ت(۵۱) (۲۰) ن(۱۶۳) / ط(۲۸۳) / حم (۷۲۰۹) (۲۲۹) (۵۹۹۷) (۵۹۹۷) (۲۲۹۸) (۲۲۹۸) (۵۹۹۷)

<sup>(</sup>١) (إسباغ الوضوء على المكاره): المكاره: جمع مكره. وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه. والمعنى: أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء.

<sup>(</sup>٢) (فذلكم الرباط): أي: الرباط المرغّب فيه. وأصل الرباط الحبس علىٰ الشيء. كأنه حبس نفسه علىٰ هذه الطاعة.

وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذُلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ). [م٢٢٨]

٣٩٩٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ).

- وفي رواية: (كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ).
  - ولم يذكر الترمذي: رَمَضَانَ.
  - واقتصر ابن ماجه علىٰ ذَكَر الجُمُعَة.
- زاد في رواية لأحمد: (... كَفَّارَةٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ) قَالَ: فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ؛ (إِلَّا مِنَ الشِّرْكِ بِالله، وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ، وَتَرْكِ السُّنَّةِ) قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! هَذَا الشِّرْكُ بِالله قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا نَكْثُ الصَّفْقَةِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ؟ يَا رَسُولَ الله! هَذَا الشِّرْكُ بِالله قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا نَكْثُ الصَّفْقَةِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ؟ قَالَ: (أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ: فَأَنْ تُعْطِي رَجُلاً بَيْعَتَك، ثُمَّ تُقَاتِلَهُ بِسَيْفِك، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ: فَالخُرُوجُ مِنَ الجَمَاعَةِ). [حم ١٠٥٧٦، ١٠٥٧٦]

٣٩٩٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلَ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ، تَرْكَ الصَّلَاقِ). [م٢٨]

- وللترمذي: (بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ، تَرْكُ الصَّلَاقِ).
- وله ولأبي داود: (بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ).

\* \* \*

۳۹۹۶\_و أخرجه/ ت(۲۱۶)/ جه(۱۰۸۱)/ حم(۸۷۱۵) (۹۱۹۷) (۹۳۵۱) (۱۰۲۸۰). ۳۹۹۰\_و أخرجه/ د(۲۷۸۶)/ ت(۲۲۱۸ ـ ۲۲۲۰)/ ن(۲۳۶)/ جه(۱۰۷۸)/ مي(۱۲۳۳)/ حم(۱٤۹۷۹) (۱۲۸۵).

٢٩٩٦ ـ (ت ن جه) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (العَهْدُ الَّذِي بَيْنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا ؛ فَقَدْ كَفَرَ).
 آيننا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا ؛ فَقَدْ كَفَرَ).
 و صحيح .

٣٩٩٧ - (ت) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقِ العُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ، غَيْرَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ، غَيْرَ الصَّلَاةِ.

#### • صحيح.

٣٩٩٨ ـ (ت ن جه) عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهُ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيساً صَالِحاً، فَحَدِّبْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله عَلَيْ الله أَنْ يَنْفَعنِي بِهِ.

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُ ﷺ فَلَا: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوَّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوَّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوَّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ).

□ وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... مثلها دون ذكر قصة حريث. [ن٥٦٥، ٤٦٦]

۳۹۹۳ وأخرجه/ حم(۲۲۹۳۷) (۲۳۰۰۷). ۳۹۹۸ وأخرجه/ حم(۷۹۰۲) (۹٤۹۶) (۱۲۹۵۰) (۱۲۹۵۶).

□ وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ فيها: (فَإِنْ أَكْمَلَهَا،
 كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً...).

□ وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ
 العَبْدُ المُسْلِمُ يَوْمَ القِيَامَةِ، الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ...).

#### • صحيح.

٣٩٩٩ ـ (د جه) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (قَالَ الله تَعَالَىٰ: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَىٰ أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْداً، أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ؛ أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ؛ أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِعَدِي). [د٤٣٠/ جه١٤٠٣]

#### • حسن.

رَجه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَالشِّرْكِ؛ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا؛ فَقَدْ أَشْرَكَ). [جه ١٠٨٠]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

الله عَنْ عُدْمَانَ وَ الله عَنْ عُدْمَانَ وَ الله عَنْ عُدْمَانَ وَ الله عَنْ عُدْمَانَ وَ الله عَنْ عُدُمُ الله عَنْ عُدُمُ الله عَنْ الله عَنْ

#### • صحيح.

٤٠٠١\_ وأخرجه/ حم(٥١٨).

أبنا فَرَيْرَةَ قَالَ: فَنَسَبَنِي، فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا فَتَىٰ! أَلَا أُحَدِّثُكَ هُرَيْرَةَ قَالَ: فَالَ يُونُسُ: وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ هُرَيْرَةً قَالَ قُلْتُ: بَلَىٰ رَحِمَكَ الله، \_ قَالَ يُونُسُ: وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَيْلًا لِهُ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَنِ النَّبِيِّ عَيْلًا لَهُ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَنِ النَّبِيِّ عَيْلًا لَهُ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا وَهِلَ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُو أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي، أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَلِي صَلَاةِ عَبْدِي، أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَلِي صَلَاةٍ عَبْدِي، أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَلِي ضَلَاةٍ عَبْدِي مِنْ تَطَوَّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوَّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ كَانَ لَهُ تَطَوَّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ لَكُانَ لَهُ تَطَوَّعِهِ، ثُمَ تُولُوعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوَّعُ ، قَالَ: أَتِمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوَّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَىٰ ذَاكُمْ). [1873، ٨٦٥/ جه١٤٥]

# • صحيح.

٤٠٠٣ ـ (د جه مي) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ وَجَدَ صَلَاتَهُ كَامِلَةً كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانُ، قَالَ الله تَعَالَىٰ لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ كَامِلَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانُ، قَالَ الله تَعَالَىٰ لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّع، فَأَكْمِلُوا لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ الأَعْمَالُ عَلَىٰ حَسَبِ ذَلِك). [مي١٣٩٥/ د٢٤٦٨/ جه١٤٢]

#### • صحيح.

٤٠٠٤ - (مي) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، فَقَالَ: (مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً مِنَ الضَّلَاةَ يَوْماً الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَلَا نَجَاةً وَلَا

٤٠٠٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٥١) (١٦٩٥٤).

٤٠٠٤\_ وأخرجه/ حم(٢٥٧٦).

بُرْهَاناً، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ: قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبَيِّ بْنِ خَلَفٍ).

• إسناده صحيح.

2008 ـ (حم) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ: (أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا قَالَ الله عَلَىٰ : انْظُرُوا هَلْ كَانَ أَتَمَّهَا قَالَ الله عَلَىٰ : انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوَّع، فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَىٰ حَسَبِ ذَلِكَ). [حم١٦٦١٤، ١٦٩٤٩، ٢٣٢٠٣، ٢٣٢٠٣]

• إسناده صحيح.

قَالَ: إِنَّ فُلَاناً يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، قَالَ: (إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، قَالَ: (إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا عَقُولُ).

• إسناده صحيح.

٤٠٠٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:
 (قَالَ لِي جِبْرِيلُ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ، فَخُذْ مِنْهَا مَا
 [حم٥٠٢٠، ٢٣٠١، ٢٦٩٤]

• إسناده ضعيف.

٤٠٠٨ ـ (حم) (ع) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَحَٰهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ: (مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقُّ وَاجِبٌ، دَخَلَ الجَنَّةَ).

• إسناده ضعيف.

[حم٦ ١٨٣٤]

□ وفي رواية: (حُرِّمَ عَلَىٰ النَّارِ).

• صحيح بشواهده.

نَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ اللهُ عَاصِم، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَنَّهُ اللهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ أَتَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ أَتَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ أَتَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مَنْهُ.

• رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الرجل المبهم.

وَالوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الوَرَقُ وَالوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرِّ)! قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (إِنَّ يَتَهَافَتُ، قَالَ فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرِّ)! قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (إِنَّ العَبْدَ المُسْلِمَ لَيُصَلِّ الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ الله فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، كَمَا العَبْدَ المُسْلِمَ لَيُصَلِّ الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ الله فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ).

• حسن لغيره.

٤٠١٢ - (حم) عَنْ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ عَيْقٍ قَالَ:
 (إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ).

• صحيح لغيره.

٤٠١٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّانْصَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله عَلَيْهِ يَقُولُ: (لَا يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ سُبْحَتِهِ). [حم٢٣٦٣٧]

• صحيح لغيره.

الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ).

• إسناده ضعيف.

• إسناده قوي على شرط مسلم.

الصَّلَةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَةِ، كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ

كَشْجِهِ، تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ الله مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الأَّكْبَرِ). [حم٥٦٦٥]

• إسناده حسن.

كَ الْحُكَمَ عَنْ نَافِع مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ـ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحُطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ.

ثُمَّ كَتَب: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الفَيْءُ ذِرَاعاً إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالمَعْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالمَعْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصَّبْحَ وَالنَّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْبَكَةٌ.

الح عن مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ العَبْدِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ العَبْدِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِي مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.
 [ط۲۰۵]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ١٣٦٥٥ (والصلاة نور).

وانظر: ٢٠١٧ ـ ٢٠١٩ في فضل الصلاة.

وانظر: فضل الوضوء ٢٩٥٦ وما بعده.

وانظر: ١١٦٨٢ إثم النائم عن الصلاة المكتوبة.

٤٠١٧ ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

وانظر: ٥٦٧٤ ـ ٥٦٧٦ بدء فرض الصلاة.

وانظر: ١٤٦٤٤ ـ ١٤٦٤٦، ١٤٦٥٠ متى فرضت الصلاة.

وانظر: ١٢٩٨٠ في السن الذي تجب فيه الصلاة].

#### ٢ \_ باب: استقبال القبلة

صَلَّىٰ نَحْوَ بَیْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَانَ نَحُو بَیْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّة إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿فَدْ زَكَىٰ تَقَلُّبَ وَسُولُ الله ﷺ يُحِبُ أَنْ يُوجَّة إِلَىٰ الكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ وَجَهِكَ فِي ٱلسَّمَآةِ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَوجَّة نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَنَهُم عَن قِبْلَئِمُ الَّتِي كَافُواْ عَلَيْهَا فَل لِلّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَالنَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَنَهُم عَن قِبْلَئِمُ اللّي كَافُواْ عَلَيْها فَلُ لِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالنَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَنَهُم عَن قِبْلَئِمُ اللّي كَافُواْ عَلَيْها فَلَ لِللّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَعْرِبُ عَمْدَ عَلَى اللهُ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَادِ فِي النَّيِّ عَلَيْ وَرُجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَادِ فِي صَلَىٰ مَعَ النَّيِ عَلَيْ وَلَا الله عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

□ ولم يذكر مسلم شأن اليهود.

□ وفي رواية للبخاري: وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَىٰ القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحوَّلَ قِبْلَ اللهِ عَلَىٰ القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحوَّلَ قِبَلَ اللهِ عَبْلَ البَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ ؟ فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَنْكُمُ إِنَ اللهَ بِٱلنَّاسِ لَرَهُوفُ تَحِيمٌ ﴾ ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَنْكُمُ إِنَ اللهَ وَالنَّاسِ لَرَهُوفُ تَحِيمٌ ﴾ [ظهرة: ١٤٣].

۱۸۰۳ و أخرجه / ت (۳۶۰) (۲۹۲۲) (۵۸۷) (۸۸۱) (۲۸۱) (۳۶۰۱) (۱۸۵۹) (۱۸۰۰۷) (۱۸۷۰۷) (۱۸۷۰۷)

□ وله: فخرجَ رجلٌ ممنْ صَلَّىٰ معَهُ، فَمَرَّ عَلَىٰ أَهْلِ مسجدٍ وهمْ راكعونَ، فقالَ: أشهدُ بالله؛ لقدْ صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كما هم قِبَلَ البيتِ، وكانتِ اليهودُ قدْ أعْجَبَهُمْ إذْ كانَ يصلي قِبَلَ بيتِ المقدسِ، وأهلُ الكتابِ، فلمَّا وَلَّىٰ وَجْهَهُ قِبَلَ البيتِ أنكروا ذلك.

■ زاد في أول رواية لأحمد: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ، نَزَلَ عَلَىٰ أَجْدَادِهِ وَأَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ. [حم١٨٤٩٦]

كَبُرُ اللهُ بُنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ صَلَاةِ الصَّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الكَعْبَة . [خ٣٠٥] إلَى الكَعْبَة .

■ ولفظ الترمذي: «كَانُوا رُكُوعاً فِي صَلَاةِ الصُّبْح».

خَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ المُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ المُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّتِهِ). [خ٣٩٦]

□ وفي رواية له: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا

٤٠٢١ ـ وأخسرجـه/ ت(٣٤١) (٣٦٣)/ ن(٤٩٢)/ مسي(١٢٣٤)/ ط(٤٥٨)/ حم(٢٦٤١) (٤٧٩٤) (٥٨٢٧) (٩٣٤).

٤٠٢٢ ـ وأخــرجــه/ د(٢٦٤١)/ ت(٢٦٠٨)/ ن(٣٩٧٦ ـ ٣٩٧٨) (٥٠١٨)/ حم(١٣٠٥) (١٣٠٥).

ذَبِيحَتَنَا؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَيْنا وَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله).

■ زاد أهل «السنن» في رواياتهم: (... إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ المُسْلِمِينَ).

■ وفي رواية لأبي داود بلفظ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ المُشْرِكِينَ).

المَ قُلْوَ يَكُ وَمُ الله عَلَيْ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ السَّمَةُ فَلَنُولِيَنَكَ قِبْلَةً السَّمَةُ فَلَنُولِيَنَكَ قِبْلَةً وَجَهِكَ فِي السَّمَةُ فَلَنُولِيَنَكَ قِبْلَةً وَضَدَهَأَ فَوَلِّ وَجَهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةً، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الفَجَرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً. فَنَادَىٰ: أَلَا إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُولَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ القِبْلَةِ. [م٢٥]

\* \* \*

الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَيْقِ: (مَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَيْقِ: (مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)(١).

#### • صحيح.

٤٠٢٣ ـ وأخرجه/ د(١٠٤٥)/ حم(١٤٠٣٤).

<sup>\$1.7 (1)</sup> قال أحمد محمد شاكر، نقلاً عن المقريزي: إذا تأملت: وجدت هلذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة، وما على سمت تلك البلاد شمالاً وجنوباً فقط، والدليل على ذلك: أنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة في بعض الأقطار.. وقد عرفت \_ إن كنت تمهرت في معرفة البلدان وحدود الأقاليم \_ أن الناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز.. اه. مختصراً. (هامش الترمذي).

تَعْدِ المَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَصُرِفَتِ القِبْلَةُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ بَيْتِ المَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَصُرِفَتِ القِبْلَةُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَىٰ المَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ (۱)، وَكَانَ رَسُولُ الله عَيْ إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجُهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ الله مِنْ قَلْبِ نَبِيهِ عَيْ أَنَّهُ المَقْدِسِ، أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجُهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ الله مِنْ قَلْبِ نَبِيهِ عَيْ أَنَّهُ يَهْوَىٰ الكَعْبَةَ، فَصَعِدَ جِبْرِيلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله عَيْ يُشِعُهُ بَصَرَهُ، وَهُو يَعْفَىٰ الكَعْبَةَ، فَصَعِدَ جِبْرِيلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله عَيْ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ، وَهُو يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿فَدَ زَىٰ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ الله: وَقَدْ رَىٰ يَعْفَلُ وَلَا الله عَلْمَ الله عَلْمَ الله عَلْمَ الله عَلْمَ الله الله عَلْمَ الله عَلْمَ الله عَلْمَ الله عَلْمَ الله عَلْمَ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَىٰ وَمُولَ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَىٰ الله الله الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله المَعْمَ الله المَالِهُ الله المَالِهُ الله المَعْمَ الله الله الله المَعْمَى الله المَعْمَ الله المَعْمَ الله المَعْمَ الله المَعْمَ الله المَعْمَ الله المَعْمَلُهُ الله المُعْمَالِ الله المَعْمَ الله المَعْمَ الله المَعْمَلِ الله المَعْمَا الله المُعْمَا الله

• منكر، وفي «الزوائد»: صحيح، ورجاله ثقات.

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي يَصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَالكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ صُرِفَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ.

[حم۲۵۲، ۱۹۲۱، ۲۷۳، ۱۳۳۳]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٠٢٧ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ

<sup>1.</sup>٢٥ (بعد دخوله إلى المدينة بشهرين) هذا الكلام ينافي ما سبقه، من أنهم صلوا ثمانية عشر شهراً.. وبالجملة فهذه رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة من حديث البراء. اه. مختصراً (السندي).

بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ. [ط٥٩٥]

• مرسل.

المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تُؤَجِّهَ قِبَلَ البَيْتِ. [ط٠٤٦] المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تُؤجِّهَ قِبَلَ البَيْتِ.

• إسناده منقطع.

[وانظر: ٣٤٧٢].

### ٣ \_ باب: وجوب الصلاة في الثياب

الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ المُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُصَلِّي فِي عَبْدِ الله يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي عَبْدِ الله يُصَلِّي فِي اللهِ يُصَلِّي فِي اللهِ يُصَلِّي فِي اللهِ يُصَلِّي اللهِ يَعْلَيْهِ يُصَلِّي اللهِ يَعْلَى اللهِ يَعْلِي اللهِ يَعْلَى اللهِ يُصَلِّي اللهِ يُعْلِي اللهِ يَعْلَى اللهِ يُعْلَى اللهِ يُصَلِّي اللهِ يَعْلَى اللهِ يَعْلِي اللهِ يَعْلَى اللهِ اللهِ يَعْلَى اللهِ اللهِ

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ جَابِرٌ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَيْلِهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَىٰ جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (مَا السُّرَىٰ اللَّهُ عَالِمُ اللَّهُ عَالَ: (مَا هَذَا السُّرَىٰ اللَّهُ عَالَ: (مَا هَذَا اللَّمْ عَالَ اللَّهُ عَالَ: (مَا هَذَا اللَّمْ عَمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ)؟ قَالَ: كَانَ ثَوْبٌ ـ يَعْنِي: ضَاقَ ـ قَالَ: (فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ).

۱۲۰۹ و أخرجه / ط(۲۲۳) (۲۲۱) (۱۲۱۲) (۲۱۱۱) (۲۲۱۱) (۱۲۰۳) (۱۲۳۱۱) (۱۲۰۳) (۱۲۳۱۱) (۱۲۰۲۱) (۱۲۱۱) (۱۲۱۱) (۱۲۱۱) (۱۲۱۱) (۱۲۱۱) (۱۲۱۱) (۱۲۸۱۱) (۱۲۸۸۱) (۱۲۸

<sup>(</sup>١) (ما السريٰ؟): أي: ما سبب سراك؛ أي: سيرك في الليل.

□ وله: قَالَ: صَلَّىٰ جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ الْمِشْجَبِ(٢)، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ الْمِشْجَبِ(٢)، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ، لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَىٰ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ، لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهَ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَالَ عَلَىٰ عَلَ

مُ الله ﷺ كَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ.

□ وفى رواية لهما: قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [خ٥٤]

□ وفي رواية لمسلم: مُتَوَشِّحاً، وفي أخرىٰ: مُلْتَحِفاً.

■ ولفظ أبي داود: مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ الله عَلَيْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ الله عَلَيْ: (أَوَلِكُلِّكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: (أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ)؟

وَوْبَانِ)؟

<sup>(</sup>٢) (المشجب): هو عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائهما توضع عليها الثياب.

<sup>-4.77</sup> وأخرجه/ د(۲۲۸)/ ت(۳۳۹)/ ن(۲۲۷)/ جه(۱۰٤۹)/ ط(۳۱۹)/ حم (۲۱۳۲۱) (۲۲۳۲) (۲۲۳۲) (۲۲۳۲۱) (۲۲۳۲۱)

<sup>(</sup>١) (مشتملاً به): قال الزهري: الملتحف المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه. [كتاب الصلاة. باب ٤] قال القاض على المناسبة على المناس

قال القاضي عياض: وهو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت اليد اليسرى، فيلقىٰ على المنكب الأيمن، ويؤخذ الطرف الأيمن من تحت اليد اليمنى، فيلقىٰ علىٰ المنكب الأيسر، «مشارق الأنوار».

۱۳۰۱ و أخرجه / د(۲۲۰) / ن(۲۲۷) جه(۱۰٤۷) / مي(۱۳۷۰) / ط(۳۲۰) (۲۲۰۱) / ۱۰۶۱) د ۱۰۶۱ مي (۱۳۷۰) (۱۳۷۰) (۱۰۶۰۱) (۱۰۶۱) (۱۰۶۸) (۱۰۶۸) (۱۰۶۸) (۱۰۶۸) (۱۰۶۸) (۱۰۶۸) (۱۰۶۸)

□ زاد البخاري في رواية له: ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ الله فَأُوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّىٰ رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَقَمِيصٍ، قَالَ: فِي سُرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُصَلِّي ( اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُصَلِّي ( اللَّهُ عَلَيْ عَاتِقَيْهِ شَيْءً ). [خ٣٥٩/ م٥١٥] أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ شَيْءً ). [خ٣٥٩/ م٥١٥] □ وفي رواية للبخاري: (مَنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ). [خ٣٦٠]

النَّبِيِّ ﷺ، عاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: (لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً). [خ٣٦٦/ م٤٤]

□ وفي رواية للبخاري: وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ. [خ١١٤]
 □ وزاد مسلم: مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ.

**٤٠٣٤ ـ (م)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ فَي فَي قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي تَوْبِ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ. [٩١٥]

۲۳۷ و أخــرجـه/ د(۲۲۲) (۲۲۷)/ ن(۲۲۸)/ مــي(۱۳۷۱)/ حــم(۷۳۰۷) (۲۲۵۷) (۲۱۰۸) (۲۱۰۹) (۸۹۸۰) (۸۱۲۷).

<sup>(</sup>۱) الذي في «جمع الحميدي»: (لا يصل) (٢٤٦٨).

٤٠٣٣ \_ وأخرجه/ د(٦٣٠)/ ن(٧٦٥)/ حم(١٥٥٦٢) (٢٢٨١٠).

۱۱٤٩٣) (۱۱٤٨٩) حم(۱۱۰۷۱) (۱۱۰۷۱) (۱۱۱۱۱) (۱۱٤٩٣) (۱۱٤٩٣) (۱۱٤٩٣) (۱۱٤٩٣) (۱۱٤٩٣) (۱۱٤٩٣) (۱۱٤٩٣) (۱۱٤٩٣) (۱۱٤٩٣)

فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: (أَلَا تُشْرِعُ ؟(١) يَا جَابِرُ)! قُلْتُ: فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: (أَلَا تُشْرِعُ ؟(١) يَا جَابِرُ)! قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، بَلَىٰ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا. قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا. قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ وَاحِدٍ

﴿ النَّبِيُّ عَلَىٰ عَانِهُ فَالْتِ التَّحَفَ النَّبِيُّ عَلَيْ بِثَوْبٍ ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ. [خ. الصلاة، باب ٤]

**٤٠٣٧ ـ (خ)** عَنِ الحَسَنِ: فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسِيُّ، لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً.

الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالبَوْلِ. وَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ النَّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ النَّهْنِ مَا صُبِغَ بِالبَوْلِ.

**٤٠٣٩ ـ (خـ)** عَنْ عَلِيٍّ: أنه صلَّىٰ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ. [خ. الصلاة، باب ٧]

\* \* \*

٠٤٠٤ - (د) عَنْ طَلْقٍ بنِ عليِّ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ الله ﷺ،
 فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! مَا تَرَىٰ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟

٤٠٣٥\_ وأخرجه/ حم(١٤٧٨٩).

<sup>(</sup>١) (ألا تشرع): يقال: شرعت في النهر، وأشرعت ناقتي فيه. والمشرعة: الطريق إلى عبور الماء.

٤٠٤٠ وأخرجه/ حم (١٦٢٨٥) (١٦٢٨٧) (٢٤٠٠٩) (٢٤٠٠٩) ، ٢٢، ٣٠).

قَالَ: فَأَطْلَقَ رَسُولُ الله إِزَارَهُ طَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ (١) فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ بِنَا نَبِيُّ الله ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ الصَّلَاةَ، قَالَ: (أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ فَصَلَّىٰ بِنَا نَبِيُّ الله ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ الصَّلَاةَ، قَالَ: (أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ قَوْبَيْنِ)؟

[د٢٢٩]

• صحيح.

مَعَ القَوْم، صَلَّىٰ فِي ثَوْبِ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

[ت٣٦٣/ ن٨٤٥]

□ ولفظ الترمذي: صَلَّىٰ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً، فِي ثَوْبِ مُتَوَشِّحاً بِهِ (١).

زاد في رواية لأحمد: ثُمَّ دَعَا أُسَامَةَ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ نَحْرِهِ،
 ثُمَّ قَالَ: (يَا أُسَامَةُ! ارْفَعْنِي إِلَيْك).

• إسناده صحيح.

٢٠٤٢ ـ (د ن خـ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله! إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ؟ قَالَ:
 (نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ).

• حسن.

<sup>(</sup>١) (طارق به رداءه): طارقت الثوب على الثوب: إذا طبقته عليه.

<sup>(</sup>۱۳۵۱) (۱۳۲۱) (۱۳۲۲) (۱۳۲۲) (۱۳۲۲) (۱۳۵۱) (۱۳۵۱) (۱۳۵۱) (۱۳۵۵) (۱۳۵۱) (۱۳۷۰۲) (۱۳۷۰۲) (۱۳۷۰۲) (۱۳۷۰۲) (۱۳۷۰۲) (۱۳۷۰۲) (۱۳۷۰۲)

<sup>(</sup>۱) (متوشحاً به): متلحفاً به. وهو أن يعقد طرفي الثوب على صدره. (سندي).

٤٠٤٢\_ وأخرجه/ حم(١٦٥٢٠) (١٦٥٢٢) (١٦٥٤٧).

□ وأخرجه البخاري: عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تعليقاً، وقَالَ: وفي إسناده نظر. [الصلاة، باب ٢]

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالآخَرُ: أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالآخَرُ: أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ.

• حسن.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ \_ أَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ \_ أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ \_ : (إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ؛ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ عُمَرُ ﷺ \_ : (إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ؛ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ؛ فَلْيَتَزِرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ اليَهُودِ (١)) . [د٣٥]

• صحيح.

عَبْدِ الله فِي قَمِيصِ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَمَّنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله فِي قَمِيصِ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ.

• ضعيف.

رَّسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي بِالبِئْرِ العُلْيَا، فِي ثَوْبٍ. [جه١٠٥١، ١٠٥١، [١٠٥١]

□ وفي رواية: يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَلَبِّبًا بِهِ.

• حسن.

٤٠٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٩٦) (٦٣٥٦).

<sup>(</sup>۱) (اشتمال اليهود): أن يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه. ٤٠٤٦\_ وأخرجه/ حم(١٥٤٤٥) (١٥٤٤٦).

٧٤٠٤ - (حم) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، أَنسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: تُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَصَلِّي هَكَذَا.

#### • حدیث صحیح.

الرَّحْمَنِ قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ النَّبِيَّ عَيْلًا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

#### • إسناده صحيح.

كَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ مُخَالِفاً رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ مُخَالِفاً وَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ مُخَالِفاً وَسُولَ الله عَلَيْهِ مُنَا مِنْ طَرَقَيْهِ .

□ وفي رواية: فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً ما عليه غيره.[حم١٦٣٤]

٠٥٠٠ ـ (حم) (ع) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا.

[حم٠ ٢٣٢، ٤٨٣٢، ٢٧٦، ٨٣٩٢، ٧٣٣٣]

□ وفي رواية: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ، بِكِسَاءٍ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَىٰ الأَرْضِ إِذَا سَجَدَ.

الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَعَابُ عَلَيْنَا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَالله؛ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَىٰ. [حم٢١٢٧]

• صحيح، رجاله رجال الصحيح.

٢٠٥٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَىٰ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَىٰ المِشْجَبِ.

مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ كَانَ يُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ. [ط٣٢٣]

# ٤ ـ باب: الصلاة في النعال

٤٠٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ قَالَ:
 سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ:
 اخ٢٨٦/ م٥٥٥]

قَالَ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَىٰ قَذَرٍ رَطْبٍ رَطْبٍ وَالَ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَىٰ قَذَرٍ رَطْبٍ وَالْمَاهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَلَا.

\* \* \*

□ وفي رواية: (فِيهِمَا خَبَثُ) فِي المَوْضِعَيْنِ.

• صحيح.

٤٠٥٨ - (د) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:
 (خَالِفُوا اليَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ).

• صحيح.

جُومِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي أَوْسٌ، أَحْيَاناً يُصَلِّي، فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ يُصَلِّي، فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَيَّا يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.
[جه١٠٣٧]

• صحيح.

٤٠٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٩٢).

٤٠٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١١١٥٣) (١١٨٧٧).

٤٠٥٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٥٧) (١٦١٦١) (١٦١٢١) (١٦١٧٧).

عُنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُضِلِّهِ عَلْهِ عَلَيْهِ الله ﷺ يُصَلِّى حَافِياً وَمُنْتَعِلاً.

#### • حسن صحيح.

٤٠٦١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ).

وفي رواية: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ؛ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

#### • حسن صحيح.

الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَىٰ:
(ألزِمْ نَعْلَیْكَ قَدَمَیْكَ، فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَیْنَ رِجْلَیْكَ، وَلَا
تَجْعَلْهُمَا عَنْ یَمِینِ صَاحِبِكَ، وَلَا وَرَاءَكَ، فَتُوْذِي
مَنْ خَلْفَك).

• ضعيف جداً.

غَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ الله عَلَيْ يُصَلِّي يُصَلِّي يُصَلِّي أَنْ وَالْخُفَيْنِ. [جه٩٩٠]

#### • صحيح.

٤٠٦٠ \_ وأخرجه/ حم(٢٦٢٧) (١٦٢٠) (٢٦٢٩) (٢٨٢٨) (٢٩٢٨). ٤٠٦٣ \_ وأخرجه/ حم(٤٣٩٧).

كَوْ مَا عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَيْ اللَّبِيَّ اللَّهِ اللَّبِيَّ اللَّهِ اللَّمِيَّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللللِّ الللللللِّ اللللللللْمُ الللللللْمُ اللللللْمُ الللللللللْمُ اللللللْمُ اللللللللْمُ الللللللْمُ الللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللللْمُ الللللِمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ ا

• صحيح لغيره.

2.٦٥ (حم) عَنْ مَجْمَعِ بْنِ يَعْقُوبَ ـ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِهِ قَالَ لِجَدِّهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، وَهُوَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ رَسُولِ الله عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَتَانَا فَهُو عَبْدُ الله بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ رَسُولِ الله عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَتَانَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَأْتِي بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَأْتِي بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ وَرَأَيْتُهُ يَوْمَئِذٍ صَلَّىٰ فِي نَعْلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ وَرَأَيْتُهُ يَوْمَئِذٍ صَلَّىٰ فِي نَعْلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ عَلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَا كَالُهُ وَرَأَيْتُهُ يَوْمَئِذٍ صَلَّىٰ فِي نَعْلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ عَلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ عَلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ عَلَيْهِ وَأَنَا كَنْ يَمِينِهِ، قَالَ وَرَأَيْتُهُ يَوْمَئِذٍ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ عَلَى فَعْمَالِهِ وَالْ وَرَأَيْتُهُ يَوْمَ عَنْهُ اللهُ وَيَعْمِينِهِ وَالْ وَرَأَيْتُهُ يَوْمَؤِدٍ مَلَى فَيْ الْعَلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ عَلَيْهِ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْهَ وَرَأَيْتُهُ وَالْعَالَ وَمَا لَعَنْ يَعْمَلُوهُ وَالْتُ وَكُلْتُهُ وَلَى الْعَنْهِ وَأَنَا عَنْ يَعْلَى الْعَلَامُ وَلَا عَنْ يَعْلَى الْعَلْمُ عَلْمُ وَالْتُهُ وَلَا عَنْ يَعْلَى الْعَلْمُ وَالْعَلَى فَلَا عَلْمُ الْعَلَى فَالَا عَنْ يَعْلَى اللّهُ وَلَوْ الْعَلْمُ وَالْعَا عَلَى الْعِيْفِي الْعُلْمُ وَالْعَلَى الْعَلَى الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمِ اللّهِ الْعَلْمُ الْعَلْمُ اللّهُ وَلَا عَلَى الْعِلْمِ الْعَلْمُ اللّهُ وَلَا عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا عَلَى اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ

• إسناده ضعيف.

رَّ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَأَيْتُ رَاللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَيْنِيَةِ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

ك الله ﷺ يُصَلِّي قَائِماً وَمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَائِماً وَقَاعِداً، وَحَافِياً وَمُنْتَعِلاً.

□ زَادَ في رواية: وَيَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ. [حم٧٣٨٤، ٧٣٨٥]

• صحيح لغيره.

خَلْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي النَّبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ صَلَّىٰ فِي المَّالِمِهِ مَا النَّبِيِّ عَلَيْهِ مَا النَّبِي عَلَيْهِ مَا النَّبِي عَلَيْهِ مَا النَّبِي عَلَيْهِ مَا مَا النَّبِي عَلَيْهِ مَا النَّهِ عَلَيْهِ مَا النَّهُ عَلَيْهِ مَا النَّهِ عَلَيْهِ مَا النَّهُ عَلَيْهِ مَا النَّهُ عَلَيْهِ مَا النَّهِ عَلَيْهِ مَا الْعَلَيْهِ مَا النَّهُ عَلَيْهِ مَا النَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا النَّهُ مَا عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ مَا الْعَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْعَلَيْهِ مَا النَّهُ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْعَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ عِلْمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْ

• صحيح لغيره.

عُنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَيْنِ.

• حديث صحيح لغيره، دون قوله: «مخصوفين».

٠٧٠ ـ (حم) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الأَعْرَابِيَّ قَالَ: وَلَّ ثَنِي مَنْ سَمِعَ الأَعْرَابِيَّ قَالَ: وَلَا يَعَنْ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ بَقَرٍ، قَالَ: فَتَفَلَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ حَكَّ حَيْثُ تَفَلَ بِنَعْلِهِ.

• حسن لغيره، دون قوله: «مِن بقر».

الأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: تَقَدَّمْ يَا أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنَّا وَأَعْلَمُ، قَالَ: لَا، بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ، فَإِنَّمَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنَّا وَأَعْلَمُ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَىٰ، فَخَلَعَ أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَىٰ، فَخَلَعَ أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَىٰ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ خَلْعِهِمَا، أَبِالوَادِي المُقَدَّسِ أَنْتَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يُصَلِّى فِي الخُقَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [٢٣٩٧]

• صحيح.

# ٥ - باب: المصلى يرى النجاسة على ثوبه

٤٠٧٢ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ إِذَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ دَماً،
 وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ.

تُوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ.

2.٧٤ ـ (د) عَنْ أُمِّ جَحْدَرٍ العَامِرِيَّة: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: عَنْ دَمِ السَّولِ الله عَلَيْ وَعَلَيْنَا السَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْ وَعَلَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ الله عَلَيْ أَخَذَ الكِسَاء فَلَيْسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الغَدَاة، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! فَلَيْسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الغَدَاة، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! فَلْيَسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الغَدَاة، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! فَلَيْهَ عَلَىٰ مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلَامِ، فَقَالَ: (اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِيهَا، ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلَامِ، فَقَالَ: (اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفَيْهَا، ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ إِلَى الله عَلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ، فَأَحَرْتُهَا، فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ، فَعَالَ: (اعْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفَيْهَا، فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ، فَا الله عَلَيْهِ، فَا الله عَلَيْهِ، فَا الله عَلَيْهِ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ.

• ضعيف.

[وانظر: ١٤٦١٦].

# ٦ ـ باب: ثياب المرأة في الصلاة

اَوْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ كَرِمَةَ قَالَ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجَزْتُهُ.

\* \* \*

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضِ<sup>(۱)</sup>؛ إِلَّا بِخِمَارٍ).

• صحيح.

٤٠٧٧ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَىٰ صَفِيَّةَ

٤٠٧٤\_(١) (فأحرتها): أي: رددتها.

٤٠٧٦ وأخرجه/ حم(٢٥١٦٧) (٢٥٨٣٤) (٢٥٨٣٤).

<sup>(</sup>١) هي التي بلغت سن الحيض، ولم يرد المرأة التي في أيام حيضها. ٤٠٧٧\_ وأخرجه/ حم(٢٤٦٤٦) (٢٠١٦).

أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ، فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَىٰ لِي حَقْوَهُ (١)، وَقَالَ: (شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ، فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفاً، فَإِنِّي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَىٰ لِي عَنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفاً، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا). حَاضَتْ، أَوْ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا).

• ضعيف.

مُوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَشَقَّ لَهَا مِنْ مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَشَقَّ لَهَا مِنْ عَمَامَتِهِ، فَقَالَ: (خَتَمِرِي بِهَذَا).

• ضعيف.

اللّه عَنْ أُمّه: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ أُمِّه: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ أُمِّه: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَة: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الخِمَارِ أُمَّ سَلَمَة: مَاذَا تُصلِّي فِيهِ المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصلِّي فِي الخِمَارِ وَلَمَيْهَا.
 وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

• ضعيف موقوف.

٠٨٠٠ - (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ - بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَادٍ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَ ﷺ: أَتُصلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَادٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: (إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِعاً يُغَطِّي ظُهُورَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: (إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِعاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا).

• ضعيف.

<sup>(</sup>١) (حقوه): المراد هنا: الإزار، وأصله الموضع الذي يشد عليه الإزار. ٤٠٨٠ وأخرجه/ ط(٣٢٦).

- **٤٠٨١ ـ (ط)** عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ـ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْع وَالخِمَارِ.

• إسناده منقطع.

٤٠٨٢ ـ (ط) عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ الأَسْوَدِ الخَوْلَانِيِّ ـ وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

• إسناده صحيح.

كَ مَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتُهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ المِنْطَقَ يَشُقُ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِعاً.

#### ٧ \_ باب: الصلاة بثياب النساء

الله ﷺ لَا يُصَلِّي فِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرنَا (١٠) ، أَوْ فِي لُحُفِنَا . [د٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٥/ ت٠٠٦/ ن٥٣٨١)

قَالَ عُبَيْدُ الله بْنُ مُعاذٍ: شَكَّ أَبِي.

□ ورواية الترمذي والنسائي، ورواية لأبي داود بغير شك بلفظ: فِي لُحُفِنَا، ومَلاحِفِنَا.

• صحيح.

٤٠٨٤ ـ وأخرجه/ حم (٢٤٦٩٨).

<sup>(</sup>١) (شعرنا): جمع شعار، وهو الثوب الذي يلي البدن. والدثار: ما يلبس فوق الشعار.

## ٨ ـ باب: ما جاء في السدل في الصلاة

١٤٠٨٥ ـ (د ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ<sup>(١)</sup> فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. [د٣٤٣/ ت٣٧٨/ مي١٤١٩]
 □ وفي رواية لأبي دَاوُد وعند الترمذي: نَهَىٰ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ.

□ وعند الدارمي: أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ. وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

• حسن.

الْبُنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي بَصَلِّي عَطَاءً يُصَلِّي الْبُنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي الْبَادِلاً.

• صحيح مقطوع.

#### ٩ ـ باب: أرحنا بالصلاة

٧٠٨٧ ـ (د) عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ ـ قَالَ مَعُلٌ ـ قَالَ مَعُرٌ ـ قَالَ وَجُلٌ ـ قَالَ مِسْعَرٌ : أُرَاهُ مِنْ خُزَاعَةَ ـ : لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ مَسْعَرٌ : أُراهُ مِنْ خُزَاعَةَ ـ : لَيْتَنِي صَلَّيْتُ يَقُولُ : (يَا بِلَالُ! أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهِ يَقُولُ : (يَا بِلَالُ! أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهِ يَقُولُ : (يَا بِلَالُ! أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهِ يَقُولُ : (يَا بِلَالُ! أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا فَيَالًا الله عَلَيْهِ لَيْكُولُ : (يَا بِلَالُ! أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا عَلَيْهِ لَيْكُولُ الله عَلَيْهِ لَيْكُولُ : (يَا بِلَالُ! أَقِمِ الصَّلَاةَ الله عَلَيْهِ لَهُ إِلَيْهِ لَيْكُولُ : (يَا بِلَالُ! أَقِمِ الصَّلَاةَ الله عَلَيْهِ لَا إِلَيْهِ لَيْكُولُ : (يَا بِلَالُ اللهِ عَلَيْهِ لَا أَلِي اللهِ عَلَيْهِ لَا إِلَيْهِ لَهُ إِلَيْهِ لَيْكُولُ اللهِ عَلَيْهِ لَا أَلْ اللهِ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَالًا اللهُ عَلَيْهِ لَيْكُولُ : (يَا بِلَالُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ لَا اللهُ عَلَاهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ لَا أَلَاهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ لَا أَلَاهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَيْهُ ا

• صحيح.

۵۸۰۵ ـ وأخرجه/ حم (۷۹۳۷) (۸۵۹۸) (۸۵۵۸) (۸۵۸۸).

<sup>(</sup>١) (السدل): هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. «النهاية».

٤٠٨٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٨٨).

٤٠٨٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَىٰ صِهْرٍ لَنَا مِنَ الأَنْصَارِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: وَأَبِي إِلَىٰ صِهْرٍ لَنَا مِنَ الأَنْصَارِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَةُ! ائْتُونِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ، قَالَ: فَأَنْكُرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (قُمْ يَا بِلَالُ! فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاقِ). [د٩٨٦]

• صحيح.

## ١٠ \_ باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة

النَّبِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَشْرَ (مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ النَّبِيُ عَشْرَ وَالْحَالِةِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ اللَّهِ عَلَيْهَا). [د٤٩٤/ ت٧٠٠/ مي١٤٧١]

□ ولفظ الترمذي والدارمي: (عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ).

• حسن صحيح.

١٩٠٠ - (د) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:
 (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ
 أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ).

☐ زاد في رواية: (وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا دُونَ السُّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ).

• حسن صحيح.

٤٠٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٣١٤٥).

٤٠٨٩ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٣٩).

**٤٠٩٠** \_ وأخرجه/ حم(٦٦٨٩) (٦٧٥٦).

المعه الله بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ خَبْدِ الله بْنِ خَبْدِ الله بْنِ خُبَيْبِ الجُهَنِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَتَىٰ يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ خُبَيْبِ الجُهَنِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَتَىٰ يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَتَىٰ يُصِلِّي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ؛ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ). [د۲۹۷]

• ضعيف.

## ١١ ـ باب: تحريم الصلاة وتحليلها

٤٠٩٢ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَلِيٍّ رَهِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلِي عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلِي عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُو عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ

[د۱۲، ۲۱۸/ ت۳/ جه۲۷۵/ مي ۲۱۶]

• حسن صحيح.

رَسُولُ الله ﷺ: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ).

□ زاد الترمذي: (وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِالحَمْدُ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا).

• صحيح.

### ١٢ \_ باب: فضل التكبيرة الأولى

كَهُ ؟ كَ مَ نَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ صَلَّىٰ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَىٰ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّفاقِ). [ت٢٤١]

• حسن.

٤٠٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٠٠٦) (١٠٧٢).



#### ١ \_ باب: سترة المصلى

2.40 قَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ اللهِ ﷺ كَانَ إِلنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ (١) اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. [خ٤٩٤/ م٥٠١]

□ وفي رواية للبخاري: كانتْ تركزُ الحربةُ قدَّامَه يومَ الفطرِ والنحرِ، ثمَّ يصلي. [خ٩٧٢]

□ وله: كانَ يغدو إلىٰ المصلیٰ، والعنزةُ (٢) بين يديه، تحمل وتنصب بالمصلیٰ بين يديه، فيصلي إليها. [خ٩٧٣]

■ وفي رواية: كَانَ يَغْدُو إِلَىٰ المُصَلَّىٰ فِي يَوْمِ العِيدِ، وَالعَنزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ المُصَلَّىٰ كَانَ فَضَاءً، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتُرُ بِهِ. [جه١٣٠٤]

<sup>(</sup>١) (فمن ثم): أي: من أجل ذلك اتخذ الأمراء الحربة، يخرج بها بين أيديهم في العيد. وهذه الجملة من كلام نافع.

<sup>(</sup>٢) (العنزة): هي عصا في طرفها زج، قدر نصف الرمح أو أكثر قليلاً.

■ وللنسائي: كَانَ يُخْرِجُ العَنَزَةَ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ، يُرْكِزُهَا، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [ن١٥٦٤]

النّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ (١) رَاحِلَتَهُ (٢) فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ (١) رَاحِلَتَهُ (٢) فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا النَّكِ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الللْمُواللَّهُ اللَّهُ اللَ

□ ولم يذكر مسلم: قول عبيد الله لنافع عن هبوب الركاب.

■ وروايات السنن مختصرة، وزاد الترمذي: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٧٠٩٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَىٰ حِمَادٍ أَتَانٍ (١)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإحْتِلامَ (٢)، وَرَسُولُ الله ﷺ عَمَادٍ أَتَانٍ (١)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإحْتِلامَ (٢)، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَادٍ، فَمَرَ رْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

**۱۹۰۱** و أخرجه / د(۱۹۲) / ت(۳۵۲) مي (۱۶۱۲) / حم (۱۲۹۸) (۱۲۷۳) (۱۸۵۱) (۱۲۸۵) (۱۲۸۸) (۱۲۸۸)

<sup>(</sup>١) (يعرِّض): أي: يجعلها معترضة بينه وبين القبلة لتكون سترة.

<sup>(</sup>٢) (راحلته): الراحلة: المركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثني.

<sup>(</sup>٣) (هبت الركاب): أي: هاجت ولم تستقر.

<sup>(</sup>١) (أتان): هي الأنثى من جنس الحمير.

<sup>(</sup>٢) (ناهزت الاحتلام): أي: قاربت البلوغ.

□ وفي رواية لهما: في حجة الوداع. [خ٤١٢]

- □ وفي رواية لمسلم: بعرفة.
- □ وفي رواية: في حجة الوداع، أو يوم الفتح.
- وفي رواية: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَىٰ حِمَادٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَاهُ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ.
  [د٧٥٣]
- وعند النسائي فيها: فَجَاءَتْ جَارِيتَانِ تَسْعَيَانِ.. فَأَخَذَتَا رُكْبَتَيْهِ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا (٣) وَلَمْ يَنْصَرِفْ.
- وفي رواية: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا، قَالَ عُثْمَانُ: فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ دَاوُدُ: فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَىٰ، فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ. [د٧١٧]
  - وفي رواية الترمذي وابن ماجه: كُنْتُ رَدِيفَ الفَصْل.
- وفي رواية لأحمد: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رُكِزَتِ العَنَزَةُ (٤) بَيْنَ يَدَيْ
   النَّبِيِّ عَيْكَ بِعَرَفَاتٍ، فَصَلَّىٰ إِلَيْهَا، وَالحِمَارُ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ. [حم٥٢١٧]

٤٠٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ

<sup>(</sup>٣) أي: حجز وفرق بينهما.

<sup>(</sup>٤) (عنزة): هي عصا كنصف الرمح، لكن سنانها من أسفلها، بخلاف الرمح فإنه في أعلاه.

۱۹۰۸ و أخرجه / د(۱۸۸۶) ن(۱۶۰۹) (۷۷۱) مي (۱۶۰۹) حم (۱۸۷۶۳) (۱۸۷۶) (۱۸۷۶۱) (۱۸۷۶۱) (۱۸۷۶۱) (۱۸۷۶۱) (۱۸۷۸۱) (۱۸۷۸۱) (۱۸۷۸۱) (۱۲۷۸۱) (۱۲۷۸۱) (۱۲۷۸۱) (۱۲۷۸۱) (۱۲۷۸۱) (۱۲۷۸۱)

بِالهَاجِرَةِ إِلَىٰ البَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ. وزاد مسلم: والحمار. [خ٣٥٥٣ (١٨٧)/ م٥٠٣]

- وعند أبي داود: يَمُرُّ خَلْفَ العَنزَةِ: المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ.
  - وعند الدارمي: وَإِنَّ الظُّعُنَ لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.
- وللنسائي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَرَكَزَ عَنَزَةً فَصَلَّىٰ إِلَيْهَا، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا: الكَلْبُ، وَالمَرْأَةُ، وَالحِمَارُ.

جَوْهُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهَ اللَّهُ عَنْ طَلْحَةً قَالَ: كُنَّا نُصَلي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله عَيْكِيْ، فَقَالَ: (مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله عَيْكِيْ، فَقَالَ: (مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ). [م١٩٩]

🗆 وفي رواية: (ولا يبالِ منْ مرَّ وراء ذلك).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ \_ في عزوة تبوك \_ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ: (مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ). [م٥٠٠]

النَّبِيَّ عَلَّهِ قَالَ: (لَا تُصَلُّوا عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَّهِ قَالَ: (لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ، وَلَا المُتَحَدِّثِ).

• حسن .

۱۳۹۶ و أخرجه / د(۱۳۸۵) ت (۹۲۰) جه (۹۶۰) حم (۱۳۹۸) (۱۳۹۳) (۱۳۹۳) (۱۳۹۸) (۱۳۹۸) (۱۳۹۸) (۱۳۹۸) (۱۳۹۸)

٤١٠٠ وأخرجه/ ن(٧٤٥).

٤١٠١ ـ قال الخطابي: هـ ذا حديث لا يصح سنده عن النبي علي الله عليه المعاس).

العيد العيد عن أنس : أنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ صَلَّىٰ العِيد العِيد الله عَلَيْ صَلَّىٰ العِيد العِيد المُصَلَّىٰ مُسْتَتِراً بِحَرْبَةٍ.

• صحيح.

كَانَ الله عَلَيْ قَالَ: (إِذَا صَلَّىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ قَالَ: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَلْيَخْطُطْ خَطًا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ عَصاً، فَلْيَخْطُطْ خَطًا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ).

• ضعيف.

الله عَلَى المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَى عُنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَى عُمُودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ؛ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَىٰ حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ يُصَلِّى إِلَىٰ عُودٍ وَلَا عَمُودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ؛ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَىٰ حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ يُصَمِّدُ لَهُ صَمْداً (۱). [د٦٩٣]

• ضعيف.

د ن عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّىٰ فِي رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّىٰ فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ. [د۷۱۸/ ۲۵۷]

• منكر.

٤١٠٣ ـ وأخرجه/ حم(٧٣٩٢ ـ ٧٣٩٤) (٧٤٦١) (٧٦١٥).

١٠٤٤\_ وأخرجه/ حم(٢٣٨٢٠).

<sup>(</sup>١) (صمداً): أي: لا يقصد قصداً مستوياً.

٤١٠٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٧) (١٨١٧).

الله عَنْ اللهِ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْة: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ). [حم١٥٣٤٢، ١٥٣٤٢]

• إسناده حسن.

الله عَلَيْ صَلَّىٰ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ صَلَّىٰ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ صَلَّىٰ فِي الْصَاءِ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ.

• حسن لغيره.

١٠٨ - (حم) عَنْ ضُبَيْعَةَ بِنْتِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ عَمُودٍ أَوْ خَشَبَةٍ أَوْ شَبِهِ أَوْ شَبِهِ ذَلِكَ، لَا يَجْعَلُهُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهُ عَلَىٰ حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ.

• إسناد ضعيف.

**١٠٩ ـ (ط)** عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّىٰ.

وعَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ.

[وانظر: ٧٤٤١].

## ٢ ـ باب: دنو المصلى من السترة

رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [خ٤٩٦/ م٥٠٥] مَنْ سَهْلِ بُنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

٤١١٠ وأخرجه/ د(٢٩٦).

□ وفي رواية للبخاري: كان بين جدار المسجد ـ مما يلي القبلة ـ وبين المنبر ممر شاة. [خ٢٣٣٤]

مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا. كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ، عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

□ ولفظ مسلم: وكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ.

الأَكْوَع، فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوانَةِ الَّتِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَع، فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ<sup>(۱)</sup>، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِم! أَرَاكَ تَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَ هذِهِ الأُسْطُوانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ مُسْلِم! أَرَاكَ تَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَ هذِهِ الأُسْطُوانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَيْدٍ يَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَها.

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّىٰ مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ.

المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

الله عَنْ عُمَر: أنه رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوانَتَيْنِ، وَجُلاً يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوانَتَيْنِ، وَجُلاً يُصَلِّي إِلَيْهَا. [خ. الصلاة، باب ٩٥]

\* \* \*

٤١١١ وأخرجه/ د(١٠٨٢).

٤١١٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٥١٦) (١٦٥٤٢).

<sup>(</sup>١) (عند المصحف): هو المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي الشريف، وذاك المصحف هو الذي سمي إماماً في عهد عثمان عثمان في ذلك المكان أسطوانة تعرف بأسطوانة المهاجرين، وكانت متوسطة في الروضة الشريفة.

<sup>(</sup>٢) (يتحريٰ): أي: يجتهد ويختار.

الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ). [ده ن حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ؛ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ). [د ۲۹۰/ ن ۷۷۷/ حم ۱ ۲۰۹۰]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِماً يُصَلِّي، مُعْتَمَّا بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ مُرْخِ طَرَفَهَا مِنْ خَلْفٍ، مُصْفَرَّ اللَّحْيَةِ، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ: مَنْ خَلْفٍ، مُصْفَرَّ اللَّحْيَةِ، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فَصَلَّىٰ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ خَلْفَهُ، فَقَرَأً فَالتَبْسَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: (لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ، فَأَهْوَيْتُ بِيدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّىٰ قَالَ: (لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ، فَأَهْوَيْتُ بِيدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّىٰ قَالَ: (لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ، فَأَهْوَيْتُ بِيدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّىٰ قَالَ: (لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ، فَأَهْوَيْتُ بِيدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّىٰ قَالَ: (لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ، فَأَهْوَيْتُ بِيدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّىٰ قَالَ: (لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ، فَأَهْوَيْتُ بِيدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيَ هَاتَيْنِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مَرْبُوطاً بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَادِي المَسْجِدِ، يَتَلَاعَبُ بِهِ أَنِي سُلَيْمَانَ لَامَدِينَةِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القَبْلَةِ أَحَدٌ؛ وَمِبْيَانُ المَدِينَةِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القَبْلَةِ أَحَدُهُ وَلَيْنَ الْمَدِينَةِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القَبْلَةِ أَحَدُهُ وَالْتَهُ فَيْنَ الْقَبْلَةِ أَحَدُهُ وَالْتَلْكُونَ الْسَلَاعُ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القَبْلَةِ أَحِيْهُ الْمُ لِيَتَهُ وَالْمَلَا أَنْ لَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَالْمَالَ الْمُدِينَةِ الْمُلِيقِ الْمُولِيْقِ الْمَالِيقِ الْمَلْفَا لَهُ الْمُعَلَى الْمَدِينَةِ الْمَلْكُولُ الْمَلْكُونَ الْمُلْعُلُى قَالَا الْمُلْعُلُى الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُلْعُلُ الْمُلْعُلُهُ الْمُلْعُلُهُ الْمُولِ الْمُلْعُلُهُ الْمُولِ الْمُلْعِلَى الْمَلْعُلُ الْمُدَالِقُولُ الْمُ

• إسناده حسن.

[وانظر: ٤٧٠٩ كان الصحابة يبتدرون السواري].

٣ ـ باب: الاعتراض بين يدي المصلي

٤١١٦ \_ (ق) عَنْ عَائِشَةَ \_ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْةً \_ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ

۱۱۱۱ ـ وأخـرجـه/ د(۲۱۱ ـ ۱۱۲)/ ن(۱۲۱ ـ ۱۲۸) (۱۵۷)/ جـه (۱۵۹)/ مـــي (۱۲۱۱)/ ط(۲۰۸)/ حـــم (۱۲۸۰۲) (۱۲۱۲۹) (۱۲۱۲۲) (۱۲۲۲۲) (۱۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۶۲) (۲۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲)

أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبيَوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا [خ۲۸۲/ م۱۲٥] مَصَابيحُ.

🛘 وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، عَلَىٰ فِرَاشِ أَهْلِهِ، اغْتِرَاضَ الجَنَازَةِ. [خ۸۳]

 وفى رواية لهما: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَلِيلِةٌ يُصَلِّى وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةً عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي؛ فَأَوْتَرْتُ.

[خ٩٩٧/ م١٢٥ و٤٤٧]

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا: الكَلْبُ، وَالحِمَارُ، وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَاباً، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَىٰ السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ [خ۱۱٥] انْسلَالاً(١).

 وفي رواية لهما: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ. [خ١٤٥]

□ ولهما: فَيَتَوَسَطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّى، فأكرهُ أَنْ أَسْنَحَهُ (٢)، فأنْسَلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّريرِ، حتىٰ أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافي. [خ۸۰۵]

<sup>(70777) (70107) (70107) (70107) (70107) (75927)</sup> (17307) (77307) (PP007) (PP107) (Y3507) (FP707) (YPTOY) (\$AAOY) (PYPOY) (\*\*\*POY) (13POY) (IAIFY) (\$TTYY) ( 1777) ( 7777).

<sup>(</sup>١) (أنسل انسلالاً): أي: أخرج بخفية ورفق.

<sup>(</sup>٢) (أسنحه): أي: أظهر له من قدامه.

□ وللبخاري: عنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَىٰ الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.
 [٣٨٤]

□ وفي رواية لمسلم: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ؟!

☐ وله: فإذا أوتر قال: (قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ)! [م٤٤٧]

■ وفي رواية لأبي داود: أَحْسَبُهَا قَالَتْ: وَأَنَا حَائِضٌ. [د٧١٠]

الصَّلَاةَ: المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤخِرةِ السَّلَاةَ: المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤخِرةِ المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤخِرةِ الرَّحْلِ).

١١١٧ ـ وأخرجه / د(٧٠٢) / ت(٣٣٨) / ن(٧٤٩) / جه(٩٥٢) / (٣٢١٠) / مي(١٤١٤) حم(٢١٤٠٥) (٢١٤٣٠) (٢١٤٠٥) (٢١٤٣٠) (٢١٤٠٥) .

اختلف العلماء بشأن هذا الحديث والذي يليه. وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هأولاء ولا من غيرهم، وتأول هأولاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع: نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها.

١١٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٨٣) (٩٤٩٠).

عنْ عُثْمَانَ: أنه كَرِهَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وإنَّما هَذا إذَا اشْتَغَلَ به.

بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ. [خ. الصلاة، باب ١٠٢]

النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. [جه٩٥٨]

• صحيح.

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. [حم٢٧٧]

• إسناده حسن.

النَّبِيَّ عَلَىٰ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَ عَلَیْ صَلَّىٰ، وَهِيَ مَعْتَرِضَةٌ بَیْنَ یَدَیْهِ، وَقَالَ: (أَلَیْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِکُمْ وَأَخَوَاتِکُمْ وَعَمَّاتِکُمْ وَأَخَوَاتِکُمْ وَعَمَّاتِکُمْ).

• إسناده حسن.

## ٤ \_ باب: حكم المرور بين يدي المصلي

١٢٤ ـ (ق) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَي

۱۲٤ و أخرجه / د(۷۰۱) / ت(۳۳۱) (۵۵۷) جه (۹٤٤) (۹۶۵) مي (۱٤١٦) (۱۲۱۷) و أخرجه / (۲۶۱) ط(۲۵۳) حم (۱۷۰۵) (۱۷۰۵۰) (۱۷۰۵۲) (۱۲۵۷۰).

المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْم: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً.

الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَاد شَابٌ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَاد شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعاً إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الشَّابُ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعاً إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَّ دَخَلَ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَشَدَّ مِنَ الأُولَىٰ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَشَيْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَجِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ يَقُولُ: (إِذَا لَكَ وَلِابْنِ أَجِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ يَقُولُ: (إِذَا لَكَ وَلِابْنِ أَجِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ يَقُولُ: (إِذَا صَلَىٰ أَحَدُ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ طَلَىٰ أَرَادَ أَحَدُ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ مَلَىٰ أَرُادَ أَحَدُ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ عَدُى مَا لَيْ اللَّيْ فَعُهُ، فَإِنْ أَبَىٰ؛ فَلْيُقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُو شَيْطَانٌ). [خ ٥٠٥ م ٥٠] يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعُهُ، فَإِنْ أَبَىٰ؛ فَلْيُقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُو شَيْطَانٌ).

□ ولهما: (إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ، وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ؛ فَلْيَمْنَعْهُ..).

■ وفي رواية: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا...)، ثُمَّ سَاقَ الحديث. [د٩٥٨/ جه٤٩٥]

وفي رواية: (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ
 أَحَدٌ؛ فَلْيَفْعَلْ).

۱۲۵ه و أخرجه / د(۲۹۷) (۲۰۷) / ن(۲۵۷) مي (۱۶۱۱) ط(۳۶۳) حم (۱۱۲۹۹) (۱۱۲۹۷) (۱۱۲۹۶) . (۱۱۲۹۶)

■ وفي رواية: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). [د٧١٩، ٧١٩]

٤١٢٦ ـ (م خ) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:
 (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَىٰ؛
 فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ (١).

□ وفي رواية معلقة عند البخاري: أنَّ ابْنَ عُمَرَ ردَّ فِي التَّشَهُّدِ،
 وَفِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلُهُ؛ فَقَاتِلْهُ.

[خ. الصلاة، باب ١٠٠]

\* \* \*

لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَرَأُهُ (١) فَلَمْ يَرْجِعْ، فَضَرَبَهُ، فَخَرَجَ الغُلَامُ يَبْكِي لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَرَأَهُ (١) فَلَمْ يَرْجِعْ، فَضَرَبَهُ، فَخَرَجَ الغُلَامُ يَبْكِي حَتَّىٰ أَتَىٰ مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ: لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ ابْنَ أَتِىٰ مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ: لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ ابْنَ أَخِيكَ؟ قَالَ: مَا ضَرَبْتُهُ؟ إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ أَخِيكَ؟ قَالَ: مَا ضَرَبْتُهُ؟ إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَقُولُ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَيَدْرَقُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَىٰ؛ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ).

• صحيح.

١٢٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ

٤١٢٦ وأخرجه/ جه(٩٥٥)/ ط(٣٦٨)/ حم(٥٨٥).

<sup>(</sup>١) (القرين): هو مصاحب الإنسان من الملائكة والشياطين.

٤١٢٧ \_ (١) (درأه): دفعه ومنعه.

٤١٢٨ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٣٧).

يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا). [جه٩٤٦]

• ضعيف.

قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ، فَمَنَعْتُهُ فَأَبَىٰ، فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ، فَمَنَعْتُهُ فَأَبَىٰ، فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَنْمَانَ بْنَ عَنْمَانَ بْنَ عَنْمَانَ بْنَ عَنْمَانَ بْنَ أَخِي!.

• صحيح.

• **٤١٣٠ ـ (ط)** عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَادٍ: أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَادِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.
[٣٦٦]

• موقوف علىٰ كعب، وإسناده صحيح.

الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ. [ط٣٦٧]

• إسناده منقطع.

## ٥ \_ باب: ما يقطع الصلاة

الصَّلَاةَ: المَرْأَةُ، وَالكَلْبُ، وَالحِمَارُ). عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: المَرْأَةُ، وَالكَلْبُ، وَالحِمَارُ).

• صحيح.

الصَّلَاةَ: المَرْأَةُ الحَائِضُ، وَالكَلْبُ). [دون جه كَانَ المَرْأَةُ الحَائِضُ، وَالكَلْبُ).

١٣٣٤ ـ وأخرجه / حم (٣٢٤١).

□ وفي رواية: (الكَلْبُ الأَسْوَدُ).

• صحيح.

١٣٤ ـ (د) عَنْ عِحْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: \_ أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَقَالَ: \_ أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَقَالَ: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الكَلْبُ، وَالحِمَارُ، وَالخِنْزِيرُ، وَاليَهُودِيُّ، وَالمَجُوسِيُّ، وَالمَرْأَةُ. وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَكَيْهِ عَلَىٰ قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ). [٢٠٤]

• ضعيف.

٤١٣٥ ـ (د) عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِتَبُوكَ مُقْعَداً، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ عَيَّا وَأَنَا عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! اقْطَعْ أَثْرَهُ) فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ.

وفي رواية: (قَطَعَ صَلَاتَنَا، قَطَعَ الله أَثَرَهُ). [د٧٠٦، ٧٠٥]

• ضعيف.

١٣٦ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ، وَهُوَ حَاجٌّ، فَإِذَا رَجُلٍ مُقْعَدٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ: سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً، فَلَا تُحَدِّثُ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَىٰ نَحْلَةٍ، فَقَالَ: (هَذِهِ قِبْلَتُنَا)، ثُمَّ صَلَّىٰ إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا

**١٣٥** ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٠٨) (٢٣١٩٧).

هـٰذا الحديث والذي بعده ضعفهما العلماء، وذُلك لجهالة يزيد بن نمران في الأول، وجهالة سعيد بن غزوان في الثاني.

وما ورد فيهما مخالف لما تواتر في السُنَّة والسيرة من عظيم أخلاقه ﷺ فالذين وقفوا علىٰ سيرته ﷺ يجزمون قطعاً أن هلذا لم يصدر عنه، ومن الغريب أن أبا داود كَلَّلُهُ لم يعلق علىٰ هلذا الموضوع.

غُلَامٌ أَسْعَىٰ، حَتَّىٰ مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: (قَطَعَ صَلَاتَنَا، قَطَعَ اللهُ أَسْمَىٰ، حَتَّىٰ مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: (قَطَعَ صَلَاتَنَا، قَطَعَ اللهُ أَثْرَهُ) فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَىٰ يَوْمِي هَذَا.

• ضعيف.

خَجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ الله، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَيَّاتُهُ يُصَلِّي فِي صُحْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَا صَلَّىٰ رَسُولُ الله عَيِّ قَالَ: (هُنَّ أَعْلَبُ). [جه ١٩٤٨]

• ضعيف.

كَالَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْكِ قَالَ: (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْكِ قَالَ: (جه١٩٥١). [جه٩٥١]

• صحيح، وفي «الزوائد»: في إسناده مقال.

١٣٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله عَلَى المَوَادِي، نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّي، قَدْ قَامَ وَقُمْنَا، مَعَ رَسُولِ الله عَلَى ابن المَوادِي، نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّي، قَدْ قَامَ وَقُمْنَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ شِعْبِ أَبِي دُبِّ، شِعْبِ أَبِي مُوسَىٰ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُ عَلَيْ فَلَمْ يُكَبِّرْ، وَأَجْرَىٰ إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بْنَ زَمْعَةَ حَتَىٰ رَدَّهُ. [حم ١٨٩٨]

• إسناده ضعيف.

• ١٤٠٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ بِالبَطْحَاءِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا

١٣٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٢٣).

٤١٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٩٧) (٢٠٥٧٢).

رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَأْخَرِي، فَرَجَعَتْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ، ثُمَّ مَرَّتْ. [حم٢١٨٨٨]

• إسناده حسن.

ا كَالَا عَنْ مَالِكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:
 لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي.

• إسناده منقطع.

🗖 وفي رواية: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: . . . مثله. 💮 [ط٣٧١]

• إسناده صحيح.

### ٦ \_ باب: سترة الإمام سترة لمن خلفه

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْهِ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَا خِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ - يَعْنِي: إِلَىٰ جَدْرٍ -، فَاتَّخَذَهُ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَا خِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ - يَعْنِي: إِلَىٰ جَدْرٍ -، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ (١) تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا (٢) وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. 
[د٧٠٨]

• حسن صحيح.

النَّبِيَّ النَّبِيَّ النَّبِيَّ النَّبِيَّ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ النَّبِيَّ عَلَى فَلَهَبَ فَلَهَبَ عَلَى فَلَهَبَ النَّبِيَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَ عَبَلِي النَّقِيهِ. [د٧٠٩]

• صحيح.

٤١٤٢ ـ وأخرجه/ حم(٦٨٥٢م).

<sup>(</sup>١) (بهمة): ولد الشاة أول ما يولد.

<sup>(</sup>٢) (يدارئها): يدافعها.

**١١٤٣** وأخرجه/ حم(٢٦٥٣) (٣١٧٤).

عُنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ عنده مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الجَدْيِ؟ إِنَّ فَذَكَرُوا الكَلْبَ وَالحِمَارَ وَالمَرْأَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ الله عَلِيُّ كَانَ يُصَلِّي يَوْماً فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ الله عَلِيُ القِبْلَةَ.

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ولكنه منقطع.

كَانَ مَالِكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ. [ط٣٧٠]

• إسناده منقطع.

#### ٧ - باب: مقدار ارتفاع السترة

**١٤٦٦ ـ (د)** عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: آخِرَةُ الرَّحْلِ: ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ. [د٦٨٦]

• صحيح مقطوع.

الله عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكاً صَلَّىٰ بِنَا ضَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكاً صَلَّىٰ بِنَا فِي خَرِيضَةٍ فِي جَنَازَةٍ العَصْرَ، فَوَضَعَ قَلَنْسُوتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. يَعْنِي: فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ.

• صحيح مقطوع.



١١٤٤\_ وأخرجه/ حم(٢٢٢٢).



# ١ ـ باب: صلوا كما رأيتموني أُصلي

سَعْدِ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرُوْا(۱) فِي المِنْبِرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، سَعْدِ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرُوْا(۱) فِي المِنْبِرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: والله! إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأُوَّلَ يَوْمٍ جُلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ -: (مُرِي خُلاَمَكِ النَّجَارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ)، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جاءَ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ)، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جاءَ مَلَيْهِنَ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ)، فَأَمرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جاءَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَلَى كَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُو عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُو رَأَيْتُهُ، فَعَمِلَهَا وَكَبَّرَ وَهُو عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُو مَلَى اللهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُو عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُو عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَىٰ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَا عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا، فَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا، وَلَا الْعَالِي عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لِتَأْتُمُوا، وَلَا يَالَاسُ وَلَاكَ (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لِتَأْتُمُوا صَلاتِي).

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ

۱۱۶۸ و أخرجه / د(۱۰۸۰) ن(۷۳۸) جه (۱۱۶۱۱) مي (۱۲۵۸) حم (۲۲۸۰) . (۲۲۸۰) (۲۲۸۰) . (۲۲۸۲) (۲۲۸۲) . (۲۸۸۲)

<sup>(</sup>١) (امتروا): أي: اختلفوا وتنازعوا.

مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ (٢)، . . قَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأً وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأً وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثَمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ فَسَجَدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ لِلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ فَسَجَدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ...

■ وفي رواية الدارمي: فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ.

[وانظر: ٥٠١٣].

\* \* \*

ابْنُ جُرَيْجِ الصَّلَاةَ مِنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَهَا ابْنُ جُرَيْجِ الصَّلَاةَ مِنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْ مَا رَأَيْتُ أَحَداً ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْ مَا رَأَيْتُ أَحَداً ابْنُ طَكَرً مِنَ النَّبِيِّ مَنْ ابْنِ جُرَيْجِ.

## ٢ ـ باب: تعليم كيفية الصلاة

ذَكُ لَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَلَ المَسْجِدَ، فَرَحُلُ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّى)، ثَلَاثاً، فَقَالَ: عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ الْرُكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ الْرُكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ

<sup>(</sup>٢) (الأثل): شجر من بادية العرب.

۱۰۰۰ و أخرجه / د(۲۰۸) ت (۳۰۳) (۲۲۹۲) ن (۸۸۸) جه (۱۰۲۰) (۱۰۲۰) (۳۲۹) حم (۱۰۲۰) .

رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ انْعَلْ ذَلِكَ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ انْعَلْ ذَلِكَ الْفَعْلُ ذَلِكَ الْمَعْلُ عَلَىٰ اللهِ الْمُعَلِّ عَلَىٰ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

□ وفي رواية عند البخاري: قال: (وَعَلَيْكَ السَّلَامُ)، وفيها: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً...).

□ وفي أُخرىٰ عنده: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِماً). [خ٦٦٦٧]

□ وزاد في رواية عند مسلم في أوله: (إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ).

وفي رواية لأبي داود فِي آخِرِهِ: (فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتِك).
 صَلَاتُك، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِك).

الحُويْرِثِ، فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا الحُويْرِثِ، فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، وَلكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ يُصَلِّي. قَالَ أَرُيدُ الصَّلاة وَلكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاَة أَيُّوبُ: وَكَانَ ذلِكَ الشَّيْخُ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذلِكَ الشَّيْخُ الشَّيْخُ التَّيْبِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.

□ وفي رواية: فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً.

١١٥١ وأخرجه/ د(٨٤٢) (٨٤٣)/ ن(١١٥٠)/ حم(١١٥٩)/ حم(١١٥٩).

- □ وفي رواية: قال أيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ أَوَالرَّابِعَةِ (١).
- وفي رواية لأبي داود والنسائي: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ حِينَ رَفْعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ.
- وللنسائي: فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَىٰ قَاعِداً، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْض.

النَّبِيَّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ عَيْدُ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ يُصَلِّيهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ يُصَلِّيهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الْحَدَاُ(۱).

**١٩٥٣ ـ (خ)** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ<sup>(1)</sup> ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ، حَتَّىٰ يَعُودَ يَدُيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ<sup>(1)</sup> ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ، حَتَّىٰ يَعُودَ

<sup>(</sup>١) (كان يقعد في الثالثة أو الرابعة): هو شك من الراوي، والمراد منه: بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة، كما تقع بين الأولى والثانية، فكأنه قال: كان يقعد في آخر الثالثة، أو في أول الرابعة.

**١١٥١** وأخرجه/ د(٨٤٤)/ ت(٢٨٧)/ ن(١١٥١).

<sup>(</sup>١) في هـٰذا الحديث بيان مشروعية جلسة الاستراحة. وأخذ بها الإمام الشافعي وطائفة من أهل الحديث.

۱۱۰۳ و أخرجه د (۳۰۰ - ۷۳۰) (۱۲۰۳ - ۹۲۰) ت (۳۰۰) (۳۰۰) ن (۱۰۳۸) (۱۳۰۸) (۱۳۰۸) (۱۳۰۸) (۱۳۰۸) (۱۳۰۸) (۱۳۰۸) (۱۳۰۸) حم (۱۳۰۹) (۲۳۵۹).

<sup>(</sup>١) (هصر ظهره): أي: ثناه في استواء من غير تقويس.

كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَينِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ النُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ. [خ۸۲۸]

■ ونص الترمذي: قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، وَفَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ صَقَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَىٰ الأَرْضِ سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَىٰ (³) عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ الْهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ هِعَالَ : الله أَكْبَرُ، ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَىٰ الأَرْضِ سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ هِعَهُ اللهُ الْمُرْبِعِ عَلَىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَذَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَذَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكُعَةِ النَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَلْمَ وَنَعَدَ عَلَىٰ شِقِهِ مُتَورَدِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَّا صَنَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ مُتَورَكِكًا ، ثُمَّ سَلَّهُ مَتَورَكُكًا ، ثُمَّ سَلَّهَ عَلَىٰ شِقِهِ فَعَدَ عَلَىٰ شِقِهِ مُتَورَكًا ، ثُمَّ سَلَمَ مَنَ السَّحُرَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ ، وَقَعَدَ عَلَىٰ شِقِهِ مُتَورَكًا ، ثُمَّ سَلَّهَ مَلَود عَلَى مُتَورَكًا ، ثُمَّ سَلَمَ مَلَ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ شِقِهِ مُتَورَكًا ، ثُمَّ سَلَهُ مَا مَنَعَ عَلَىٰ شَقِهُ مُتَورَكًا ، ثُمَّ سَلَمَ مَنَ السَّعَ عَلَىٰ شَقَو عَلَىٰ شَقِهُ مُتَورَكًا ، ثُمَّ سَلَمَ مَنَ السَّعَ عَلَىٰ شَعْ عَلَىٰ شَقِهُ مُتَورَكًا ، ثُمَّ سَلَمَ مُنَا اللهُ عَلَى مُعْتَولَا عَلَى الْعَلَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

<sup>(</sup>٢) (يصوب رأسه): التصويب: تنكيس الرأس إلى أسفل.

<sup>(</sup>٣) (يقنع): أي: لم يرفع رأسه حتى يكون أعلىٰ من ظهره.

<sup>(</sup>٤) (جافيٰ): أي: باعد.

<sup>(</sup>٥) (فتخ): بالخاء المعجمة \_ وفي سائر النسخ: فتح، وهو تصحيف \_ قال في «النهاية»: «وفتخ أصابع رجليه: أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل»، وأصل الفتخ: «اللين». (أحمد محمد شاكر).

- وفي الرواية الأخرى: قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ.
- ومثلها رواية ابن ماجه والدارمي وأبي داود. وفي أول رواية ابن ماجه: كَانَ إِذَا قَامَ إلى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ....
- ولأبي داود: فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ (٦) بِخَدِّهِ (٧٧). [د٣٧]
- وفي رواية لأبي داود: أنَّهُ كَانَ فِي المَجْلِسِ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ. وزاد في رواية أخرىٰ: سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.
- وفي رواية له: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَىٰ عَنْ جَنْبَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، . . . ثُمَّ جَلْسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ وَبُلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ، وَكَفَّهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ.

  [د۲۷۰/ ت۲٦٠، ۲۲۰]
- وفي رواية له: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ \_ يَعْنِي: مِنَ الرُّكُوعِ \_ فَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَىٰ كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ أَكْبَرُ، فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَىٰ كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ

<sup>(</sup>٦) (ولا صافح بخده): أي: غير مبرز صفحة خده، مائلاً في أحد الشقين.

<sup>(</sup>٧) قال الألباني عن رواية أبي داود هله: صحيح دون قوله ولا صافح بخده.

كَبَّرَ، فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكُ (^^).

■ وفي رواية له: قَالَ: وَإِذَا سَجَدَ؛ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

■ وفي رواية لابن ماجه: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَوَىٰ حَتَّىٰ رَجَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَوَىٰ حَتَّىٰ رَجَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَوَىٰ حَتَّىٰ رَجَعَ كُلُّ عَظْم إِلَىٰ مَوْضِعِهِ.

■ وللترمذي: فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ وَلِيَهُ وَلَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ وَبُلَتِهِ... وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ. يَعْنِي: السَّبَّابَةَ.

١٩٤٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةً قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُصَوِّبُهُ (١)، وَلكِنْ بَيْنَ ذلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ لَمْ يُصَوِّبُهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَصَوِّبُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ عَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفُرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ، وَكَانَ يَفُرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ، وَكَانَ يَفُرُشُ رَجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ، وَكَانَ يَفُرُشُ رَجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ، وَكَانَ يَفْرُشُ رَجْلَهُ الشَيْطَانِ (٢٠)، وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتُوشَ الرَّجُلُ فِرَاعَيْهِ وَكَانَ يَفْرُشُ رَبِّهُمْ أَنْ يَفْتُوسَ الرَّجُلُ فِرَاعَيْهِ الشَّيْطَانِ (٢٠)، وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتُوسَ الرَّجُلُ فِرَاعَيْهِ

<sup>(</sup>٨) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

<sup>(</sup>٩) قال الألباني عن هلذه الرواية: ضعيف.

۱۹۵۶ و أخرجه / د(۲۸۳ ) مي (۲۳۲۱) حم (۲۲۰۳۱) (۲۲۰۳۱) (۲۲۲۹۱) (۲۲۲۹۲) (۲۲۲۹۲) (۲۲۲۹۲) (۲۸۳۵۲) (۲۸۳۵۲)

<sup>(</sup>١) (لم يشخص رأسه ولم يصوبه): الإشخاص: هو الرفع، ولم يصوبه: أي: بخفضه خفضاً بلغاً.

<sup>(</sup>٢) (عقبة الشيطان): فسره أبو عبيد وغيره: بالإقعاء المنهى عنه. وهو أن يلصق =

افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. [م ٤٩٨]

2100 - (م) عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّاتُ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ (١) قَالَ: فَلَمَّا قَضَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: فَأَرَمَّ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ القَوْمُ، فَقَالَ: القَوْمُ (٢) مُثَمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ القَوْمُ، فَقَالَ: القَوْمُ (٢) مَا قُلْتُهَا! وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي (٣) بِهَا، لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا! وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي (٣) بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلّا الخَيْرَ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: (إِذَا صَلَيْتُمْ؛ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَوُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا صَلَيْتُمْ؛ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَوُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَلَاتُهُمْ وَلَا الضَّالِينَ ، فَاللَّوانِ الْمَعْوَلُوا: آمِينَ ، قَالَ اللهُ اللهُ اللهُ عَبْرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ يُجِبْكُمُ الله (٤)، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ

ألييه بالأرض، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب.

۱۹۰۱ه و أخرجه / د(۹۷۲) (۹۷۲) (۱۲۷۱) (۱۱۷۱) (۱۱۷۱) (۱۲۷۹) (۱۲۷۸) (۱۲۷۸) (۱۲۷۸) (۱۲۷۸) (۱۲۷۸) (۱۲۷۸) (۱۲۹۸) (۱۲۹۸) (۱۲۹۸) (۱۳۹۸) (۱۳۹۲) (۱۳۹۲) (۱۲۹۲) (۱۲۲۷) (۱۲۲۷) (۱۲۲۷) (۱۲۲۷) (۱۲۷۲۹) (۱۲۲۷۸)

<sup>(</sup>١) (أقرت الصلاة بالبر والزكاة): قالوا: معناه: قرنت بها، وأقرت معهما، وصار الجميع مأموراً به.

<sup>(</sup>٢) (فأرم القوم): أي: سكتوا ولم يجيبوا.

<sup>(</sup>٣) (ولقد رهبت أن تبكعني بها): أي: قد خفت أن تستقبلني بما أكره. قال ابن الأثير: البكع نحو التقريع. وفسره النوويّ بالتبكيت والتوبيخ، والمعاني متقاربة.

<sup>(</sup>٤) (يجبكم): أي: يستجب دعاءكم. وهذا حث عظيم على التأمين، فيتأكد الاهتمام به.

وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، يَسْمَعُ الله لَكُمْ، فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ؛ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ)، وَسَجَدَ؛ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوْلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

وفي رواية: (وإذا قَرَأً فَأَنْصِتُوا).

■ زاد في آخرة في رواية للنسائي وابن ماجه: سَبْعُ كَلِمَاتٍ وَهِن تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ.

زاد في رواية لأبي داود: (فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)، وَزَادَ فِي التَّشَهُّدِ: (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) بَعْدَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله).

\* \* \*

رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَسُولُ الله ﷺ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ المَنْزِلِ مِنْ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ المَنْزِلِ مِنْ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ المَنْزِلِ مِنْ

۲۰۱۶ \_ وأخرجه/ حم(۱۸۹۸ \_ ۱۸۸۰) (۱۸۸۸) (۱۸۸۸) (۱۲۸۸۱) (۱۲۸۸۱) (۲۲۸۸۱) (۲۲۸۸۱) (۲۲۸۸۱) (۲۸۸۷) (۲۸۸۷۰).

بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ اللَّيْمُنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ جَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشُرٌ الإِبْهَامَ وَالوُسْطَىٰ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

🛘 هذه رواية أبى داود.

[د۳۲۷\_۸۲۷، ۷۰۹/ ت۲۶۲/ ن۸۸۸، ۱۱۰۱، ۱۱۰۸، ۱۱۰۸، ۲۱۲۱ می ۱۳۹۷]

☐ وفي رواية: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ.

□ وفي رواية: كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ التَحَفَ، ثُمَّ الْخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخَرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا.

□ وفي رواية: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدُ، فَرَأَيْتُ عَلَىٰ النَّاسِ جُلَّ الثِّيَابِ يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ. [دمي]

□ وفي رواية: وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو
 إيها.

□ وفي رواية: رأيته يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا جَلَسَ أَضْجَعَ اليُسْرَىٰ وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ. [ن]

□ وفي رواية: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ، قُلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: الله لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَىٰ الْمَوْضِعِ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَىٰ المَوْضِعِ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَىٰ المَوْضِعِ الله لِمَنْ اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاة.

وفي رواية: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ صُدُورِهِمْ إِلَىٰ صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ.

#### • صخيح.

الأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدُّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله عَلَيْ ، فَقَامَ الأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدُّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله عَلَيْ ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي المَسْجِدِ، فَكَبَّر، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، بَيْنَ أَيْدِينَا فِي المَسْجِدِ، فَكَبَّر، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَىٰ بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَقَامَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ جَافَىٰ بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ جَافَىٰ بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَىٰ بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَىٰ بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ جَافَىٰ بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَىٰ الْمُنْ مَرْفَقَيْهِ مَلَىٰ أَنْ وَمُ لَكُنَا وَسُولَ الله عَلَىٰ يُصَلِّىٰ مَثْلَ هَذِهِ الرَّكُعَةِ، فَصَلَىٰ صَلَاتُهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ الله عَيْقَ يُصَلِّى مَثْلَ هَذِهِ الرَّكُعَةِ، فَصَلَىٰ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ الله عَيْقِ يُصَلِّى .

[د٣٤٣/ ن٥٣٠ ـ ١٠٣٧/ مي١٣٤٣]

وفي رواية للنسائي: قَالَ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلِيْ يُصَلِّي؟ قُلْنَا: بَلَىٰ.

ا ولفظ الدارمي: فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ.

#### • صحيح.

١٥٨ ـ (٥) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ

٤١٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١٧٠٧٦) (١٧٠٨١) (٢٢٣٥٩). ٤١٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٩٥) (١٨٩٩٧).

جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَىٰ القِبْلَةَ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله عَلَیْ وَعَلَیٰ القَوْم، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله عَلَیْ : (وَعَلَیْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، فَذَهَبَ وَسُولُ الله عَلَیْ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله یَرْمُقُ صَلَاتَهُ، وَلَا یَدْرِی مَا یَعِیبُ مِنْهَا، فَلَمَّا فَصَلَّیٰ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله یَرْمُقُ صَلَاتَهُ، وَلَا یَدْرِی مَا یَعِیبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَیٰ صَلَاتَهُ، جَاءَ فَسَلَّم عَلَیٰ رَسُولِ الله عَلَیْ وَعَلَیٰ القَوْم، فَقَالَ لَهُ وَسُی صَلَاتَهُ، وَالله عَلَیْ الله عَلَیْ الله عَلَیْ وَسُولُ الله عَلَیْ وَسُولُ الله عَلَیْ وَسُولُ الله عَلَیْ الله عَلَیْ وَسُولُ الله عَلیْ الله عَلیْ الله عَلیْ الله عَلیْ وَسُولُ الله عَلیْ وَسُولُ الله عَلیْ وَسُولُ الله الله عَلیْ مَنْ صَلَاتِی؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةً أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الوُضُوء، كَمَا أَمَرَهُ الله ﷺ: (إِنَّهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ الله ﷺ، وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ) \_ قَالَ مَرَّالِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ الله وَيُمَجِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ \_ قَالَ: فَكِلاهُمَا قِدْ هَمَّامٌ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَيَحْمَدَ الله وَيُمَجِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ \_ قَالَ: فَكِلاهُمَا قِدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ: (وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ، مِمَّا عَلَمَهُ الله، وَأَذِنَ لَهُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَالَ: (وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ، مِمَّا عَلَمَهُ الله، وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ، حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ، حَتَّىٰ يُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ، حَتَّىٰ يُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ، حَتَّىٰ يَعْمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ، حَتَّىٰ يَسْتَوِي قَاعِداً عَلَىٰ مَقْعَلَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ حَتَىٰ يُعَلِي مَعْتُهُ يَقُولُ: جَبْهَتَهُ \_ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، وَيُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ، حَتَّىٰ يَسْتَوي قَاعِداً عَلَىٰ مَقْعَلَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّىٰ يُمَكِنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِيَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ يَكْبَرَ فَيَسْجُدَ حَتَّىٰ يُمَكِنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِيَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ عَلَاهُ مُكَالًا لَمْ عَلَيْهُ مَكَذَا لَمْ عَلَيْهِ وَيُقِيمَ صَلَابُهُ،

□ هذه رواية النسائي وعند الدارمي: وَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلَاتَهُ، لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا.

[د۸۵۷ می ۱۳۱۸ ت۲۰۳/ ن۲۲۲، ۱۰۵۲، ۱۳۱۲، ۱۳۱۲، ۱۳۱۳/ جه۶۲۰/ می ۱۳۲۸ □ وفي رواية للثلاثة: (فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ،
 وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا، فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُهُ مِنْ صَلَاتِك).

□ وعند الترمذي: فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فلما ذكر في آخر حكم النقصان قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهُونَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ: أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، انْتَقَصَ مِنْ مَلْتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبُ كُلُّهَا.

□ وعند أبي داود: (إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَىٰ القِبْلَةِ فَكَبِّرْ... وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ وَامْدُهْ ظَهْرَكَ)، (وإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَىٰ فَخِذِكَ اليُسْرَىٰ). وفي رواية: (فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ؛ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسْرَىٰ...).

#### • حسن صحيح.

كَانَتُ عَالَتُ وَسُولِ الله عَلَيْ ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُ عَلَيْ إِذَا تَوَضَّا فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاةُ رَسُولِ الله عَلَيْ ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُ عَلَيْ إِذَا تَوَضَّا فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ سَمَّىٰ الله، وَيُسْبِعُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ، وَيَقُومُ قِيَاماً هُوَ أَطُولُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ، وَيَقُومُ قِيَاماً هُو أَطُولُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُجِافَى القِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تُجَاهَ القِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، يُسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تُجَاهَ القِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ اللَّهُ مَا يَعْمُ رَأُسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَىٰ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ اليُمْنَىٰ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقِطُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْسَر.

• ضعيف جداً.

١٦٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ القَاسِم قَالَ: جَلَسْنَا إِلَىٰ

عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ الله عَلَىٰ فَقُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَقُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّىٰ أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّىٰ أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّىٰ أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّىٰ أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّىٰ أَخَذَ كُلُّ عَظْمِ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاهُ رَسُولِ الله عَلَىٰ اللهَا الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَى

#### • إسناده صحيح.

فَقَالَ: هَلُمَّ أُصَلِّي صَلَاةً نَبِي مَالِكِ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلُمَّ أُصَلِّي صَلَاةً نَبِيِّ الله ﷺ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، قَالَ: فَدَعَا بِجَفْنَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ الأَشْعَرِيِّينَ، قَالَ: فَدَعَا بِجَفْنَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذْنَيْهِ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذْنَيْهِ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، قَالَ: فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، فَقَرَأً فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَكَبَّرَ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً. [حم٣٩١٣، ٢٢٩٠١، ٢٢٩٩١]

□ وفي رواية: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ. [حم٢٢٨٩٨]

• إسناده ضعيف.

١٦٦٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَالِكِ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَشْعَرِيِّينَ! اجْتَمِعُوا وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، أُعَلِّمْكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ عَلِيَّةٍ [التي] صَلَّىٰ لَنَا بِالمَدِينَةِ، فَاجْتَمَعُوا وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَتَوَضَّأَ، وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ، فَأَحْصَىٰ الوُضُوءَ إِلَىٰ أَمَاكِنِهِ،

حَتَّىٰ لَمَّا أَنْ فَاءَ الفَيْءُ وَانْكَسَرَ الظِّلُّ، قَامَ فَأَذَّنَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَىٰ الصَّفِّ، وَصَفَّ الولْدَانَ خَلْفَهُمْ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الولْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ يُسِرُّهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مِرَادٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَاسْتَوَىٰ قَائِماً، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِداً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِماً، فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أُوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ، وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ إِلَىٰ قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: احْفَظُوا تَكْبِيرِي، وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي، فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذِي السَّاعَةِ مِنَ النَّهَارِ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَىٰ النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ ﴿ لَيْكُ عِبَاداً لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءً، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَىٰ مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ الله)، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاس، وَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَبِيِّ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! نَاسٌ مِنَ النَّاس لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاء، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَىٰ مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ الله؟ إِنْعَتْهُمْ لَنَا \_ يَعْنِي: صِفْهُمْ لَنَا \_، فَسُرَّ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ لِسُؤَالِ الأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ وَنَوَازِعِ القَبَائِلِ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ، تَحَابُّوا فِي الله وَتَصَافَوْا، يَضَعُ الله لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا، فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُوراً، وَثِيَابَهُمْ نُوراً، يَفْزَعُ النَّاسُ

يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَفْزَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ الله الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ). [حم٢٢٨٩٢، ٢٢٨٩٤، ٢٢٨٩٧]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: أن رَسُولِ الله ﷺ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي القِرَاءَةِ وَالقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ.

□ وفي رواية: قَالَ: وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ.

# ٣ ـ باب: التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره

رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلَكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِفِي السُّجُودِ.

□ وفي رواية للبخاري: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. [خ٣٩٧]
 □ وفي رواية له: وقال: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ

الْحَمْدُ).

۱۲۰۵ و أخرجه / د(۲۷۱) (۲۷۷) ت (۲۰۵) (۲۰۵) ن (۲۰۸ ـ ۷۷۷) (۲۰۰۱) (۲۰۰۱) (۲۰۰۱) (۲۰۰۱) (۲۰۰۱) (۲۰۰۱) (۲۰۰۱) (۲۰۰۱) (۲۰۰۱) (۲۰۰۱) (۲۰۰۱) (۲۰۰۱) (۲۰۰۱) جه (۲۰۰۱) (۲۰۰۱) (۲۰۰۱) (۲۰۰۱) ط(۱۲۰۱) حم (۲۶۰۵) (۲۲۲۵) (۲۲۲۶) (۲۲۲۶) (۲۲۲۶) (۲۲۲۶) (۲۲۲۶) (۲۲۲۶) (۲۲۲۶) (۲۲۲۶) (۲۲۳۶) (۲۲۳۶)

- □ وفي رواية له: وقال: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [خ٣٨٥]
  - □ وفي رواية لمسلم: وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
- زاد في رواية للنسائي والدارمي: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) بعد «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ».
- وفي رواية لأبي داود: ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ، رَفَعَهُمَا حَتَّىٰ تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، حَتَّىٰ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، حَتَّىٰ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، حَتَّىٰ يَدَيْهِ فِي صَلَاتُهُ.
- ١٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ مالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّىٰ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأَسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ مَنَعَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.
  - □ وفي رواية لمسلم: حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ.
    - □ وفي رواية: فُرُوعَ أُذُنَيْهِ (١).
- زاد في رواية أبي داود، وفي رواية للترمذي: حَتَّىٰ يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.
- وفي رواية للنسائي: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ،

۱۹۲۶ و أخرجه/ د(۷٤٥)/ ن(۸۷۹) (۸۸۰) (۱۰۲۳)/ جه(۸۰۹)/ مي(۱۲۵۱)/ حم(۱۰۲۰) (۱۹۲۰) (۲۰۵۳) (۲۰۵۳).

<sup>(</sup>١) (فروع أذنيه): أي: أعاليهما، وفرع كل شيء أعلاه.

وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. [ن١١٤٢ ـ ١٠٨٦]

صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ مَكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكُبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكُبِرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ لَكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يَكُبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يَكُبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكبِرُ حِينَ يَوْمُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الإِثْنَتَيْنِ، يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الإِثْنَتَيْنِ، يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الإِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّىٰ يَفُرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَها بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ يَنْهُا بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ إِنْ كَانَتُ هذِهِ لَصَلَاةً وَلَوكِ اللهُ عَلَى فَارَقَ الدُّنْيَا. [٣٩٨ (٧٨٥)/ م٢٣٦]

□ ولهما: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ... وذكر مثله، وفيه: وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ... وذكر مثله، وفيه: وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

□ ولهما: فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ.

□ وفي رواية للبخاري: كان النبي ﷺ إذا قال: (سَمعَ الله لمنْ حَمَدهُ) قال: (اللَّهمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ).

۱۱۶۵ و أخرجه / د(۲۳۸) / ن(۱۰۲۲) (۱۱۶۹) (۱۱۵۶) / مي (۱۲۶۸) / ط(۱۲۱۸) / ۱۱۵۸ و آخرجه / ۲۲۷) (۷۲۲۰) (۱۲۶۷) (۲۲۲۷) (۷۲۲۰) (۲۲۲۷) (۲۲۲۷) (۲۰۲۷) (۲۰۲۷) (۱۰۸۲۱) (۱۰۶۶۹) (۱۰۶۶۹) (۱۰۸۲۱) (۱۰۶۶۹) (۱۰۶۶۹)

أبي طَالِبٍ وَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ عَلَيْهُ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، أَخَذَ رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهُ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّىٰ بِنَا صَلَاةً مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ. [خ۲۸۷ (۷۸٤)/ م٣٩٣]

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ المَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خِنْدَ المَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيْ اللهُ عَلَى خَلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ، لَا أُمَّ لَكَ. [خ٧٨٧]

□ وفي رواية: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةٍ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبِي تَكْبِيرَةٍ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبِي القَاسِم ﷺ.

كَا اللهُ اللهُ اللهُ المَا اللهُ ا

\* \* \*

الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ. [د٧٢٩]

۱۹۸۶) (۱۹۸۶) (۱۹۸۶) حم(۱۹۸۶) (۱۹۸۶) (۱۸۸۹) (۱۸۸۹) (۱۸۸۹) (۱۸۸۹) (۱۸۸۹) (۱۸۸۹) (۱۸۸۹) (۱۸۸۹) (۱۸۸۹) (۱۸۸۹) (۱۸۸۹) (۱۸۸۹) (۱۸۸۹) (۱۸۸۹) (۱۸۸۹) (۱۸۸۹)

<sup>217</sup> وأخرجه/ حم(1180) (1707) (1707) (1707) (1107) (1110) (1110) (1110).

٤١٦٩ ـ وأخرجه/ حم (١٨٨٤٧).

• ١٧٠ - (د) عَنْ مَيْمُونِ المَكِّيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ، يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ: حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ. فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ مِلَّىٰ صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَداً يُصَلِّيها، فَوَصَفْتُ لَعُ لَنْ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَداً يُصَلِّيها، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ صَلَاةٍ رَسُولِ الله عَلَيْهِ فَاقَتَدِ بِصَلَاةٍ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ.

# • صحيح.

إِذَا كَبَّرَ وَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [د٢٣٨]

### • ضعيف.

كالا و السَّعْدِيَ وَ النَّضْرِ بْنِ كَثِيرٍ و يَعْنِي: السَّعْدِيَ وَ قَالَ: صَلَّىٰ إِلَىٰ جَنْبِي عَبْدُ الله بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الجَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَة الأُولَىٰ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَة الأُولَىٰ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: فَقَالَ لَهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُهُ، فَلَا أَنْهُ قَالَ لَهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَلا أَعْلَمُ إِلّا أَنْهُ قَالَ: كَانَ وَقَالَ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَلا أَعْلَمُ إِلّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلا أَعْلَمُ إِلّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلا أَعْلَمُ إِلّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ عَيْقٍ يَصْنَعُهُ.

١٧٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٨) (٢٦٢٧).

كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ اللهُ عَيْنِيْ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله عَلَيْةِ. [دا ٧٤]

• صحيح.

٤١٧٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
 حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: لَمْ يَذْكُرْ «رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ» أَحَدٌ غَيْرُ مَالِكِ فِيمَا أَعْلَمُ.

• صحيح.

الرَّكْعَتَيْن كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْن كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

• صحيح.

النَّبِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ عَلَيْ لَرَأَيْتُ لَرَأَيْتُ إِلَيْكِ عَلَيْ لَرَأَيْتُ إِبِطَيْهِ.

زَادَ ابْنِ مُعَادٍ قَالَ: يَقُولُ لَاحِقٌ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ رَسُولِ الله ﷺ.

وَزَادَ مُوسَىٰ: يَعْنِي: إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. [د٢٤٦/ ن٢١٠٦]

🗖 واقتصر النسائي علىٰ قول أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤١٧٤ ـ وأخرجه/ ط(١٦٩).

۸۰

١٧٧٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهُوي.

## • صحيح.

١٧٨ ـ (٣) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ
 رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّىٰ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً.

[د۸۶۷/ ت۷۰۲/ ن۲۰۷، ۱۰۲۰]

### • صحيح.

الله ﷺ إِذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً. [د٥٣٥/ ت٠٢٢/ ن٨٨٢/ مي١٢٧٣]

□ زاد النسائي: وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ.

# • صحيح.

١٨٠٠ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّه كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ.
 [جه۸٦٨]

### • صحيح.

■ ولفظ «المسند»: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

١٧٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٨١) (٤٢١١).

١٧٩ ـ وأخرجه/ حم (٨٨٧٥) (٩٦٠٨) (١٠٤٩١) (١٠٤٩٢).

۱۸۰ ـ وأخرجه/ حم(۱۶۳۳۰م).

١٨١ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ وَأَبِي النَّبِيِّ وَأَبِي النَّبِيِّ وَأَبِي النَّبِيِّ وَأَبِي النَّهِ اللَّهُ اللَّهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ.

### • صحيح.

كَلْفَ خَلْفَ مَنْ عَلْقَمَة بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)، هَكَذَا، وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَىٰ نَحْوِ الأُذُنَيْنِ. [ن٤٥٠٤]

## • صحيح.

كُلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ حَاذَتَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: (آمِينَ) يَرْفَعُ بِهَا أَذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: (آمِينَ) يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

□ وفي رواية قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.
 الصَّلَاةِ إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

### • ضعيف.

۱۸۱۱ ـ وأخرجه/ حم (۱۲۱۵) (۱۳۲۹) (۱۳۲۹) (۱۳۲۳) (۱۳۲۳) (۱۳۲۳) (۱۳۲۳) (۱۳۲۳) (۱۳۲۳) (۱۳۲۳) (۱۳۲۳) (۱۳۲۳) (۱۳۲۳)

١٨٤٤ وأخرجه/ حم(١٨٤٨٧) (١٧٢٨١) (٢٨٢٨١) (٢٩٢٨١) (٢٧٠٢).

الله عَنْ أَنسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَحَعَ. [جه٦٦٦]

• صحيح.

افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ قَرِيبِ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

□ وفي رواية: لَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ لَا يَعُودُ».

□ وفي رواية: قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

□ وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَعَ الْقَتَعَ الْقَتَعَ الْقَلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّىٰ انْصَرَفَ.

• ضعيف.

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَرْكُعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ.

• صحيح.

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ. [جه ٨٦١]

• في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

• صحيح.

افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ جَاوَزَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. [حم١٩٩] الله ﷺ

• إسناده ضعيف.

المَّاهُ عَنِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْبُ عَنِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ بِالبَصْرَةِ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ، فَلَا أَدْرِي أَنسِينَاهَا أَمْ تَرَكْنَاهَا عَمْداً.

[حم ۹۹۱۸، ۱۹۶۹، ۱۹۶۹، ۱۹۲۹، ۱۹۲۹۱]

• حديث صحيح.

١٩٢ ـ (حم) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الأَعْرَابِيَّ قَالَ: خَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الأَعْرَابِيَّ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اللهُ عَلَيْ يُصَلِّي، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اللهُ عَلَيْ يُصَلِّي، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اللهُ عُلَيْهِ عَتَىٰ حَاذَتَا أَوْ بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، كَأَنَّهُمَا الرُّكُوعِ، فَرَفَعَ كَفَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا أَوْ بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، كَأَنَّهُمَا مِرْوَحَتَانِ.

• صحيح لغيره.

الَّهِ عَلْيٌ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٌّ بْنِ طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَىٰ لَقِى الله .

• مرسل صحيح.

يَرْفَعُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَرْفَعُ يَرْفَعُ يَرْفَعُ يَرْفَعُ يَرْفَعُ يَرُفَعُ يَرْفَعُ يَرْفَعُ يَكُنْ فَعُ الصَّلَاةِ.

• مرسل صحيح.

عَنْ جَابِرِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

• إسناده صحيح.

# ٤ ـ باب: وضع اليدين في الصلاة

النَّاسُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي (١) ذلكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلِيْهِ. [خ ٧٤]

كَالْهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ عَلَىٰ رَفَعَ يَدَيْهِ رَفَعَ يَدَيْهِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَحَفَ عِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَثَوْبِهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّر فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: (سَمِعَ الله لِمَنْ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّر فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: (سَمِعَ الله لِمَنْ عَمِدَهُ) رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

■ ولفظ النسائي: قَبضَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ.

١٩٦٦ وأخرجه/ ط(٣٧٨)/ حم(٢٢٨٤٩).

<sup>(</sup>١) (ينمي): قال أهل اللغة: نميت الحديث إلىٰ غيري: رفعته وأسندته.

۱۹۷۷ و أخـرجـه / ن(۲۸۸) جـه (۸۱۰) مـي (۱۲٤۱) حـم (۱۸۸۲) (۲۸۸۸) (۱۸۸۸) (۱۸۸۸) (۱۸۸۸)

■ ولفظ ابن ماجه: فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

■ ولفظ الدارمي: يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ قَرِيباً مِنَ الرُّسْغِ.

\* \* \*

۱۹۸ ـ (د ن جه) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ. [د٥٥٧/ ن٨٨٧/ جه١٦]

• حسن.

رَسُولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيمِينِهِ. [ت٢٥٢/ جه٨٠٨]

• حسن صحيح.

الكَفِّ عَلَىٰ الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّنَّةُ وَضْعُ الكَفِّ عَلَىٰ الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

• ضعيف.

عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا وَيُهِيَّهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ الرُّسْغ فَوْقَ السُّرَّةِ. [د۲۰۷]

• ضعيف.

١٩٩٩ \_ وأخرجه/ حم (٢١٩٧٧ \_ ٢١٩٦٩) (٢١٩٧١) (٢١٩٧٤) (٢١٩٧٥). ٤٢٠٠

الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ. ﴿ وَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخْذُ الأَكُفِّ عَلَىٰ الأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

• ضعيف.

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ اليَّمْنَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. [د٥٩٥]

• صحيح مرسل.

كَ \* \* \* \* \* • (د) عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: صَفُّ القَدَمَيْنِ، وَوَضْعُ اليَدِ عَلَىٰ اليَدِ مِنَ السُّنَّةِ. [٤٥٥]

• ضعيف.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُحَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ اليُمْنَىٰ، فَانْتَزَعَهَا، وَوَضَعَ اليُمْنَىٰ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ.

• إسناده ضعيف.

كَبُرُمُ بِدْعَةٌ، مَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدْعَةٌ، مَا زَادَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ هَذَا. يَعْنِي: إِلَىٰ الصَّدْرِ. [حم٢٦٤٥]

• إسناده ضعيف.

٧٠٧ - (حم) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، أَوْ الْحَارِثِ بْنِ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ غُضَيْف، قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا نَسِيتُ، أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ. [حم١٦٩٦٧، ١٦٩٦٨، ٢٢٤٩٧]

• حديث حسن.

البَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: (إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ؛ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ)، وَوَضْعُ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ وَوَضْعُ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اللُّحْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اللُّحْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمُسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ. [ط٧٧٧]

• المخارق ضعيف.

[وانظر: ٤٦٢٩ وما بعده في النهي عن الاختصار].

# ٥ \_ باب: ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٠٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً (١) ـ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: (أَقُولُ: اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَسْرِقِ وَالمَعْرِبِ، اللَّهُمَّ! نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَلْجِ وَالبَرَدِ). [ح ٤٤٤/ م٨٥٥]

• ٤٢١٠ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ (١) النَّفَسُ، فَقَالَ: الحَمْدُ للله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا حَفَزَهُ (١) النَّفَسُ، فَقَالَ: الحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: (أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ)؟ فَأَرَمَّ

۲۰۹ و أخرجه/ د(۷۸۱)/ ن(۲۰) (۳۳۳) (۸۹۸)/ جه(۸۰۰)/ مي(۱۲٤٤)/ حم(۷۱۱۷) (۷۱۲۹) (۱۰٤۰۸).

<sup>(</sup>١) (هنية): أي: قليلاً من الزمن.

 $<sup>(179.8)^{(179.7)}</sup>$  ن(۹۰۰) حم (۱۲۰۳۱) (۱۲۷۱۳) (۱۲۹۲۱) (۱۲۹۲۸) (۱۲۹۲۱) (۱۲۹۲۸) (۱۲۹۲۷) (۱۳۹۷۷) (۱۳۹۷۷) (۱۳۹۷۹) (۱۳۹۷۹) (۱۳۹۷۹)

<sup>(</sup>١) (حفزه): أي: ضغطه لسرعته.

القَوْمُ (٢)، فَقَالَ: (أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً)، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً جِئْتُ وَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا).

زاد في رواية أبي داود: (وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا
 كَانَ يَمْشِي، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ).

رَسُولِ الله ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: الله أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لللهُ رَسُولِ الله ﷺ (مَنِ القَائِلُ مِنَ القَوْمِ: الله أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ للله كَثِيراً، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنِ القَائِلُ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَسُولَ الله! قَالَ: كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا)؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ الله! قَالَ: [مَاكَ الله عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَها أَبُوالُ السَّمَاءِ).

□ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فما تركتهنَّ منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذَلك.

■ وفي رواية للنسائي: (لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً).

٢١٢ - (م) عَنْ عَبْدَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَوُلاءِ الكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ الكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

٣٢١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا

<sup>(</sup>٢) (فأرم القوم): أي: سكتوا.

٤٢١١ وأخرجه/ ت(٣٥٩٢)/ ن(٨٨٤) (٨٨٥)/ حم(٤٦٢٧) (٢٢٧٥).

٢١٣٤ ـ وأخرجه/ د(٧٦٧) (٢٦٨)/ ت(٣٤٢٠)/ ن(٢٦٢٤)/ جه(١٣٥٧)/ حم(٢٥٢٥).

قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ (اللَّهُمَّ! رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، الْغَيْبِ وَالشَّهَاءُ إِلَىٰ الْعَلِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ الْعَلِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ مَسْتَقِيمٍ مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيم).

الله عَنْ رَسُولِ الله عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ الله عَنْ رَسُولِ الله عَنْ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: (وَجَهْتُ وَجُهِيَ لِلَّذِي فَطَر السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً(۱) وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي اللهَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً اللهَ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذلِكَ وَنُسُكِي (۲) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذلِكَ أُمُرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ الْمُنْ لِلهَ إِلّا أَنْتَ، أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ، أَنْتَ وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفَرْ لِي ذَنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَحْلَاقِ(٣)، كَبَي فَلْمُ لَا يَعْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَحْلَاقِ (٣)، لَا يَعْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي سَيِّنَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِي سَيِّنَهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِي سَيِّنَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِي سَيِّنَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَيْكَ ا وَسَعْدَيْكَ ا وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُ لَى الْمُلْكُ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ (١٤)، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ (١٤)، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ (١٤)، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ (١٤).

 $<sup>2718</sup>_{-}$  وأخرجه/ د(۲۲۰)/ ت(۲۲۱) (۳٤۲۱) (۳۲۲)/ ن(۲۹۸) (۱۰۲۹)/ (۱۱۲۵)/ جه(۱۱۲۵)/ مي (۱۲۳۸)/ حم(۷۱۷) (۲۲۷) (۲۲۷) (۸۰۳ - ۸۰۳) (۹۳۰).

<sup>(</sup>١) (حنيفاً): منصوبة على الحال، وأصل الحنف: الميل ومعناه هنا: المائل إلى الإسلام الثابت عليه، والحنيف المستقيم.

<sup>(</sup>٢) (ونسكي): النسك: العبادة، والنسيكة ما يتقرب به إلى الله تعالىٰ.

<sup>(</sup>٣) (والهدني لأحسن الأخلاق): أي: أرشدني إلى صوابها ووفقني للتخلق به.

<sup>(</sup>٤) (أنا بك وإليك): أي: التجائي إليك، وتوفيقي بك.

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي).

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ).

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ).

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَوْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَشْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ المُؤخِّرُ لَاإِلَهَ أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ المُؤخِّرُ لَاإِلَهَ أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤخِّرُ لَاإِلَهَ إِلَا أَنْتَ).

□ وفي رواية: وقَالَ: (وأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ)، وَقَالَ: وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)، وَقَالَ: (وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ).

■ زاد في أوله في رواية: أنه ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَىٰ المَكْتُوبَةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَيْهِ وَي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُو قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَيْكِ وَكَبَّرُ وَدَعَا. [۸٦٤هـ [۲۲۲/ تـ۲۲۲/ عـ۸٦٤]

■ ولأبي داود: عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَإِذَا

قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ، فَقُلْ: (وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ). يَعْنِي قَوْلَهُ: (وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ). المُسْلِمِينَ).

### \* \* \*

افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ إِذَا الشَّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ). [د٧٧/ ت٢٤٢/ ن٨٩٨، ٩٩٩/ جه٤٠٨/ مي١٢٧٥]

□ زادت بعض الروايات: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ.

□ زاد في رواية أبي داود ـ وبعض هذه الزيادة عند الترمذي والدارمي ـ ثُمَّ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) ثَلَاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: (الله أَكْبَرُ كَبِيراً) ثَلَاثاً، (أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ العَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْدِهِ وَنَفْدِهِ).

### • صحيح.

إِذَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُك، وَتَعَالَىٰ السَّمُك، وَتَعَالَىٰ جَدُّك، وَلَا إِلَهَ غَيْرَك). [د٧٧/ ت٢٤٣/ جه٢٨]

## • صحيح.

إِذَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ.

**٤٢١٥** وأخرجه حم (١١٤٧٣) (١١٦٥٧).

اللَّهُمَّ! اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الأَخْلَقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَهَا الأَعْمَالِ، وَسَيِّئَ الأَخْلَقِ، لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَهَا الأَعْمَالِ، وَسَيِّئَ الأَخْلَقِ، لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَهَا إِلَّا الْأَخْلَقِ، لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَهَا إِلَّا الْأَعْمَالِ، وَسَيِّئَ الأَعْمَالِ، وَسَيِّئَ الأَعْمَالِ، وَسَيِّئَ الأَعْمَالِ، وَسَيِّئَهَا إِلَّا اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْلَى اللَّهُ اللْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُعْلَى الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الل

### • صحيح.

قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً قَالَ: (الله أَكْبَرُ، وَجَهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ الله عَلَيْ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً قَالَ: (الله أَكْبَرُ، وَجَهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَلُسُكِي وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمُمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوْلُ المُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ) وَبِحَمْدِكَ) أَوْلُ المُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ) [مَاكَلُولُ لَا إِلَهَ إِلَا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ)

### • صحيح

اللَّهُمَّ! عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إَغْسِلْ خَطَايَا يَ بِمَاءِ النَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الْخُطَايَا كَمَا نَقَيْتَ النَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنسِ).

# • صحيح.

• ٤٢٢ - (د) عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ، فِي الفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا. [د٢٦٩]

• صحيح مقطوع.

٤٢٢١ - (ن جه) عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

٤٢٢١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٦٠).

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله عَلَيْهِمْ وَلَا الطَّالَيْنَ اللهُ عَلَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿ عَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الطَّالَيْنَ اللهِ عَلَيْهِمْ وَلَا الطَّالَيْنَ اللهِ عَلَيْهِمْ وَلَا الطَّالَيْنَ اللهِ عَلَيْهِمْ وَلَا الطَّالَةِ عَمْداً وَأَنَا خَلْفَهُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طِيبًا مُبَارَكا فِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: (مَنْ كَثِيراً طِيبًا مُبَارَكا فِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: (مَنْ صَالِحِبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاقِ)؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله! وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْساً، قَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: (لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً، فَمَا أَرُدْتُ بِهَا بَأْساً، قَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: (لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً، فَمَا أَرُدْتُ بِهَا بَأْساً، قَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: (لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً، فَمَا نَهُنَهُهَا إِنَّ شَيْءٌ دُونَ العَرْشِ).

□ وعند ابن ماجه: (لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَمَا...)(٢).

ك ك ك رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً مَ قَالَ عَمْرٌو: لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِي؟ مِ فَقَالَ: (الله أَكْبَرُ كَبِيراً، الله أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً مَ ثَلَاثاً مَ أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، وَهَمْزِهِ (١)). [د٢٤/ جه٧٦٤]

□ وعند ابن ماجه: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: ...

• ضعيف.

<sup>(</sup>١) (فما نهنهها): أي: ما منعها وكفها عن الوصول إليه.

<sup>(</sup>٢) قال الألباني عن رواية ابن ماجه: ضعيف، وعن رواية النسائي: صحيح بما قبله دون قوله: «فما نهنهها».

**۲۲۲۲** \_ وأخرجه/ حم(۱٦٧٣٩) (۱٦٧٤٠) (١٦٧٦٠) (١٦٧٨٤).

<sup>(</sup>١) (همزه): الجنون والصرع.

■ زاد في رواية لأحمد: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَا هَمْزُهُ وَنَفْتُهُ وَنَفْتُهُ وَنَفْتُهُ وَنَفْتُهُ: وَأَمَّا هَمْزُهُ: فَالمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ: الْكِبْرُ، وَنَفْتُهُ: الشَّعْرُ). [حم١٦٧٣]

كالمَّعْتُ النَّبِيَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ يَقُولُ فِي التَّطَوُّع، . . . ذَكَرَ نَحْوَهُ.

• ضعيف.

اللَّهُمَّ! إِنِّي عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ اللَّهُمَّ! إِنِّي النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْخِهِ). [جه٨٠٨]

• صحيح، وفي «الزوائد»: في إسناده مقال.

وَدَخَلَ الصَّلَاةَ: الحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ ذَاتَ يَوْمِ وَدَعَا، فَقَالً وَدَعَا، فَقَالً وَدَعَا، فَقَالً الصَّلَاةَ: الحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَاءِ وَسَبَّحَ وَدَعَا، فَقَالً رَسُولُ الله ﷺ: رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ قَائِلُهُنَّ)؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: (لَمُلائِكَةَ تَلَقَىٰ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً). [حم٢٩٣٢، ٢٩٣٧]

• إسناده حسن.

فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ فَقَالَ: الله أَكْبَرُ كَبِيراً، فِي الصَّفِّ فَقَالَ: الله أَكْبَرُ كَبِيراً، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً، قَالَ: فَرَفَعَ المُسْلِمُونَ رُؤوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً، قَالَ: فَرَفَعَ المُسْلِمُونَ رُؤوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الله بَكِيدًا؟ الرَّجُلَ، وَقَالُوا: مَنِ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ الله ﷺ؟

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ هَذَا العَالِي الصَّوْتَ)؟

٤٢٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٨٢٨) (٣٨٣٠).

فَقِيلَ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: (وَالله! لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ، حَتَّىٰ فُتِحَ بَابٌ فَدَخَلَ فِيهِ). [حم١٩١٣، ١٩١٣، ١٩١٨،

• إسناده ضعيف.

# ٦ ـ باب: قراءة الفاتحة في كل ركعة

٤٢٢٧ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:
 (لَا صَلَاةَ لَمِنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ).

■ زاد أبو داود: (فَصَاعِداً)، وهو رواية عند النسائي.

كَلِّ صَلَاةٍ يُقْرأً، فَمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَّةٍ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرأً، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. [خ٧٧٧/ ٣٩٦] لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. [خ٧٧٧/ ٣٩٦]

■ واقتصر أبو داود، والنسائي على الشطر الأول من الحديث.

٤٢٢٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ
 كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ: بِالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ. [خ٣٩٩/ م٣٩٩]

۱۲۲۹ و أخرجه / د(۸۷۲) / ت(۲۶۲) / ن(۹۰۱) (۹۰۱) / جه (۸۱۳) / مي (۱۲۶۰) / ط(۱۷۹) / حـم (۱۹۹۱) (۱۲۸۰) (۱۲۸۱) (۱۲۱۱) (۱۲۱۱) (۱۲۸۱) (۱۲۸۱) (۱۲۸۸) (۱۲۸۸) (۱۲۸۸) (۱۲۸۸) (۱۲۸۸) (۱۲۸۸) (۱۲۸۸) (۱۲۸۸) (۱۲۸۸) (۱۲۸۸) (۱۲۸۸) (۱۲۸۸) (۱۲۸۹) (۱۲۸۹) (۱۲۰۸) (۱۲۰۸) (۱۲۰۸) (۱۲۰۸) (۱۲۰۸) (۱۲۰۸)

■ واقتصر النسائي على عدم الجهربِ ﴿ لِينَ عِلَى اللَّهِ الرَّحِيمِ ﴾ في رواية.

صَلاةً لَمْ يَقْرُأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ (١) ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ كَلَّ لَمْ يَقْرُأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ (١) ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لَأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي لَأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (قَالَ الله تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلهِ وَبَيْنَ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ اللهَ بَعَالَىٰ: أَنْنَى عَلَيْ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ بَوْمِ رَبِّ الْعَلْمِينِ، فَالَ الله تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ بَوْمِ الرَّحْمِينِ ، فَالَ الله تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ بَوْمِ اللهِ يَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ بَوْمِ اللهِ يَعَالَىٰ: أَنْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ بَوْمِ اللهِ بَعَالَىٰ: أَنْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ بَوْمِ اللهِ يَعَالَىٰ: أَنْنَىٰ عَلَيْ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَجَدَنِي عَبْدِي مَ وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَىٰ عَبْدِي مَ عَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿مَا الْمُنَافِي عَلَىٰ اللهُ الْمُنْونِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْمُنْ مَالَىٰ اللهُ الْمُعَلِي عَلَى الْمَالَىٰ اللّهُ الْمُنْ اللهُ الْمُعْلَىٰ عَلَىٰ الْمُعْفُولِ عَلَىٰ اللّهُ الْمُنْ اللهُ ا

■ والحديث في «السنن» عن أبي السائب، وزادوا فيه: فَقُلْتُ:

۱۰۲۰ و أخرجه / د(۲۲۱) / ت(۲۹۵) / ن(۲۰۱) / جه (۸۳۸) (۲۷۸۶) / ط(۱۸۹) / ۱۰۱۹۸ و ۱۰۱۹۸) (۲۹۹۳) / (۱۰۱۹۸) (۲۹۹۳) (۲۹۹۸) (۲۹۹۸) (۲۹۹۱) (۲۹۱۹) (۲۹۱۹) (۲۹۱۹) (۲۹۱۹) (۲۹۱۹)

<sup>(</sup>١) (خداج): الخداج: النقصان.

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَام، فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ . . . ثم ذكر الحديث .

٤٢٣١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَلِيْةَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ اسْتَفْتَحَ القِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَكَمَدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾، [م٩٩٥] وَلَمْ يَسْكُتْ.

٤٢٣٢ \_ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب [د۱۸] وَمَا تَكسَّرَ.

• صحيح.

المقصد الثّالث: العبادات

٤٢٣٣ \_ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: (أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ). [د٨٢٠، ٨١٩]

٤٢٣٤ \_ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ بِهِ: ﴿ ٱلْحَكُمَدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴾. [جه٨١٢]

• صحيح.

٤٢٣٥ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَجَبَتْ

٤٣٣ ـ جاء هـٰذا الحديث بصيغة التعليق، وأوله: قال مسلم: وحُدِّثتُ...

٤٢٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١١٩١٨) (١١٤١٥) (١١٩٢٢).

٤٢٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٩٥٢٩).

**٥٣٠** \_ وأخرجه/ حم(٢١٧٢) (٢٧٥٣٠).

هَذِهِ، فَالتَفَتَ إِلَيَّ (۱)، وَكُنْتُ أَقْرَبَ القَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: مَا أَرَىٰ الإِمَامَ إِذَا أَمَّ القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ.

قَالَ النسائي: هَذَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي اللَّرْدَاءِ، وَلَمْ يُقْرَأُ هَذَا مَعَ الكِتَابِ. [ن٩٢٦/ جه١٤٨]

□ وعند ابن ماجه: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَ هَذَا، بعد قوله: (نَعَمْ).

• صحيح موقوف.

كَلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ(١). [جه ١٨٤٠].

• حسن صحيح.

كُلُّ وَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (كُلُّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ). [جه١٨١]

• حسن صحيح.

كَنَّا نَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّعْتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

<sup>(</sup>١) (فالتفت إلي): أي: أبو الدرداء، وإلىٰ هلذا أشار النسائي بقوله: إنما هلذا عن رسول الله ﷺ خطأ إلخ؛ أي: رفعه، والصواب وقفه علىٰ أبي الدرداء. 2٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٩٩) (٢٦٣٥٦).

 <sup>(</sup>١) (خداج): أي: غير تامة.
 ٤٢٣٧ وأخرجه/ حم(٦٩٠٣) (٢٠١٦).

٤٢٣٩ ـ (د) عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ: نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ (١)، قَالُوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالصَّبْعِ سُلَيْمَانَ (١)، قَالُوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالصَّبْعِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرَّاً. قَالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأُ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ بِهَا تِحَةِ الكِتَابِ وَسَكَتَ سِرّاً، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ، اقْرَأُ بِهَا الإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ بِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. [د٥٢٨]

• ضعيف.

• ٤٧٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ القَرَاءَةَ الْقَرَاءَةَ إِنَّ الْعَلَمِينَ ﴾. [جه ١٨٤]

• في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

المَعْ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَاماً وَقُعُوداً، وَنُسَبِّحُ رُكُوعاً وَسُجُوداً.

• ضعيف موقوف.

□ وفي رواية عَنْ حُمَيْدٍ... مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ. قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِمَاماً أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ ﴿ قَالَ ﴿ وَالنَّرِيَاتِ ﴾ . [د٨٣٤ ٨٣٤]

• صحيح مقطوع.

الله عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَى: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِد: ﴿ٱلْحَمَٰدُ لِلَّهِ﴾، وسُورَةٍ، فِي صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِد: ﴿ٱلْحَمَٰدُ لِلَّهِ﴾، وسُورَةٍ، فِي فَريضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا).

• ضعيف.

٤٢٣٩ ـ (١) هو الحديث ذو الرقم (٢٤٦).

قَلَرَأً: ﴿ لِنَسَدِ اللّهِ الرَّمْنِ المُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةً فَقَرَأً: ﴿ لِنَسَدِ اللّهِ الرَّمْنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثُمَّ قَرَأً بِأُمِّ القُرْآنِ حَتَّىٰ إِذَا للّهَ وَكُلْ السَّكَآلِينَ ﴾ فقال: آمِينَ ، فقال النَّاسُ: بَلَغَ: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَآلِينَ ﴾ ، فقال: آمِينَ ، فقال النَّاسُ: آمِينَ ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: الله أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ فِي الإَنْنَيْنِ قَالَ: الله أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ فِي الإَنْنَيْنِ قَالَ: الله أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ فِي الإَنْنَيْنِ قَالَ: الله أَكْبَرُ ، وَإِذَا سَلّمَ قَالَ: وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله عَيْدِ .

• ضعيف الإسناد.

وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: ﴿ اِللهِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللّهِ الرَّحْيَمِ اللّهِ الرَّحْيَمِ اللهِ اللهِ

• ضعيف. وقال الترمذي: حسن.

وَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ فَتَقُلَتْ عَلَيْهِ وَسُولُ الله عَلَيْهِ فَقَلَتْ عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ فَي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ فَتَقُلَتْ عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ فَي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ)؟ قُلْنَا: نَعَمْ، القِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ)؟ قُلْنَا: نَعَمْ،

٤٢٤٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٨٧) (٢٠٥٤٥) (٢٠٥٥٩).

٥٤٢٤ وأخرجه/ حم (٢٢٧١) (١٩٢٢) (٢٢٧٥) (٢٢٧١) (٢٢٧٥٠).

هَذّاً يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (لَا تَفْعَلُوا؛ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا). [د٢١٣]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

بَعْضَ الصَّلَواتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعْضَ الصَّلَواتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، قَالَ: فَالتَبَسَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: (هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ)؟ فَقَالَ انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: (هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ)؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: (فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي القُرْآنُ، فَلَا بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: (فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي القُرْآنُ، فَلَا بَعْضُوا بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ؛ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ). [1918]

• ضعيف.

٧٢٤٧ ـ (حم) عَنْ سَعِيد بن يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلتُ أَنَساً: أَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ يَقْرَأُ: ﴿ لِسِسِهِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، أَوْ ﴿ الْحَمْدُ الْحَمْدُ النَّبِيُ عَلَيْ اللّهِ يَقْلُهُ، أَوْ مَا لِلّهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ ﴾؟ فقال: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، أَوْ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ.

• إسناده صحيح.

العيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ العِيدَ رَحْم ٤٧٤٨ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ [حم ٢١٧٤]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: إِنِّي أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بـ: ﴿قُلُ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلُ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلُ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلُ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَإِنَّ نَاساً يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ: وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ؟ ساقْرَأُهُمَا، فَإِنَّهُمَا مِنَ القُرْآنِ.

ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأُ فِيهِمَا ؛ إِلَّا بِأُمِّ الكِتَابِ. [حم٠٥٥]

• إسناده ضعيف.

الكِتَابِ). وَكَانَ اللهُ الْكِتَابِ). وَكَانَ اللهُ اللهُ اللهُ عَبْدِ اللهُ عَبْدِ اللهُ عَبْدِ اللهُ عَبْدِ اللهُ عَبْدِ اللهُ عَبْدَ رَسُولِ اللهُ عَبْدَ رَسُولِ اللهُ عَبْدَ مَنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ أَسِيراً عِنْدَ رَسُولِ اللهُ عَبْدُ مَرْ أَهْلِ اللهُ عَبْدُ مَنْ أَبُوهُ أَسِيراً عِنْدَ رَسُولِ اللهُ عَبْدُ مَنْ أَفِيهَا بِأُمِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً عَبِيدٌ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ).

• صحيح لغيره.

• ٤٢٥٠ ـ (ط) عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ المَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ المُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابِهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَبِهَذِهِ الآيةِ ﴿ رَبَّنَا لَا ثَرِغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبُ لَنَا مِن لَدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكُ أَنتَ ٱلْوَهَابُ ( فَي الآيةِ ﴿ رَبَّنَا لَا عُمِونَا اللهُ الل

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٠٩٣، ١٤٩٥ \_ ١٥١٥].

# ٧ ـ باب: الجهر والإسرار في الصلاة

وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًا ﴾ [مريم: ١٤]، ﴿ لَقَدُ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسُورُهُ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [ح٧٧٤]

### \* \* \*

السَّهْمِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ وَاللهُ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجَهَرَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا ابْنَ حُذَافَةَ! لَا تُسْمِعْنِي، وَأَسْمِعْ رَبَّكَ عَلَىٰ).

• إسناده ضعيف.

كالم الله عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَهْمٍ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ إِللبَلَاطِ.

• إسناده صحيح.

2700 (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فِيمًا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَقَرَأً لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ.
[ط١٨١]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٢٢٨].

٤٢٥٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٧) (٣٠٩٢) (٣٣٩٩).

# ٨ ـ باب: التأمين

٤٢٥٦ \_ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَّنَ الْإَمَامُ؛ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ).

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: (آمِينَ). [خ٧٨٠/ م١٤]

□ وفي رواية عندهما: (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي رَوَاية عندهما: إِخْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ فَي السَّمَاءِ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فَي السَّمَاءِ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْهِهِ).

□ وفي رواية أُخرىٰ عندهما: (إذا قالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ
 عَلَيْهِمۡ وَلَا ٱلضَّالِينَ ﴿ فَقُولُوا: آمين).

■ وفي رواية لـ«السنن» بلفظ: (إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ؛ فَأَمِّنُوا...). [ن۹۲۶، ۹۲۵/ جه۸، ۸۵۱/ جه۸، ۸۵۱/

■ وفي روايــة: (إِذَا قَــالَ الْإِمَــامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَالَ الْإِمَــامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَالَاتِنَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ...). [ده٩٥ ن٩٢٦، ٩٢٨/ مي/١٢٨١، ١٢٨١]

٧٧٧ ـ (خ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لَا تَقُتْنِي بِآمِينَ.

۲۰۲۱ و أخرجه / د(۲۳۳) / ت(۲۰۰) / ن(۲۲۰) (۲۲۹) / ط(۱۹۰ ـ ۱۹۷) / حم (۲۱۸۷) (۲۲۲) (۲۲۲۰) (۲۲۲۰) (۲۲۲۰) (۲۲۲۰) (۲۲۲۰) (۲۲۲۰) (۲۲۲۰)

كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْراً. [خ. الأذان، باب ١١١]

\* \* \*

□ ولفظ الترمذي: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

• صحيح.

٤٢٦٠ ـ (د) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَهَرَ بِـ (آمِينَ)، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ.
[د٩٣٣]

• حسن صحيح.

اليَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَىٰ السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ). [جه٥٥٦]

• صحيح.

الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ إِذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (آمِينَ) حَتَّىٰ يَسْمَعَ لَكَ: ﴿ فَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِينَ ﴿ ، قَالَ: (آمِينَ) حَتَّىٰ يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ. [١٥٣٥/ جه٥٥]

**١٥٨٤** \_ وأخرجه/ حم(١٨٨١ \_ ١٨٨٤٣) (١٨٨٨٨) (١٨٨٨٩). ٢٦٠ \_ وأخرجه/ حم(١٨٨٥٤) (١٨٨٧٣).

□ وفي أوله عند ابن ماجه: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ.. وفي آخره: فَيَرْتَجُّ بِهَا المَسْجِدُ.

• ضعيف.

الله عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ الله بِآمِينَ.

• ضعيف.

٤٢٦٤ - (د) عَنْ أَبِي مُصَبِّحِ المَقْرَائِيِّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَىٰ أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ، قَالَ: اخْتِمْهُ بِآمِينَ، فَإِنَّ «آمِينَ» مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَىٰ الصَّحِيفَةِ.

قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؟ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَوَقَفَ النَّبِيُ ﷺ يَسْتَمِعُ لَيْلَةٍ، فَوَقَفَ النَّبِيُ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ : (أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: بِأَيِّ مِنْ القَوْمِ: بِأَيِّ مَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ فَالَ: (بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ)، فَانْصَرَفَ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: (بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ)، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ اللَّهُ عِلْ النَّبِي ﷺ فَأَتَىٰ الرَّجُلَ فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ، وَأَبْشِرْ.

• ضعيف.

﴿ كَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿ وَهُ عَلِيٍّ قَالَ: ﴿ وَهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ: ﴿ وَهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ: ﴿ وَهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ: ﴿ وَهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ: ﴿ وَهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ: ﴿ وَهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ: ﴿ وَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ: ﴿ وَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّ

• صحيح، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

**٤٢٦٣** ـ وأخرجه/ (٢٣٨٨٣) (٢٣٩٢٠).

الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَنِيْ : (مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَىٰ آمِينَ، فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ اللهِ عَلَىٰ آمِينَ.

• ضعيف جداً.

﴿ النَّبِيَّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ قَرَأَ: ﴿ أَمِينَ )، وَخَفَضَ بِهَا ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِينَ ﴾ ، فَقَالَ: (آمِينَ)، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ.

• شاذ.

# ٩ \_ باب: القراءة في صلاة الصبح

النّبِيُّ عَلَيْهِ اللهُ بْنِ السّائِبِ قَالَ: صَلّىٰ لَنَا النّبِيُّ عَلَيْهِ اللهُ بْنِ السّائِبِ قَالَ: صَلّىٰ لَنَا النّبِيُ عَلَيْهِ الصّبْحَ بِمَكَّة؛ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ، حَتَّىٰ جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوْ اخْتَلَفُوا مُوسَىٰ وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النّبِيَ عَلَيْهِ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ. وَعَبْدُ الله بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ فَلِكَ. [م٥٥٤/ خ. الأذان والإمامة، باب ١٠٦]

🛘 وفي رواية: فَحَذَفَ (١) فَرَكَعَ.

■ وعند النسائي: فَصَلَّىٰ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ...

۲۲۸ و أخرجه / د(۲٤٩) / ن(۲۰۰۱) / جه(۲۸۰) حم (۱۵۳۹۳ ـ ۱۵۳۹۷) (۱۵۳۹۷) (۱۵۳۹۷) (۱۵۳۹۷)

<sup>(</sup>١) حذف: أي: خفف وترك الإطالة.

الفَجْرِ: ﴿ وَٱلۡيَٰلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿ آَٰ اللَّهِ النَّبِيَّ وَالنَّبِيَّ وَالنَّبِيَّ وَالْقَالُ فِي النَّبِيِّ وَالْقَالِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

- وعند أبسي داود وابسن ماجه: ﴿ فَلَا أُقْمِمُ بِالْخُنْسِ ﴿ الْجُوارِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْجُوارِ اللَّهُ ﴿ اللَّهُ اللَّا اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ
- زاد في رواية الدارمي: جَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: مَا اللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ.
- □ وفي رواية: قال: صَلَّيْتُ وَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَرَأً: ﴿ وَالنَّمْ عَالِ الله ﷺ فَقَرَأً: ﴿ وَالنَّمْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ال
- وفي رواية النسائي، ورواية عند الدارمي: قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلتُهُ
   مَرَّةً أُخْرَىٰ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بـ: ﴿قَلَىٰ .

الفَجْرِ بِـ: ﴿ قَ أَلْفُرُ ءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿ إِنْ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِـ: ﴿ قَلَ وَٱلْفُرُ ءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ، تَخْفِيفاً. [م٥٥]

□ وفي رواية: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّى صَلَاةَ هَؤُلَاءِ.

۱۸۷۳ و أخرجه / د(۸۱۷) ن(۹۰۰) جه(۸۱۷) مي (۱۲۹۹) (۱۲۹۹م) حم (۱۸۷۳۳) (۱۸۷۳۸) (۱۸۷۳۷) (۱۸۷۳۷) (۱۸۷۳۷) (۱۸۷۳۷)

۲۷۰ و أخــرجــه/ ت(۳۰٦)/ ن(۹٤٩)/ جــه(۸۱٦)/ مــي(۱۲۹۷) (۱۲۹۸)/ حم(۱۸۹۰۳).

٤٧٧١ وأخرجه/ حم(٢٠٨٤٣) (٢٠٨٤٥) (٢٠٩٧١) (٢٠٩٨٩) (٢٠٩٩٥).

الفَجْرِ: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهُا ٱلْكَفِرُونَ ﴿ إِنَّ مَا اللَّهِ عَلَيْهِ قَرَأً فِي رَكْعَتَى اللَّهُ اللَّهُ أَحَدُ ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهُا ٱلْكَفِرُونَ ﴿ إِنَّ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ۗ ﴾ [ ١٧٢٧]

٣٧٧٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿ قُولُواْ ءَامَنَكَا بِٱللَّهِ وَمَاۤ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي الفَجْرِ: ﴿ قُولُواْ ءَامَنَكَا بِٱللَّهِ وَمَاۤ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي اللهِ عَمْرَانَ [٤٤]: ﴿ تَعَالُواْ إِلَىٰ كَلِمَةِ سَوَآعٍ بَيْنَكُمُ وَبَيْنَكُمُ ﴾. المريعا

□ وفي رواية: وفي الآخرة منهما: ﴿ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّلَّالِمُواللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّلَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَّالَّاللَّالِيْلِقُ وَاللَّا اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ

٤٢٧٤ \_ (خر) عَنْ عُمَرَ: أنه قَرَأً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي.

الثَّانِيَةِ بِيُوسُف، أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِهِمَا.

٢٧٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أنه قَرَأَ بِأَرْبَعِينَ مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ.

ك٧٧٧ ـ (خ) عَنْ قَتَادَةَ: فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرِرِدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ؛ كُلُّ كِتَابُ الله. [خ. الإمامة، باب ١٠٦]

\* \* \*

المُعَوِّذَتَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلَاةِ المُعَوِّذَتَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلَاةِ اللهُ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ اللهُ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ اللهَ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ اللهَهُ عَلَيْهِ فِي صَلَاةً اللهَ عَلَيْهِ فِي صَلَاةً اللهُ عَلَيْهِ فَيْنِ عَلَى عَلَيْهُ فَيْ عَلَيْهِ فِي صَلَاةً اللهُ عَلَيْهِ فِي صَلَاةً اللهُ عَلَيْهِ فَيْنَا لِهُ عَلَيْهِ فَيْ عَلَيْهِ فِي اللهُ عَلَيْهِ فَيْ عَلَيْهِ فَيْ عَلَيْهِ فَيْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ فَيْ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِه

● صحيح .

۲۷۷۶ ـ وأخرجه/ د(۱۲۵۶)/ ن(۹۶۶)/ جه(۱۱٤۸). ۲۷۷۳ ـ وأخرجه/ د(۱۲۵۹)/ ن(۹۶۳)/ حم(۲۰۳۸) (۲۰۲۸).

١٢٧٩ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْ يَقُواً فِي رَكْعَتَيْ الفَّخِرِ: ﴿ قُلُ ءَامَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا ﴾ [آل عمران: ٨٤] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ بِهَذِهِ الآيةِ: ﴿ رَبَّنَا ءَامَنَا بِمَا أَنزَلْتَ الأُولَىٰ، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ بِهَذِهِ الآيةِ: ﴿ رَبَّنَا ءَامَنَا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاصَحْبُنَا مَعَ الشَّهِدِينَ ﴿ وَلَا تُسْتَلُ عَنْ أَصَحَبِ الْجَحِيمِ ﴿ إِلَى السِقرة]. أَرْسَلْنَكَ بِالْحَقِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْتَلُ عَنْ أَصْحَبِ الْجَحِيمِ ﴿ إِلَى السِقرة]. وَلَا تُسْتَلُ عَنْ أَصْحَبِ الْجَحِيمِ ﴿ إِلَى السِقرة]. هَنْ الرَاوِي.

#### • حسن.

• ٤٢٨٠ ـ (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الله الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنْسِيَ رَسُولُ الله ﷺ ، أَمْ قَرَأً ذَلِكَ عَمْداً.

### • حسن.

النّبِيِّ عَنْ رَجُلِ مِنْ أَصْحَابِ النّبِيِّ عَنْ رَجُلِ مِنْ أَصْحَابِ النّبِيِّ عَنْ رَجُلِ مِنْ أَصْحَابِ النّبِيِّ عَنِ النّبِيِّ عَنِ النّبِيِّ عَنِ النّبِيِّ عَنِ النّبِيِّ عَنِ النّبِيِّ عَنِيْ اللّبِيِّ عَنِيْ اللّبِيِّ عَنِيْ اللّبِيِّ عَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطّهُورَ؟ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطّهُورَ؟ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ؟ فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا القُرْآنَ أُولَئِكَ).

#### • ضعيف.

٢٨٢ ـ (حم) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ صَلَّاةِ الفَجْرِ: ﴿ قَ أَنَّهُ: صَلَّا فَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: ﴿ قَ أَلَّا مُنَا لَهُ عَلَى الْمُجِيدِ اللهِ ، وَ ﴿ يَسَ اللهِ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَكِيدِ اللهِ . [حم١٦٣٩٦]

• حديث صحيح، دون قوله: ﴿يَسَ ۞ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۞.

2 ٤٢٨٣ ـ (حم) عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿ قَلْ وَرَاءِ النَّبِيِّ عَلِيْ كَانَ يُصَلِّي أَخَذْتُ ﴿ قَلْ وَرَاءِ النَّبِيِّ عَلِيْ كَانَ يُصَلِّي إِلَّا مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ عَلِيْ كَانَ يُصَلِّي إِلَّا مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ عَلِيْ كَانَ يُصَلِّي إِلَا مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ عَلِيْ إِلَا مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ عَلِيْ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْ مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْ عَلَى اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْ عَلَى الْعَلَيْدِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْقَائِقُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ ع

• إسناده ضعيف بهذه السياقة.

٤٢٨٤ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصِّدِّيقَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَقَرَأَ
 فيهَا سُورَةَ البَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

• إسناده منقطع.

• إسناده صحيح.

الحَنَفِيَّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ؛ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِلَّا مِنْ قَرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِلَّا مِنْ قَرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِلَّا مِنْ قَرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِلَّا مِنْ قَرْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا.

• رواته ثقات، والفرافصة وثقه ابن حبان والعجلي.

الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالعَشْرِ السُّورِ الأُولِ مِنَ المُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالعَشْرِ السُّورِ الأُولِ مِنَ المُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ.

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٥٦٣.

وانظر: القراءة في فجر الجمعة: ٥٤١٨، ٥٤١٩.

وانظر: في إطالة صلاة الفجر ٤٣٢٧].

# ١٠ ـ باب: القراءة في الظهر والعصر

وفي رواية لأبي داود: قَالَ قَتَادَةَ: فَظَنَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ.

وفي رواية عند النسائي والدارمي: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ
 في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْر.

٤٢٨٩ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً

۱۲۹۱ \_ وأخرجه/ د(۷۹۸ \_ ۷۰۰)/ ن(۹۷۳ \_ ۹۷۷)/ جه(۸۱۹) (۲۲۸)/ متي(۱۲۹۱ \_ ۲۲۸۸ \_ وأخرجه/ (۲۲۵۲) (۱۹۶۱۸) (۲۲۵۲۰) (۲۲۵۲۱) (۲۲۵۲۱) (۲۲۵۲۱) (۲۲۵۲۱) (۲۲۵۲۲) (۲۲۵۲۲) (۲۲۵۲۲) (۲۲۵۲۲) (۲۲۵۲۲) (۲۲۵۲۲) (۲۲۵۲۲) (۲۵۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲

٤٢٨٩ و أخرجه / د(٨٠٣) ن(١٠٠١) (١٠٠١) حم (١٥١٠) (١٥١٨) (١٥٤٨) (١٥٥٨).

إِلَىٰ عُمَرَ وَ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً، فَشَكُوْا حَتَّىٰ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هَوُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَالله! فَإِنِّي كُنْتُ أَضَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ وَ اللهِ عَلَيْهُ مَا أَحْرِمُ (١) عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الطَّنُ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ (٢)، وَأَخِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ (٢)، وَأَخِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ! فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً، أَوْ رِجَالاً إِلَىٰ الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّىٰ ذَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، وَكُلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يَكُنَىٰ أَبَا سَعْدَةً، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لَا يَسِيرُ يَقَلَا لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، بِلَكَ يَا أَبَا سَعْدَةً، قَالَ سَعْدَةً، وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدُ: أَمَا لِي السَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهُ لأَدْعُونَ بِشَلَاثٍ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وَاللهُ لأَدْعُونَ بِشَلَالْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضُهُ بِالْفِتَنِ.

وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ مِنَ الكَبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي في الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ. [خ٥٥٥/ م٤٥٣]

□ ولم يذكر مسلم قصة إرسال الرجال إلىٰ الكوفة.

□ وفي رواية لهما: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ<sup>(٤)</sup> فِي

<sup>(</sup>١) (ما أخرم): ما أنقص.

<sup>(</sup>٢) (أركد في الأوليين): يعنى: أطولهما.

<sup>(</sup>٣) (بالسرية): أي: لا يسير بالطريقة العادلة.

<sup>(</sup>٤) (وأحذف): أي: أقصر ولا أخل بالقراءة.

الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو<sup>(٥)</sup> مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ. [خ٧٧٠] وفي رواية لمسلم: فقال: تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟

• ٤٢٩ - (خ) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِإضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [خ٢٤٦]

الظُّهْرِ بـ: ﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصَّبْحِ ، الطُّهْرِ بـ: ﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصَّبْحِ ، الطُّهْرِ بـ: ﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصَّبْحِ ، المَّاعُ وَفِي الصَّبْحِ ، المَّاعُ وَفِي الصَّبْحِ ، المَّاعُ وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي العَمْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي العَمْرِ فَيْ فَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ .

٢٩٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ: ﴿سَيِّجِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۚ ۚ ۚ الْمَاكِمُ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [م-٤٦]

٣٩٧٠ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَهُ وَي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿ الْمَدَ ۞ تَنِيلُ ﴾ - السَّجْدَةِ -، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ الأُولَيَيْنِ الأُولَيَيْنِ الأُولَيَيْنِ الأُولَيَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الطَّهْرِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الطُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَييْنِ مِنَ الطَّهْرِ، وَفِي الأُخْرَييْنِ مِنَ الطَّهْرِ، وَفِي الأُخْرَييْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَىٰ النَّصْفِ مِنْ ذلك.

<sup>(</sup>٥) (ولا آلو): أي: لا أقصر.

۱۹۰۱ - وأخرجه/ د(۸۰۱)/ جه(۲۲۸)/ حم(۲۱۰۱۰ ـ ۲۱۰۱۲) (۲۱۰۲۷) (۲۱۰۲۷) (۲۱۰۷۸) (۲۱۰۷۸).

٤٢٩١ ـ وأخرجه/ د(٨٠٦)/ ن(٩٧٩)/ حم(٢٠٩٦٣) (٢١٠٤٧).

٤٢٩٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٠٨).

۱۲۹۳ و أخرجه / د(۸۰۶) / ن(٤٧٤) (٥٧٥) مي (۱۲۸۸) (۱۲۸۸) حم (۱۰۹۸٦) حم (۱۰۹۸۲) (۱۲۸۸).

□ وفي رواية له: لم يذكر ﴿الَّمْ ۚ ۚ ۚ تَهٰزِيلُ ﴾ [السجدة]، وقال: قدر ثلاثين آية.

□ وفي رواية: كانَ يقرأُ في صلاةِ الظهرِ في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعةٍ قدرَ ثلاثينَ آيةً، وفي الأخريين قدرَ خمسَ عشرةَ آيةً، أو قالَ: نصفَ ذلكَ، وفي العصرِ في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعةٍ قدرَ قراءةِ خمسَ عشرةَ آيةً، وفي الأخريين قدرَ نصفِ ذلكَ.

الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ البَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ البَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ الله ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، مِمَّا يُطَوِّلُهَا. [م٤٥٤]

#### \* \* \*

كانَ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالعَصْرِ بِد: ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، وَ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِد: ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، وَ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ﴾، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّورِ. [د٥٠٨/ ت٧٠٧/ ن٨٧٨/ مي١٣٢٧]

# • حسن صحيح.

2۲۹٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي، أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، أَمْ لَا؟

• صحیح.

٤٢٩٤ ـ وأخرجه/ ن(٩٧٢)/ جه(٨٢٥)/ حم(١١٣٠٧).

٤٢٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٩٨٢) (٢١٠١٨) (٢١٠٤٨).

٤٢٩٦ وأخرجه/ حم(٢٠٨٥).

٤٢٩٧ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ،
 وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ.
 [ن ٩٨١، ٩٨١/ جه ٢٨٧/

□ زاد النسائي في رواية: وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُولِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُولِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُولِ المُفَصَّلِ.

☐ وله في أخرىٰ: وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْح بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

# • صحيح.

النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، وَ البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، وَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ، بَعْدَ الآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ. [ن٩٧٠/ جه٨٣٠]

#### • ضعيف.

١٤٢٩٩ ـ (ن) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ النَّضْرِ قَالَ: كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صلاة الظُّهْرَ، فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِ: ﴿سَبِّحِ اَسْمَ رَبِّكَ اللَّهُ وَلَكُ اللَّهُ وَلَا اللهُ وَهُو اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

• ضعيف الإسناد.

٤٢٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٩١) (١٠٨٨٢).

<sup>(</sup>١) (المفصل): المفصل عبارة عن السبع الأخير من القرآن، أوله سورة الحجرات، سمي مفصلاً لأن سوره قصار، كل سورة كفصل من الكلام. قيل طواله إلىٰ سورة عم. وأوساطه إلىٰ الضحیٰ، وقیل غیر ذٰلك. (سندي).

• ضعيف.

الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. [د٠٠٨]

• ضعيف.

عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: تَمَارَوْا فِي القِرَاءَةِ فِي القِرَاءَةِ فِي القِرَاءَةِ فِي القَرَاءَةِ فِي الظَّهْرِ وَالعَصْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: قَالَ أَبِي: قَامَ أَوْ كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يُطِيلُ القِيَامَ، وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ، لَمْ أَوْ كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يُطِيلُ القِيَامَ، وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ فَأَنَا أَفْعَلُ.

• صحيح لغيره.

قَالَ: كَانَتْ تُعْرَفُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ. [حم٢٣١٥٣]

• إسناده صحيح.

٤٣٠٠ وأخرجه/ حم (٢٣٠٩٧).

٤٣٠١ ـ وأخرجه/ حم(٥٥٦).

٤٣٠٤ ـ (حم) عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ الله عَلَيْ مِنْ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ رَسُولِ الله عَلَيْ مِنْ هَذَا الفَتَىٰ ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ـ قَالَ الضَّحَّاكُ: فَصَلَّيْتُ هَذَا الفَتَىٰ ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَكَانَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَكَانَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَصَادٍ.

[انظر مَا قَالَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ في حديثه عن أبي هريرة السابق برقم ٢٩٧].

# ١١ ـ باب: القراءة في المغرب

٣٠٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهُو يُقَرَأُ: ﴿ وَٱلْمُرْسَلَتِ عُرَفًا ﴿ إِلَيْهُ اللَّهُ وَمَا لَتُ ابْنَيَ!
 وَالله! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقَرَاءَتِكَ هذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ
 رَسُولِ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَعْرِبِ.

■ ولفظ الترمذي: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّىٰ المَعْرِب، فَقَرَأَ بِد: ﴿المُرْسَلَاتِ﴾، قَالَتْ: فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ، حَتَّىٰ لَقِى الله.

قَرَأً فِي الْمَغْرِبِ بِد: ﴿ ٱللَّهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأً فِي الْمَغْرِبِ بِد: ﴿ ٱلطُّورَ ﴾ .

□ وزاد في رواية للبخاري: وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي. [خ٢٠٢]

**٤٣٠٥** ـ وأخرجه/ د(٨١٠)/ ت(٣٠٨)/ ن(٩٨٥)/ جه(٨٣١)/ مي(١٢٩٤)/ ط(١٧٣)/ حم(٨٦٨٦) (١٨٨٦) (١٨٨٦) (٣٨٨٦).

۲۳۰۱ و أخرجه ( ۱۲۹۵)/ ن(۹۸۱)/ جهه(۸۳۱)/ میی(۱۲۹۰)/ ط(۱۷۲)/ حم(۱۲۷۳) (۱۲۷۲۱) (۱۲۷۷۳) (۱۲۷۷۳) (۱۲۷۸۳) (۱۲۷۸۳).

□ وزاد في أَخرىٰ له: فَلَمَّا بَلَغَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿ أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَالْأَرْضُ بَل لَا يُوقِنُونَ ﴿ أَمْ عَلَاهُمْ الْمُصَنِّطِرُونَ ﴿ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضُ بَل لَا يُوقِنُونَ ﴿ أَمْ عِندَهُمْ خَزَانِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيِّطِرُونَ ﴿ الطور] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. [خ٤٨٥٤] خَزَانِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيِّطِرُونَ ﴿ الطور] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. [خ٤٨٥٤] □ وله: عن جبير، وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ.

٢٣٠٧ ـ (خ) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَىٰ الطُّولَيْنِ. [خ٧٦٤]

■ زاد عند أبي داود: قالَ قُلْتُ: مَا طُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الأَعْرَافُ، وَالأُخْرَىٰ الأَنْعَامُ.

#### \* \* \*

٢٣٠٨ ـ (ن) عَنْ أَنِس، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ المَغْرِبَ فَقَرَأَ ﴿المُرْسَلَاتِ﴾، مَا صَلَّىٰ بِعْدَهَا صَلَاةً حَتَّىٰ قُبِضَ ﷺ.

## • صحيح.

۲۳۰۷ و أخرجه / د(۲۱۸) ن(۹۸۹) حم (۱۱۲۹) (۱۳۲۲) (۱۱۲۱۲) (۱۱۲۲۲) (۲۱۲۲۲) (۲۱۲۲۲) (۲۱۲۲۲) (۲۱۲۲۲) (۲۱۲۲۲)

٤٣٠٨\_ وأخرجه/ حم(٢٦٨٧١).

٤٣٠٩\_(١) (فمحلوفة): أراد به: القسم؛ أي: يمين محلوفة.

رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ: ﴿الْمَصَ﴾ [الأعراف:١].

• صحيح.

• **١٣١٠ ـ (ن)** عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ اللهَ عَلَيْثِ وَمَالَةِ اللهَ عَلَيْثِ . [ن٩٩٠]

• صحيح.

المَعْرِبِ بِنَحْوِ مَا عَنْ عُرْوَةَ: أنه كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المَعْرِبِ بِنَحْوِ مَا يَقْرَؤُونَ ﴿وَٱلْمَلَايَتِ﴾، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّورِ.

• صحيح مقطوع.

كَا اللهُ عَنْ عَبْدِ اللهُ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهُ عَلَيْهِ وَ اللهُ عَلَيْهِ وَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْنِ عَبْدِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْ

• ضعيف الإسناد.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ ﴿ وَهُوْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ الْحَدُ اللَّهُ الْحَدُ اللَّهُ الْحَدُ اللَّهُ الْحَدُ اللَّهُ الْحَدُ اللَّهُ الْحَدُ اللَّهُ اللَّهُ الْحَدُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ الْمُعْمِ اللللْمُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلَ

• شاذ، والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب.

النَّهُدِيِّ: أَنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ ابْنِ عُشْمَانَ النَّهُدِيِّ: أَنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ المَغْرِبَ فَقَرَأَ بِ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ . [د٥١٥]

• ضعيف.

# ١٢ \_ باب: القراءة في العشاء

٤٣١٥ ـ (ق) عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، بِـ: ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾. [خ٧٦٧/ م٤٦٤]
 □ وزاد في رواية لهما: فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً، أَوْ قَرَاءَةً مِنْهُ.

#### \* \* \*

جَانَ رَسُولُ اللهُ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِد: ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّورِ. [ت٣٠٩/ ن٩٨٨]

### • صحيح.

#### • إسناده ضعيف.

١٣ - باب: صفة الركوع والسجود والاعتدال
 ٤٣١٨ - (ق) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي،

۱۳۱۵ و أخرجه ( ۱۲۲۱) / ت (۳۱۰) ( ۱۹۹۹) (۱۰۰۰) جه (۳۲۸) (۳۳۸) (۳۲۸) ط(۲۷۱) / حم (۳۰۰۸) (۷۲۰۸۱) (۲۲۰۸۱) (۲۲۰۸۱) (۲۲۰۸۱) (۲۲۰۸۱) (۲۸۲۸۱) (۸۸۲۸۱) (۸۸۲۸۱) (۸۸۲۸۱) (۸۸۲۸۱) (۸۸۲۸۱) (۸۰۲۸۱)

٤٣١٦ \_ وأخرجه / حم (٢٢٩٩٤).

۲۳۱۸ و أخرجه/ د(۲۸۷)/ ت(۲۰۹۱)/ ن(۱۰۳۱)/ جه(۸۷۳)/ مي(۱۳۰۳)/ حم(۱۵۷۰) (۱۵۷۰).

فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَىٰ الرُّكَبِ. [خ٧٩٠/ م٥٣٥]

□ وفي رواية لمسلم: فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي، وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: ... الحديث.

كَانَ النَّبِيَّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ كَانَ النَّبِيَّ عَلْ كَانَ النَّبِيَ عَلْ كَانَ النَّبِيَ عَلْ كَانَ النَّبِيَ عَلْ كَانَ النَّبِيَ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ عَلِيْ كَانَ إِنْطَيْهِ. [خ٣٩٠/ م89]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ<sup>(٢)</sup> فِي سُجُودِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبْطَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

• ٢٣٢٠ - (ق) عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ عَلَيْ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: رَمَقْتُ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ

٤٣١٩ ـ وأخرجه/ ن(١١٠٥)/ حم(٢٢٩٢٣) (٢٢٩٢٥).

<sup>(</sup>١) (فرج): أي: وسع وفرق.

<sup>(</sup>٢) (يجنح): قال النووي: التفريج والتجنيح والتخوية بمعنىٰ واحد، ومعناه كله: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه.

<sup>(</sup>٣) (وضح إبطيه): أي: بياضهما.

۱۳۳۰ و أخرجه / د(۲۰۸) (۱۸۶) / ت(۲۷۹) (۱۸۰) / ن(۱۲۶) (۱۱۲۱) (۱۳۳۱) / ۱۲۳۰ مسيي(۱۳۳۱) (۱۳۳۱) / حسيم(۱۲۹۸) (۱۲۰۸۱) (۱۲۰۸۱) (۱۲۰۸۱) (۱۲۰۸۱) (۱۲۰۸۱) (۱۲۰۸۱) (۱۲۰۸۱) (۱۲۰۸۱) (۱۲۰۸۱) (۱۲۰۸۱) (۱۲۰۸۱) (۱۲۰۸۱) (۱۲۰۸۱) (۱۲۰۸۱) (۱۲۰۸۱) (۱۲۰۸۱) (۱۲۰۸۱) (۱۲۰۸۱)

<sup>(</sup>١) (رمقت): أي: أطلت النظر إليها.

السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ(٢).

□ ولمسلم: غَلَبَ عَلَىٰ الْكُوفَةِ رَجُلٌ - مطر بن ناجية - زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ الله (٣) أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ لَكَمُدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

١٣٢١ ـ (ق) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَهِ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أَلْسِ مَ أَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَ وَيَكُ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنسٌ أَصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: فَدْ نَسِيَ.

٤٣٢٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفِّي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ: (أُمِرْتُ

<sup>(</sup>٢) (قريباً من السواء): أي: من التساوي والتماثل. وانتصابه على أنه مفعول ثان لوجدت. ومعناه: كان أفعال صلاته كلها متقاربة. وليس المراد: أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والقومة والجلسة. بل المراد: أن صلاته كانت معتدلة، فكان إذا أطال القراءة، أطال بقية الأركان، وإذا خففها خفف بقية الأركان.

<sup>(</sup>٣) عبد الله، هو ابن مسعود.

**١٣٢١ ـ** وأخرجه/ حم(١٢٦٥٣) (١٢٧٦٠) (١٣١١٤) (١٣٣٢٦) (١٣٣٦٩).

۱۱۱۲) (۱۰۹۰ – ۱۰۹۰) (۱۰۹۸) (۲۷۳) (۲۷۳) (۱۰۹۰ – ۱۰۹۰) (۱۱۱۱) (۱۱۱۲) (۱۱۱۰) (۱۱۱۹) (۱۱۱۹) (۱۱۱۹) (۱۱۱۹) (۱۱۱۹) (۱۱۱۹) (۱۱۱۹) (۱۱۱۹) (۱۱۹۲) (۱۱۹۲) (۱۱۹۲) (۱۱۹۲) (۱۱۹۲) (۱۱۹۲) (۱۱۹۲) (۱۲۹۲) (۱۲۹۲) (۱۲۹۲) (۱۲۹۲) (۱۲۹۲) (۱۲۹۲) (۱۲۹۲) (۱۲۹۲) (۱۲۹۲) (۱۲۹۲) (۱۲۷۷) (۱۲۹۲) (۱۲۹۲)

أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَىٰ الجَبْهَةِ \_ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْهِ \_ وَالسَّدَيْنِ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالسَّيْنِ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالسَّعْرَ). [خ۸۱۲]/ م١٤٩]

□ وفي رواية لهما: (وَلَا نَكُفَّ ثَوْباً وَلَا شَعْراً). [خ١٠٠]

النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ الْفَالَ: (اعْتَدِلُوا(۱) فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْعَلْبِ).

■ ولفظ الدارمي: (اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ بِسَاطَ الكَلْبِ).

١٤٣٢٤ - (خ) عَنْ حُـ لَيْ فَـةً: رأَىٰ رَجُـلاً لَا يُـتِـمُّ رُكُـوعَـهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ حُلَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ؟ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ
 قَالَ: وَلَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ (١).

□ وفي رواية: مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الْفِطْرَةِ، الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ.

■ ولفظ النسائي: أنَّ حُذَيْفَةَ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي، فَطَفَّفَ (٢)، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَاماً،

۱۲۳۴ \_ وأخــرجــه/ د(۱۹۷)/ ت(۲۷۱)/ ن(۱۰۲۷) (۱۱۰۱) (۱۱۰۹)/ جــه (۱۹۸۱)/ مي (۱۳۲۱)/ حـم (۱۲۰۱) (۱۲۱۱) (۱۲۱۱) (۱۲۱۱) (۱۲۱۱) (۱۲۱۱) (۱۲۱۱) (۱۳۲۲) (۱۳۲۳) (۲۲۲۳) (۲۶۸۳۱) (۲۶۸۳۱) (۲۲۲۳۱) (۲۶۸۳۱) (۲۶۸۳۱) (۲۶۸۳۱) (۲۶۸۳۱) (۲۶۸۳۱) (۲۶۸۳۱) (۲۶۸۳۱) (۲۶۸۳۱) (۲۶۸۳۱) (۲۶۸۳۱) (۲۶۸۳۱) (۲۶۸۳۱)

<sup>(</sup>١) (اعتدلوا): أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

٣٤٧٤ وأخرجه/ ن(١٣١١)/ حَم(٢٣٢٨) (٢٣٣٦٠).

<sup>(</sup>١) (مت على غير سنة محمد ﷺ): مبالغة في الزجر.

<sup>(</sup>٢) (فطفف): أي: نقص من الركوع والسجود مثلاً.

قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَاماً، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَمِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ فِطْرَةِ<sup>(٣)</sup> مُحَمَّدٍ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ، وَيُتِمُّ وَيُتِمُّ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ..

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا سَجَدْتَ فَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ).

٢٣٢٦ - (م) عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ).

■ ولفظهم: (إِذَا سَجَدَ العَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابِ...(١)).

١٣٢٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةً رَسُولِ الله ﷺ مَنْ صَلَاةً رَسُولِ الله ﷺ مُتَقَارِبَةً ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مَدَّ مُتَقَارِبَةً ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مَدَّ مُتَقَارِبَةً ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مَدَّ فَي صَلَاةِ الفَجْرِ ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ) فِي صَلَاةِ الفَجْرِ ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ) قَامَ ، حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ .

 <sup>(</sup>٣) (علىٰ غير فطرة): قيل معنىٰ الفطرة: الملة، وأراد توبيخه علىٰ سوء صنيعه.
 ٤٣٢٥ ـ وأخرجه/ حم (١٨٤٩١) (١٨٤٩٩).

۲۲۲۱ و أخرجه / د(۸۹۱) / ت(۲۷۲) ن(۱۰۹۳) (۱۰۹۸) / جه(۸۸۵) حم (۱۲۲۵) (۱۰۹۸) (۱۲۹۸) (۱۲۹۸) (۱۲۹۸) (۱۲۹۸)

<sup>(</sup>١) (آراب): أي: أعضاء، جمع إِرب، بكسر فسكون.

**١٣٢٧ ـ** وأخرجه/ حم(١٢١١٦) (١٣٠٧٣) (١٣١٣٠) (١٣٤٦٦) (١٣٥٧٧).

٣٢٨ ـ (م) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ (١) أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

٢٣٢٩ ـ (م) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّىٰ بِيَدَيْهِ ـ يَعْنِي: جَنَّحَ ـ حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ. [٩٧٥]

• ٣٣٠ - (م) عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالاً: أَتَيْنَا عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّىٰ هَوُلاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ (۱). قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَىٰ رُكَبِنَا. قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَىٰ رُكَبِنَا. قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَمْرَاءُ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ لَوْ فَرَانِ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا (٢) إِلَىٰ شَرَقِ المَوْتَىٰ (٣)، فَإِذَا يُؤَلِّ فَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا (٢) إِلَىٰ شَرَقِ المَوْتَىٰ المَوْتَىٰ (٣)، فَإِذَا

۱۳۲۸ و أخرجه/ د(۸۹۸)/ ن(۱۱۰۸)/ جه(۸۸۰)/ مي(۱۳۳۱)/ حم(۲٦۸۰۹). (۱) (بهمة): هي واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث.

۱۳۲۹ و أخرجه / ن(۱۱۲۱) مي (۱۳۳۰) حر (۱۱۸۲۲) (۱۳۸۲) (۱۳۸۲) (۱۳۸۲۲) (۱۳۸۲۲) (۱۳۸۲۲) (۱۳۸۲۲) (۱۳۸۲۲) (۱۳۸۲۲)

۱۰۲۹ و أخرو مه ۱۰۲۸) (۱۰۲۸) (۱۱۹) (۱۱۹) (۱۱۹) (۱۰۲۸) (۱۰۲۸) (۱۰۲۸) (۱۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۲۲۸) (۲۳۸۸) (۲۳۲۸) (۲۳۲۸) (۲۳۲۸) (۲۳۲۸) (۲۳۲۸) (۲۳۲۸) (۲۳۲۸) (۲۳۲۸) (۲۳۲

<sup>(</sup>۱) (أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله): هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه.

<sup>(</sup>Y) (يخنقونها): معناه: يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها. يقال: هم في خناق من كذا؛ أي: في ضيق.

<sup>(</sup>٣) (شرق الموتى): قال ابن الأعرابيّ: فيه معنيان: أحدهما: أن الشمس =

رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً (٤)، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً؛ فَصَلُّوا جَمِيعاً، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلْيَفُرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَلْيَفُرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَلْيَفُرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَىٰ فَلِكَ؛ فَلْيَؤُمَّ مُ أَحَدُكُمْ، وإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُفُرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَىٰ فَلِكَ؛ فَلْيَؤُمَّ مُ أَحَدُكُمْ، وإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُفُرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَلْيَطْبِقْ بَيْنَ كَفَيْهِ (٢)، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ فَخِذَيْهِ، وَلْيَطْبِقْ ، فَأَرَاهُمْ . [م٣٤٥]

وفي رواية: فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ.

□ وفي أُخرىٰ: قال: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ.

المجارِثِ عَبْدَ الله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ الله بْنِ الحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ (١) مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ (١) مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُونٌ). [٢٩٢]

<sup>=</sup> في ذلك الوقت، وهو آخر النهار، إنما تبقى ساعة ثم تغيب. والثاني من قولهم: شرق الميت ريقه؛ إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت.

<sup>(</sup>٤) (سبحة): السبحة: هي النافلة.

<sup>(</sup>٥) (وليجنأ): قال النوويّ: هلكذا ضبطناه. ومعناه: ينعطف. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ: روي وليجناً، كما ذكرناه. وروي وليحن. قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح. ومعناه: الانعطاف والانحناء في الركوع.

<sup>(</sup>٦) (وليطبق بين كفيه): التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع. وهو خلاف السُّنَّة.

<sup>2771</sup> وأخرجه/ د(٦٤٧)/ ن(٦١١٣)/ مي(١٣٨١)/ حم(٢٧٦٧) (٢٩٠٣) (٢٩٠٣). (١) (معقوص): في «النهاية»: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود فيعطّى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد. وشبهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين؛ لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود.

**٤٣٣٢ ـ (خـ)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [خ. الأذان والإمامة، باب ١٢٨]

**١٤٤ ـ (خـ)** عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ [مِنَ النُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يُكبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ [مِنَ السَّجْدَتَيْنِ].

\* \* \*

٤٣٣٤ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَفَعَهُ ـ قَالَ: (إِنَّ اليَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ؛ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَلْيَرْفَعْهُمَا).

## • صحيح.

**٤٣٣٥ ـ (ت ن جه)** عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَقْرَمَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكُنْتُ أَرَىٰ عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

[ت٤٧٢/ ن١١٠٧/ جه٨٨]

# • صحيح.

الله ﷺ: مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُقِيمَ (١) ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ). [د٥٥٨/ ت٥٢٦/ ن٢٦٠، ١١١٠/ جه٧٨٠/ مي١٣٦٦]

#### • صحيح.

٤٣٣٤ ـ وأخرجه/ ط(٣٩١)/ حم(٤٥٠١).

**٤٣٣٥** ـ وأخرجه/ حم(١٦٤٠١ ـ ١٦٤٠٣).

٤٣٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١٧٠٧٣) (١٧١٠٣ ـ ١٧١٠٥).

<sup>(</sup>١) (يقيم): أي: يعدل ويسوي.

٣٣٧٧ ـ (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ـ وَكَانَ مِنَ الوَفْدِ ـ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ خَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلاً لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ ـ يَعْنِي: صُلْبَهُ ـ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: (يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ! لَا صَلَاةً لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ). [جه١٧٨]

• صحيح.

٤٣٣٩ ـ (د ن مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ (رِّذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ (رِّذَا البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رَكْبَتَيْهِ).

• صحيح.

• ٢٣٤٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ وَهُوَ مُجَخِّ (١)، قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [د٩٩٩]

• صحيح.

**٤٣٣٧** ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٩٧) (٢٤٠٠٩/ ٧٤، ٧٧).

٤٣٣٨ ـ (١) (كما يبرك الجمل): وهو أن يضع ركبتيه علىٰ الأرض قبل يديه، كما وضح ذٰلك الحديث الآتي بعده.

٤٣٣٩ وأخرجه/ حم(٨٩٥٥).

۱۳۶۰ و أخرجه / حـم (۲۰۷۳) (۲۰۲۰) (۲۲۲۲) (۲۷۸۱) (۲۸۸۱) (۲۹۰۸) (۲۹۰۸) (۲۹۰۸) (۲۹۳۸) (۲۹۳۳) (۲۹۳۳) (۲۶۲۳) (۲۰۲۳) (۲۰۳۳) (۲۰۲۳) (۲۰۲۳) (۲۰۲۳) (۲۰۳) (۲۰۳) (۲۰۳) (۲۰۳) (۲۰۳) (۲۰۳) (۲۰۳) (۲۰۳) (۲۰۳) (۲۰۳) (۲۰۳) (۲۰۳) (

<sup>(</sup>١) (مجخ): وهو أن يفتح عضديه، ويجافي عن جنبيه، ويرفع بطنه عن الأرض.

الْبَوَاءِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ إِذَا صَلَّىٰ إِذَا صَلَّىٰ إِذَا صَلَّىٰ إِذَا صَلَّىٰ جَخَىٰ (١).

• صحيح.

:- عَنْ أَحْمَرِ بْنِ جَزْءٍ - صَاحِبُ رَسُولِ الله عَلَيْهِ -: أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ نَأُوِيَ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ مَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّىٰ نَأُوِيَ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَىٰ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّىٰ نَأُوِيَ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَىٰ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّىٰ نَأُويَ لَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ مَا الله عَلْهُ عَلَيْهِ مَا الله عَلَيْهِ عَلَى الله عَلَيْهِ مَا الله عَلَيْهِ مَا الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَاهُ مَا اللهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ مِنْ مَا اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ مَا عَلَاهُ مَا عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مَا عَلَا اللهُ عَلَيْهِ مَا عَلَاهُ مَا عَلَاهُ مَا عَلَاهُ مَا عَلَاهُ مَا عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ مَا عَلَيْهِ مَا عَلَاهُ عَلَاهُ مَا عَلَاهُ مَا عَلَاهُ عَلَاهُ مَا عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ مَا عَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلَاهُ مَا عَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَل

ولفظ ابن ماجه: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ الله عَلَيْةِ مِمَّا يُجَافِي
 بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

• حسن صحيح.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَوَّحُمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَ اللَّهُ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا لَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَ اللَّهُ اللَّ

• صحيح الإسناد.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ. [ت٢٧١]

• صحيح.

٤٣٤٥ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَجَدَ

٤٣٤١ ـ (١) انظر الحديث قبله.

۱۹۰۱۲ و أخرجه / حم (۱۹۰۱۲) (۲۰۳۷) (۲۰۳۸).

<sup>(</sup>١) (نأوي له): أي: لنترحم لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة والمبالغة فيها.

٥٤٣٤ \_ وأخرجه/ حم(١٤٢٧٦) (١٤٣٨٤) (١٤٦٠٩) (١٥١٧٨).

أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ). [ت٥٩١/ جه ٨٩١٥] • صحيح.

النَّبِيَّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَنْ أَمَرَ النَّبِيَّ عَنْ أَمَرَ النَّبِيَ عَنْ أَمَرَ النَّبِيَ عَنْ أَمَرَ التَّذَيْنِ وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ.

□ وفي رواية: لَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ.

• حسن.

الرُّكُوعَ (أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالنَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالنَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالنَّبُودَ، إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ).

• صحيح.

الله عَنْ حَكِيمٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ أَنْ لَا أَخِرً؟ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ أَنْ لَا أَخِرً؟ إلَّا قَائِماً.

• صحيح الإسناد.

جه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَلَمْ يَشْخَصْ (١) رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبُهُ (٢)، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. [جه٦٩٩]

• صحيح.

• ٤٣٥ ـ (مي) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَسْوَأُ

**١٣٤٩** (١) (يشخص): أي: لم يرفعه.

<sup>(</sup>٢) (يصوبه): أي: لم يخفضه.

**٤٣٥٠** وأخرجه/ حم(٢٢٦٤٢) (٢٢٦٤٣).

النَّاسِ سَرِقَةً، الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ) قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: (لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا).

• إسناده ضعيف.

الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ (١) بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْداً فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمْرَنَا بِهَذَا. يَعْنِي: الإِمْسَاكَ عَلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ. [د٧٤٧/ ن١٠٣٠]

• صحيح.

١٣٥٢ - (د) عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ الخَبْتَاهُ النَّبِيَ وَائِلٍ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، إِلَىٰ الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، وَجَافَىٰ عَنْ إِبِطَيْهِ.

□ وفي رواية: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ وَعْبَمَدُ عَلَىٰ وَغَيْمَدَ عَلَىٰ وَغَيْمَدَ عَلَىٰ وَغِيْرِهِ.
 اقبِذِهِ.

• ضعيف.

عُنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

[د۸۳۸/ ت۲۲۸/ ن۸۳۸، ۱۱۵۳/ جه۲۸۸/ می ۱۳۵۹

• ضعيف.

۱۰۳۱ ـ (۱) (طبق يديه): كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم، ويشبكون أصابعهم، ويضعونها بين أفخاذهم، ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب. ٢٥٠١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٤) (١٨٨٤).

عُنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ.

• ضعيف.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا البَرَاءُ بْنُ عَانِ بِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْجُدُ.

□ وعند النسائي: وَصَفَ لَنَا البَرَاءُ السُّجُودَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ اللَّرْضِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ....

• ضعيف.

٢٥٦٦ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ، وَلْيَضُمَّ فَخْذَيْهِ). [٩٠١٥]

١٣٥٧ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَىٰ أَصْحَابُ النَّبِيِّ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ: (اسْتَعِينُوا إِلنَّبِيِّ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ: (اسْتَعِينُوا إِلنَّكِبِ).

🛘 وعند الترمذي: اشْتَكَىٰ بَعْضُ، وفيه: إِذَا تَفَرَّجُوا.

• ضعيف.

**٤٣٥٤** ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٥٢) (١٥٣٦٩).

٤٣٥٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٠١).

١٣٥٧ وأخرجه/ حم(٨٤٧٧) (٩٤٠٣).

■ زاد عند أحمد: (اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ). قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَيهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ وَأَعْيَا.

١٣٥٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

• ضعيف.

١٣٥٩ ـ (جه) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّيه وَ لَيْتُ المَاءُ يُصَلِّي عَلَيْهِ المَاءُ لَكُو صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ لَاسْتَقَرَّ.

• صحيح (١).

٤٣٦٠ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْكَعُ،
 فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ.

• صحیح (۱).

• حديث حسن.

٤٣٥٩ ـ (١) في «الزوائد»: في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد بن المديني: يضع الحديث.

٤٣٦٠ ـ (١) في «الزوائد»: في إسناده حارثة بنّ أبي الرجال، وقد اتفقوا على ضعفه.

الله عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ إِذَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ إِذَا الله عَلَيْ إِذَا الله عَلَيْ إِنَا سَجَدَ رُئِيَ أَوْ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ.

• صحيح لغيره.

٢٣٦٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَىٰ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الله عَنْ طَلْقِ بُنِ عَلِيِّ الْحَنَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: (لَا يَنْظُرُ الله عَلَيْ إِلَىٰ صَلَاةٍ عَبْدٍ، لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ رَسُولُ الله عَلَيْ (لَا يَنْظُرُ الله عَلَيْ إِلَىٰ صَلَاةٍ عَبْدٍ، لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا).

• إسناده ضعيف لانقطاعه.

2770 - (حم) (ع) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ، لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ لَمْ يَهْرَاقْ.

• إسناده ضعيف.

2777 - (حم) عَنْ هَانِئِ بْنِ مُعَاوِيةَ الصَّدَفِيِّ قَالَ: حَجَجْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَلَسْتُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَفَّانَ، فَإِذَا رَجُلٌ لَيُعَلِّهُمْ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله عَلِي يَوْماً، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ فِي هَذَا لَعَمُودِ، فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: (إِنَّ العَمُودِ، فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ الله عَلِي : (إِنَّ هَذَا لَوْ مَاتَ، لَمَاتَ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ عَلَىٰ شَيْءٍ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ صَلَاتَهُ وَيُتِمُّهَا). قَالَ: فَسَأَلتُ عَنِ الرَّجُلِ مَنْ هُو؟ فَقِيلَ: عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ.

• إسناده ضعيف.

الله ﷺ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْجُدُ عَلَىٰ أَلِيَتَىٰ الكَفِّ.

• إسناده ضعيف.

كَلَّمُ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ.

[حم٩٣٨٨١، ١٨٨٤، ١٥٨٨١، ١٢٨٨١]

• صحيح لغيره.

• ٤٣٧٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَيْهِ عَلَىٰ الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمِ شَدِيدِ البَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسِ لَهُ حَتَّىٰ يَضَعَهُمَا عَلَىٰ الْحَصْبَاءِ. [ط٣٩٠]

• إسناده صحيح.

قَالَ: (مَا عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي)؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالَ: (هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ الله؟ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ)؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا).

• مرسل صحيح.

[وانظر: ٤٥٢٩ في إتمام الركوع والسجود].

٤٣٦٩ ـ سقط هـٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

## ١٤ \_ باب: فضل السجود

١٣٧٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ). [٢٨٢]

قُوبَانَ \_ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَ مَعْدَانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ \_ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي الله بَهِ الجَنَّةَ، أَوْ قَالَ قُلْتُ: يِأْحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ الله، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلتُهُ فَقَالَ: سَأَلتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ. فَقَالَ: (عَلَيْكَ بِكُثْرَةِ السُّجُودِ لله؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لله سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَكَ الله بِهَا ذَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً).

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي أَوْبَانُ.

**٤٣٧٤ ـ (م)** عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: (سَلْ)، فَقُلْتُ: أَسُالُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ)؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ)؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: (فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ).

■ ولفظ (ت جه)، ورواية للنسائي: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ عَيْقٍ فَأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ، فَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: (سَمِعَ الله

٤٣٧٧ ـ وأخرجه/ د(٥٧٥)/ ن(١١٣٦)/ حم(١٢٤١).

۲۲۳۷) (۲۲۳۷) (۱۱۳۸) جه(۱۱۳۸) حم(۲۲۳۷۰) حم (۲۲۳۷۰) (۲۲۳۷۰) (۲۲۳۷۰) (۲۲۳۷۰) (۲۲۲۱۱) (۲۲۲۱۱)

**١٣٧٤ ـ وأخــرجــه/ د(١٣٢٠)/ ت(٢٤١٦)/ ن(١١٣٧)** جــه(٣٨٧٩)/ جــه(٣٨٧٩)/ حم(١٦٥٧٤ ـ ٢٥٥٦١) (١٢٥٧٨).

لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: (الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ).

وفي «المسند» قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ الله عَلَيْ وَأَقُومُ لَهُ فِي حَوَائِجِهِ نَهَارِي أَجْمَعَ، حَتَّىٰ يُصَلِّي رَسُولُ الله عَلَيْ العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَأَجْلِسَ بِبَابِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، أَقُولُ: لَعَلَّهَا أَنْ تَحْدُثَ لِرَسُولِ الله عَلَيْ فَأَجْلِسَ بِبَابِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، أَقُولُ: لَعَلَّهَا أَنْ تَحْدُثَ لِرَسُولِ الله عَلَيْ خَاجَةٌ، فَمَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ، يَقُولُ رَسُولُ الله عَلَيْ: (سُبْحَانَ الله، سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ) حَتَّىٰ أَمَلَ فَأَرْجِعَ، أَوْ تَغْلِبَنِي عَيْنِي سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ) حَتَّىٰ أَمَلَ فَأَرْجِعَ، أَوْ تَغْلِبَنِي عَيْنِي فَأَرْقِدَ. قَالَ: فَقَالَ لِي يَوْماً، لِمَا يَرَىٰ مِنْ خِفَّتِي لَهُ وَخِدْمَتِي إِيَّاهُ: فَأَرْقُدَ. قَالَ: فَقَالَ لِي يَوْماً، لِمَا يَرَىٰ مِنْ خِفَّتِي لَهُ وَخِدْمَتِي إِيَّاهُ: (سَلْنِي يَا رَسُولَ الله! ثُمَّ الله عَلْمُكَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي، فَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ زَائِلَةٌ، وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقاً سَيَكْفِينِي وَيَأْتِينِي، قالَ فَقُلْتُ: أَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ لِآخِرَتِي، فَإِنَّهُ مِنَ الله وَ لَيْكُ بِالمَنْزِلِ الَّذِي هُو بِهِ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَالَ: (مَا فَعَلْتَ يَا وَبِيعَةُ)؟ قالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله! أَسْأَلُكَ أَنْ تَشْفَعَ لِي إِلَىٰ رَبِّكَ، فَيُعْتِقَنِي مِنَ النَّارِ، قالَ فَقَالَ: (مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا يَا رَبِيعَةُ)؟ قالَ فَقُلْتُ: لَا فَيُعْتِقَنِي مِنَ النَّارِ، قالَ فَقَالَ: (مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا يَا رَبِيعَةُ)؟ قالَ فَقُلْتُ: سَلْنِي فَيُعْتِقَنِي مِنَ الله بِالحَقِّ! مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنَّكَ لَمَّا قُلْتَ: سَلْنِي وَالله الَّذِي بَعَثَكِ بِالحَقِّ! مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنَّكَ لَمَّا قُلْتَ: سَلْنِي وَالله اللهِ عَلَى فَقُلْتُ: الله عَلَى فَقُلْتُ: أَلْوَلُ الله عَلَى فَقُلْتُ: أَلْوَلُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى فَقُلْتُ: أَلْولُ اللهِ عَلَى فَقُلْتُ وَالله اللهِ عَلَى فَقُلْتُ: أَلُولُ اللهِ عَلَى فَقُلْتُ وَالْكَالُا وَقُلْ اللهِ عَلَى فَقُلْتُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ طُويلاً، ثُمَّ قَالَ وَصَمَتَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ طُويلاً، فُولِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّهُ وَلَا اللهُ عَلَى فَاعِلٌ، فَأَعِنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّهُودِ).

٤٣٧٥ ـ (مي) عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسِ قَالَ: دَحَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قُلْتُ: لَا أَخْرُجُ حَتَّىٰ أَنْظُرَ، وَمَشْقَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قُلْتُ: لَا أَخْرُجُ حَتَّىٰ أَنْظُرَ، أَيدْرِي هَذَا عَلَىٰ شَفْعِ يَنْصَرِفُ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ الله! أَتَدْرِي عَلَىٰ شَفْعِ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ فَقَالَ: إِنْ أَكُ لَا عَبْدَ الله! أَتَدْرِي عَلَىٰ شَفْعِ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ فَقَالَ: إِنْ أَكُ لَا أَدْرِي، فَإِنَّ الله يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا القَاسِم عَلَي يَشْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ فَالَ: أَنَا أَبُو ذَرِّ. قَالَ: فَتَا أَبُو ذَرِّ. قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرِّ. قَالَ: فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي.

### • إسناده ضعيف.

١٣٧٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ الله عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ).

## • صحيح.

١٣٧٧ ـ (جه) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ: (عَلَيْكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ: (عَلَيْكَ فُلْتُ بَهُا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِالسُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَكَ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً).

#### • حسن صحيح.

٧٣٧٥ \_ وأخرجه / حم (٢١٤٥٢) وزاد فيه بعد «فإن الله يدري»: أخبرني حبي أبو القاسم على ثم بكي. . . وذكر الحديث.

<sup>•</sup> قال الشيخ شعيب: صحيح على شرط مسلم. ٢٣٧٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٢٧) (١٥٥٢٨).

١٣٧٨ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (أُمَّتِي عَلَيْ قَالَ: (أُمَّتِي عَوْمَ القِيَامَةِ غُرُّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ). [ت٢٠٧]

• صحيح.

١٤٣٧٩ ـ (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ).

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٤٣٨٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الأَزْدِيِّ، أَوْ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا فَاطِمَةَ! إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي؛ فَأَكْثِرْ السُّجُودَ).

• حديث حسن لغيره.

٤٣٨١ ـ (حم) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ـ مَوْلَىٰ بَنِي مَخْزُوم ـ ، عَنْ خَادِم لِلنَّبِيِّ عَلَيْ مِمَّا يَقُولُ خَادِم لِلنَّبِيِّ عَلَيْ حَاجَةٌ)؟ قَالَ: حَتَّىٰ كَانَ ذَاتَ يَوْم ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! لِلْخَادِم: (أَلَكَ حَاجَةٌ)؟ قَالَ: حَتَّىٰ كَانَ ذَاتَ يَوْم ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! خَاجَتِي ، قَالَ: (وَمَا حَاجَتُك)؟ قَالَ: حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ ، حَاجَتِي ، قَالَ: (وَمَا حَاجَتُك)؟ قَالَ: حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ ، قَالَ: (إِمَّا لَا، فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ قَالَ: (إِمَّا لَا، فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ قَالَ: (إِمَّا لَا، فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السَّجُودِ).

• إسناده صحيح.

٤٣٨٧ ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٤٣٨٣ ـ (حم) عَنِ المُخَارِقِ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرَّبَذَة، قُلْتُ لِأَصْحَابِي: تَقَدَّمُوا، وَتَخَلَّفْتُ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرِّ وَهُوَ الرَّبَذَة، قُلْتُ لِأَصْحَابِي: تَقَدَّمُوا، وَتَخَلَّفْتُ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرِّ وَهُو يُصلِّي، فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ القِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ يُصلِّي، فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ القِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أُحْسِنَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَحَعَ بَهَا دَرَجَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا رَكَعَ رَكْعَةً، أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً، رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ).

# • حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٤٣٨٤ ـ (حم) عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَقُدُ، فَقُلْتُ: وَالله! مَا أَرَىٰ هَذَا يَدْرِي، يَنْصَرِفُ عَلَىٰ شَفْعٍ أَوْ وَتْرٍ؟ فَقَالُوا: أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولَ لَهُ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا وَتْرٍ؟ فَقَالُوا: أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولَ لَهُ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ الله! مَا أَرَاكَ تَدْرِي، تَنْصَرِفُ عَلَىٰ شَفْعٍ أَوْ عَلَىٰ وَتْرٍ؟ قَالَ: وَلَكِنَّ الله يَعْلِي وَتُوعٍ قَالَ: لَلهِ مَلْكُ يَقُولُ: (مَنْ سَجَدَ لِلّهِ سَجُدَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا مَسْجُدَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا مَسَجُدَ لِلّهِ مَرْجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي سَجْدَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا مَسْجُدَ إِلَٰ أَصْحَابِي مَحْدَلِكُ أَنْتُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَرِّ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَقُلْتُ: جَزَاكُمُ الله مِنْ جُلَسَاءَ شَرِّاً، أَمَرْتُمُونِي أَنْ أُعَلِّمَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي أَصْحَابِي رَسُولِ الله عَيْهِ؟.

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٣٣ لا تأكل النار مواضع السجود].

# ١٥ ـ باب: ما يقول في الركوع والسجود

عَنْ عَائِشَةَ عَنَّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اَنْ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اَنْ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَ اللَّهُ اللَّهُمَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللللْمُ اللَّهُ اللللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللْمُ الللللْمُ اللللَ

□ وفي رواية لهما: مَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ أُنزَلَتْ عَلَيْهِ
 ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۚ ﴿ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: . . . . [ ٢٩٦٧]

وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ). قالتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، فَقَالَ: (خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَىٰ عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْفَرْتُ مِنْ قَوْلِ: (خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَىٰ عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْفَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصَّرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصَرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ اللهِ إِلَيْهِ وَلَا الله وَاللهُ وَاللهُ وَلَوْبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿ إِذَا جَاءَ اللهُ وَلَوْلَ اللهُ وَاللهُ إِلَيْهِ وَلَا اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَلَوْلَ اللهُ وَاللّهُ وَلَا اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَوْلَ اللهُ وَاللّهُ وَلَا اللهُ وَلَالَا لَهُ وَلَيْ اللهُ وَلَيْ اللّهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَاللّهُ اللهُ وَلَا اللهُ وَاللّهُ اللهُ وَلَوْلَ اللهُ وَلَوْلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَاللّهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَاللّهُ اللهُ وَلَا الللللهُ وَلَا اللهُ وَلَا الللهُ وَلَا اللهُ وَاللّهُ وَلَا اللهُ وَلَوْلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَهُ وَلَلْمُ اللّهُ وَلَا اللهُ وَا

٢٣٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كَلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ (١)، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ).
[م٢٨٣]

۵۸۳۵ و أخرجه / د(۸۷۷) (۱۱۲۱) (۱۱۲۱) (۱۱۲۲) جه (۸۸۹) رود ۲۵۰۹) (۲۲۰۲۱) (۲۶۰۹۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲) (۲۲۲۲)

<sup>(</sup>١) (يتأول القرآن): أي: يفعل ما أمر به فيه؛ أي: قوله تعالىٰ: ﴿فَسَيِّعُ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرُهُ ﴾.

٤٣٨٦ ـ وأخرجه/ د(٨٧٨).

<sup>(</sup>١) (دقه وجله): أي: صغيره وكبيره.

٢٣٨٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَننْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ فَظَننْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: (مُنْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ الْفِي آخَرَ. [م٥٤٤]

■ وفي رواية للنسائي: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَىٰ بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَظَلَبْتُهُ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: (رَبِّ! اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ).

١٤٣٨٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ، فَالتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، الفِرَاشِ، فَالتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُو يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ(١)، وَهُمَا مَنْصُوبَتَك، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْك، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ(٢)، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِك).

٤٣٨٩ \_ (م) عَنْ عائشة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ

۱۱۳۰۷ و أخرجه / ن(۱۱۳۰ (۱۲۹۳ (۲۷۹۳ ) حم (۱۹۹۱ ) (۲۵۱۵۲ (۲۵۱۵۲ ) (۲۵۱۵۲ ) (۲۵۱۵۲ ) (۲۵۱۵۲ ) (۲۵۱۵۲ )

۸۳۶ و أخرجه / د(۸۷۹) ت(۳۶۹۳) ن(۱۲۹) (۱۰۹۹) (۱۱۲۹) جه (۱۱۲۸) جه (۲۸۲۱) ط(۷۶۱) حم (۲۲۱۲) (۲۶۳۱) (۲۶۳۱)

<sup>(</sup>١) (أعوذ برضاك من سخطك): استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه.

<sup>(</sup>Y) (لا أحصي ثناء عليك): معناه: لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك.

۱۰۲۷) (۲۰۲۰) (۲۰۲۰) حم (۲۲۰۱۳) (۳۲۰۱۲) (۳۲۰۲۲) (۲۰۲۲) (۲۰۲۲) (۲۰۲۲) (۲۰۲۲) (۲۰۲۲) (۲۰۲۲) (۲۰۲۲) (۲۰۲۲) (۲۰۲۲) (۲۰۲۲) (۲۰۲۲) (۲۰۲۲) (۲۰۲۲) (۲۰۲۲)

وَسُجُودِهِ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ (١)، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ). [٩٨٧]

\* \* \*

٢٩٩٠ - (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّمْ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّمْ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكِ تَوَكِيمُ وَعَظْمِي وَبَصَرِي، وَدَمِي وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَعَظْمِي وَبَصَرِي، وَدَمِي وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَعَطْمِي وَعَطْمِي لِلَّهِ رَبِّ العَالِمِينَ).

□ وفي رواية: كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ). [١١٢٦]

## • صحيح.

١٣٩١ ـ (ن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا وَمِكَ آمَنْتُ، قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَمْنْتُ، وَلَكَ أَمْنْتُ، وَلَكَ أَمْنْتُ، وَلَكَ أَمْنُتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَلَحْمِي وَدَمِي، وَمُخِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ).

□ وفي رواية: إِذَا سَجَدَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ اَمُنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ). [١١٢٧]

## • صحيح.

<sup>(</sup>۱) (سبوح قدوس): المراد: المسبَّح المقدَّس، ومعنى سبوح: المبرأ من النقائص والشريك. وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق. ٢٩٩٤ ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

١٣٩٣ ـ (د جه مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَيِّحُ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَا عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَا عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَا عَلَى عَلَى عَلَى عَلَا عَلَى عَلَى

□ زاد وفي رواية لأبي داود: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: (سُبْحَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: (سُبْحَانَ وَابِذَا سَجَدَ قَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ثَلَاثاً، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ) ثَلَاثاً.

• كلاهما ضعيف.

١٩٩٤ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثاً، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ثَلَاثاً، فَإِذَا ضَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ سُبُحُودُهُ، وَذَلِكَ سُبُحُودُهُ، وَذَلِكَ مُنْهُانُ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ثَلَاثاً، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ الْمَاهُ).

• ضعيف.

2840 - (دن) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ الله عَلَيْ مِنْ هَذَا الفَتَىٰ - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ -. قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

• ضعيف.

**٤٣٩٣** ـ وأخرجه/ حم(١٧٤١٤). **٤٣٩٥** ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٦١).

النّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ:
 النّبِيَ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ:
 (سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ) ثَلَاثاً.

## • صحيح.

١٣٩٧ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ مِنْ مَنْ خَعْهِ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُو يَقُولُ: مَضْجَعِهِ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُو يَقُولُ: (رَبِّ! أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا).

رجاله ثقات.

قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ الله عَلَيْ مِنَ اللَّيْلِ. . فَذَكَرَ الحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ الله عَلِيْ مِنَ اللَّيْلِ. . فَذَكَرَ الحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي فَحَمِدَ الله مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ)، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ)، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي، وَاجْبُرْنِي وَارْدَقْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْدَعْنِي، وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي، وَاجْبُرْنِي وَارْدَعْنِي، وَاجْبُرْنِي وَارْدَعْنِي، وَاجْبُرْنِي وَاجْبُرْنِي وَالْمَاهُ عَلَى اللّهَ عَلَى السَّهُ الْمُعْرِي وَالْمَاهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ عَلَى اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللهُ الللللللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللللللللْهُ اللهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الللّهُ اللللْهُ الللللللْهُ الللّهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللّهُ اللللْهُ الللللْهُ الللّهُ اللّهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الل

• حسن.

[وانظر: ٤٢١٤، ٤٩١٦].

**٤٣٩٦** وأخرجه / حم (٢٠٠٥) (٢٢٣٢٩).

# ١٦ \_ باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

١٣٩٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ؛ إِلَّا الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ؛ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوّةِ؛ إِلَّا الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ؛ أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ؛ فَعَظَمُوا فِي الدَّعَاءِ، فَقَمِنٌ (١) أَنْ فِيهِ الرَّبَ عَلَى اللَّعَاءِ، فَقَمِنٌ (١) أَنْ يُعِيدِ الرَّبَ عَلَى الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ (١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ).

□ وزاد في رواية قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ السِّتْرَ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

■ اقتصر ابن ماجه علىٰ ذكر الرؤيا.

٠٠٤٤ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ
 سَاجِداً.

□ وفي رواية قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

العلام عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأً وَأَنَا رَاكِعٌ. [م١٨]

ولفظ النسائي: نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الأَّحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ،
وأَنْ أَقْرَأً وَأَنَا رَاكِعٌ.

\* \* \*

**١٣٩٩** وأخرجه/ د(٨٧٦)/ ن(١٠٤٤) (١١١٩)/ جه(٣٨٩٩)/ مي(١٣٢٥) (١٣٢٦)/ ط(١٧٨٣)/ حم(١٩٠٠).

<sup>(</sup>١) (قمن): معناه: حقيق وجدير.

• حسن لغيره.

# ١٧ - باب: ما يقول إذا رفع من الركوع

قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ الله لَمِنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ٢٩٦/ م٤٠٩]

٤٤٠٤ - (خ) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ). قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْداً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: (رَأَيْتُ بِضْعَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: (رَأَيْتُ بِضْعَةً وَلَكَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: (رَأَيْتُ بِضْعَةً وَلَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَكِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ).

٤٤٠٥ (م) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءَ المَّدُى.
 [م٢٧٤]

٤٤٠٣ وأخرجه/ د(٨٤٨)/ ت(٢٦٧)/ ن(١٠٦١)/ جه(٨٧٥)/ ط(١٩٨).

٤٠٤٤ وأخرجه/ د(٧٧٠)/ ن(٢٠٦١)/ ط(٤٩١)/ حم(١٨٩٩٦).

۱۹۱۰۵) (۱۹۱۰۵) حم (۱۹۱۰۵) حم (۱۹۱۰۵) حم (۱۹۱۰۵) (۱۹۱۰۵) (۱۹۱۰۵) (۱۹۱۰۵) (۱۹۱۰۸) (۱۹۲۰۸) (۱۹۲۰۸) (۱۹۲۰۸) (۱۹۲۰۸) (۱۹۲۰۸) (۱۹۲۰۸)

وزاد في رواية: (اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالمَاءِ البَارِدِ.
 اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقِّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسَخ).

□ وفي رواية: (مِنَ **الدَّرَنِ)**.

إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (رَبَّنَا لَكَ الْجَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (رَبَّنَا لَكَ الْجَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ (۱)، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنعْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).

■ وفي رواية لأحمد قَالَ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ...). [حم٢٤٤٠]

\* \* \*

٤٤٠٦\_ وأخرجه/ د(٨٤٧)/ ن(١٠٦٧)/ مي(١٣١٣)/ حم(١١٨٢٧) (١١٨٢٨).

<sup>(</sup>١) (أحق ما قال العبد): مبتدأ، خبره (اللهم لا مانع...)، وقوله: (وكلنا لك عبد) جملة حالية وقعت معترضة بين المبتدأ والخبر.

۲۶۰۷ و أخــرجــه/ ن(۲۰۱۰) (۲۲۰۱)/ حــم(۲۶۸۹) (۲۶۹۸) (۲۰۰۳) (۳۰۸۳) (۳۰۸۳) (۲۰۸۳) (۲۰۸۳) (۲۰۸۳)

٨٠٤٤ - (د) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يَقُولُ القَوْمُ خَلْفَ الإِمَامِ:
 سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.

حسن مقطوع.

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ). [ن٥٩٥]

• صحيح.

قَالَ: (إِذَا عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا اللهَ عَلَيْهِ قَالَ: (إِذَا الْكَمْدُ). [جه٢٧٦]

• صحيح.

الله ﷺ رَسُولَ الله ﷺ وَنَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ وَلَكَ يَقُولُ: (إِذَا قَالَ الإَمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ يَقُولُ: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ اللهَ اللهَمْدُ).

• حسن صحيح.

كَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ وَهُو فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الخَيْلِ، رَسُولِ الله عَلَيْهُ وَهُو فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الخَيْلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا

١٤١٢ ـ (١) (الجدود): جمع جد، وهو الحظ والبخت.

أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ) وَطَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ صَوْتَهُ بِـ «الجَدِّ» لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ. [جه ٨٧٩]

• ضعف.

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٤١٦٣، ٢١٦٥، ٤٢١٤].

## ١٨ ـ باب: صفة الجلوس في الصلاة

عُمرَ عَبْدَ الله بْنَ عَبدِ الله بنِ عَبدِ الله: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَبْدَ الله بْنَ عُمرَ عَبْدَ الله بْنَ عُمرَ عَبْدَ الله بْنَ عُمرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّهُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ فَنَهَانِي عَبْدُ الله بْنُ عُمرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّهُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اللهُ مْنَىٰ، وَتَثْنِي اليُسْرَىٰ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا اللهُ مُنَىٰ، وَتَثْنِي اليُسْرَىٰ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي.

■ وفي رواية: أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ اليُسْرَىٰ، وَتَنْصِبَ اليُمْنَىٰ.

■ وفي رواية: أَنْ تَنْصِبَ القَدَمَ اليُمْنَىٰ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا القَبْلَةَ، وَالجُلُوسُ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ. [د/ن]

٤٤١٤ ـ سقط هـٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

**٤٤١٥** وأخرجه/ د(٩٥٨ \_ ٩٦١)/ ن(١١٥٧) (١١٥٧)/ ط(٢٠٠).

إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدْمَهُ النُّسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ النُّسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ النُّسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ النُّمْنَىٰ ، وَوَضَعَ يَدَهُ النُّمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ النُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ النُّمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ النُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ النُّمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ النُّمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَيَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الوُسْطَىٰ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ.

■ زاد النسائي: لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. وهي عند أبي داود. [٩٩٠]

الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ اليُّمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ اليُّمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

□ وفي رواية له: إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ، .. وفيها: وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَحَمْسِينَ (١)، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

□ وفي رواية: قَالَ المُعَاوِيُّ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ،

٤٤١٦\_ وأخرجه/ د(٩٨٨)/ ن(١٢٧٤)/ حم(١٦١٠٠).

۱۱۷۶ و أخرجه/ د(۹۸۷)/ ت(۲۹۱)/ ن(۱۱۵۹) (۱۲۲۱) (۱۲۲۱)/ جه (۹۱۳)/ جه (۹۱۳)/ مسي (۱۳۳۸)/ ط(۱۹۹)/ حسم (۵۷۵) (۵۰۲۱) (۵۰۲۱) (۵۲۲۱)/ حسم (۵۷۵) (۵۰۲۱) (۵۲۲۱)/ (۵۲۲۱)/ حسم (۵۷۵)

<sup>(</sup>١) (وعقد ثلاثة وخمسين): أي: قبض أصابعه وجعل رأس الإبهام على المفصل الأوسط تحت السبابة.

فَرَآنِي وَأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ... وذكر الحديث. [٥٨٠]

(۱) عَنْ طَاوُسِ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ (۱) عَنْ طَاوُسِ قَالَ: قُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، عَلَىٰ القَدَمَيْنِ؟ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ عَيَّاتٍ.

■ ولفظ أبي داود: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الإِقْعَاءِ عَلَىٰ القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ.

عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ: أَنَّها كَانَتْ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً. [خ. الأذان والإمامة، باب ١٤٥]

#### \* \* \*

ُ ٤٤٢٠ ـ (د) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، حَتَّىٰ اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ. [٩٦٢٥]

#### • ضعیف

المَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ عَبَّاسِ - أَوْ عَيَّاشِ - بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، فَذَكَرَ فِيهِ قَالَ: فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَىٰ كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورٍ قَدَمَهُ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورٍ قَدَمَهُ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ

٤٤١٨ ـ وأخرجه/ د(٨٤٥)/ حم(٢٨٥٣) (٢٨٥٥).

<sup>(</sup>۱) (الإقعاء): إن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق ركبتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. ه كذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة. وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين. وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سُنة نبيكم على الله المسجدتين. وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سُنة نبيكم على الله المسجدتين.

كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكُ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الأُخْرَىٰ فَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، سَلَّمَ عَنْ لِلْقِيَامِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ.

• ضعيف.

٤٤٢٢ - (د) عَنْ عَبَّاس بْنِ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، وَلَا الجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّىٰ فَرَغَ، ثُمَّ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، وَلَا الجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّىٰ فَرَغَ، ثُمَّ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، وَلَا الجُلُوسَ، قَالَ: عَلَىٰ قِبْلَتِهِ. [٩٦٧] جَلَسَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ قِبْلَتِهِ.

• صحيح.

عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ وَهُو يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْنَىٰ، وَقَبَضَ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْنَىٰ، وَقَبَضَ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْنَىٰ، وَقَبَضَ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْنَىٰ، وَهُو يَقُولُ: (يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَّابَةَ، وَهُو يَقُولُ: (يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ وَبِينَكَ).

• منكر بهاذا السياق.

الله عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ: أَنَّ رَسُولَ الله عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ: أَنَّ رَسُولَ الله عَنْ نَهَىٰ عَنِ الطَّلَاةِ. [حم١٣٤٣٧]

• صحيح، دون النهي عن التورك.

فِي الجُلُوسِ، وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِزَ. [حم] عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي الجُلُوسِ، وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِزَ.

• حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. [حم ٢٢٥٤]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

لالالا عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهُ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي. [ط٢٠١]

٤٤٢٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ: فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ وَثَنَىٰ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَجَلَسَ عَلَىٰ وَثَنَىٰ وَرِجِهِ الأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَىٰ قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هَذَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [ط٢٠٣]

[وانظر: ٤٣١٨ وما بعده.

وانظر: ٤١٥١، ٢١٥٢ في الجلوس قبل القيام إلى الركعة].

### ١٩ \_ باب: التشهد

٤٤٢٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مسعودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ

<sup>1749</sup> \_ وأخرجه / د(۲۸۹) / ت(۲۸۹) / ن(۱۲۱۱ \_ ۱۱۷۰) (۱۲۷۸) (۱۲۷۸) / ۱۲۷۸) / ۲۲۲۹ و أخرجه / د(۲۸۹) / ۱۳۲۰) / ۱۳۲۰ / ۲۲۳۹ (۲۸۷۷) / ۲۲۳۹ (۲۸۷۷) / ۲۸۷۹) / ۲۸۷۹ (۲۸۷۷) (۲۰۱۵) (۲۰۱۵) (۲۰۱۵) (۲۰۱۵) (۲۰۱۵) (۲۰۱۵) (۲۰۱۵) (۲۰۱۵) (۲۸۷۱) (۲۸۷۱) (۲۸۷۱) (۲۸۷۱) (۲۸۷۱) (۲۸۷۱) (۲۸۷۱) (۲۸۷۱)

النّبِيِّ عَيْلِيٍّ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ الله مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ الله هُوَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النّبِيُ عَلَيْ الله هُوَ السَّلَامُ عَلَىٰ الله ، فَإِنَّ الله هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله عَلَيْكَ أَيُّهَا النّبِيُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله عَلَيْكَ أَيُّهَا النّبِي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ \_ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ الله وَالأَرْضِ \_ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلّا الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ وَالأَرْضِ \_ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلّا الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ وَاللَّهُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو).

- □ وزاد في رواية لهما في أوله، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ \_
   وَكَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ \_ التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ. [خ٦٢٦٥]
- □ وللبخاري: قلنا: السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ ومِيكَائِيلَ. [خ٥٣١]
- □ وله: (فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ).
- □ وله بعد قوله: (مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ): وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي: عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٦٢٦٥]
- وفي رواية للنسائي وابن ماجه والدارمي: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ... الحديث.
- وَفِي رواية للنسائي: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ: ... الحديث.
- ولأبي داود زيادة في رواية: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ

يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: (اللَّهُمَّ! أَلَّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا، وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا، قَابِلِيهَا، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا) (١٠).

■ وفي رواية لأبي داود والدارمي زيادة: (إِذَا قُلْتَ هَذَا ـ أي: التشهد ـ أَوْ قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَك، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُعُدُ (٢٠). [د٩٧٠]

التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: (التَّحِبَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيْبَاتُ للله. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَنُهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَنُهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله).

\* \* \*

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَاللَّهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ». (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَبَرَكَاتُهُ». (السَّلَامُ عَلَيْنَا

<sup>(</sup>١) قال الألباني عن هاذه الرواية: ضعيف.

<sup>(</sup>٢) قال الألباني: شاذ بزيادة: «إذا قلت...»، والصواب: أنه من قول ابن مسعود، موقوفاً عليه.

۱۱۷۳۰ وأخرجه/ د(۹۷۶)/ ت(۲۹۰)/ ن(۱۱۷۳) (۱۲۷۷)/ جه(۹۰۰)/ حم(۱۲۲۷) (۲۸۹۲).

وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

#### • صحيح.

السُّنَّةِ أَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ.

#### • صحيح.

التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ (بِاسْمِ الله وَبِالله، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَسْأَلُ الله الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ).

#### • ضعيف.

إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا، فَابْدَؤوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا، فَابْدَؤوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: (التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالمُلْكُ لِلَّهِ)، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَىٰ فَقُولُوا: (التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالمُلْكُ لِلَّهِ)، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَىٰ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللْهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللَّهُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّلْمُ الللْمُ الللْمُ الللْم

• ضعيف.

٤٤٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٧٥).

الأُولَيَيْنِ، كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضْفِ<sup>(۱)</sup>. قَالَ: قُلْنَا حَتَّىٰ يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّىٰ الرَّضْفِ<sup>(۱)</sup>. قَالَ: قُلْنَا حَتَّىٰ يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّىٰ يَقُومَ.

• ضعيف.

كَلَّ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ بَابَي الْمَكِّيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ تَحِيَّةَ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا، فَخِذِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ تَحِيَّةَ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا، فَخَذَهِ، فَقَالَ: أَلَا أُعلَمُكَ تَحِيَّةَ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعلِّمُنَا، فَخَدِهِ، فَقَالَ: الكَلِمَاتِ. يَعْنِي: قَوْلَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ فِي التَّشَهُدِ.

• إسناده صحيح.

[انظر حديث أبي موسىٰ: ٤١٥٥].

كِلْمُ مَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ القَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: قُولُوا: الخَطَّابِ، وَهُو عَلَىٰ المِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا التَّحِياتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا التَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [ط٢٠٤]

• إسناده صحيح.

**١٤٣٥** وأخرجه/ حم(٢٥٦٦) (٣٨٩٥) (٤٠٧٤) (١٥٥٥) (٤٣٩٠ \_ ٤٣٩٠).

<sup>(</sup>١) (كأنه على الرضف): الرضف: الحجارة المحماة، والمراد بقوله: «في الركعتين» في جلوس الركعتين في غير الصلاة الثنائية، يدل عليه قوله: «حتىٰ يقوم»، وكونه علىٰ الرضف، كناية عن التخفيف. (السندي).

يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِاسْمِ الله، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. يَقُولُ: هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّسَهُّدَ، ثُمَّ يَدُعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَىٰ يَدُعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَىٰ يَدُعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسلِم قَالَ: السَّلَامُ عَلَىٰ الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَىٰ الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْ إَحَدُ عَنْ السَّلَامُ عَلَيْ الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَلَىٰ يَسُلُوهِ رَدَّ عَلَيْهِ إِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَٰ الْهِ مَامِ وَدَ عَلَيْهِ إِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَٰ عَلَىٰ الْهُ الْمُ الْمُ الْمُ عَلَيْهِ إِلَا لَهُ اللهُ الْمُعْ الْمُهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُلُمُ عَلَىٰ اللهُ الْمُ اللهُ اللهُ الْمُ اللّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللّهُ الْمُ الْمُ الْمُو

إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

• موقوف، وإسناده صحيح.

• **٤٤٤ ـ (ط)** عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعاً ـ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ـ: عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْراً؟ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْراً؟ فَقَالًا: لِيَتَشَهَّدُ مَعَهُ.

العدد بن مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ المَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا. [ط٤١١]

[وانظر: ٥١٥٥، ٩٢٨٦].

## ٢٠ \_ باب: الصلاة على النبي على بعد التشهد

عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ الله عَلَيْهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ الله عَلَيْهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ، فَإِنَّ الله قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَىٰ الْمُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ الْمُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ ! بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ ! بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ مَعِيدٌ مَجِيدٌ، مَجِيدٌ مَجِيدٌ مَجِيدٌ، وَعَلَىٰ آلِ الْمُحَمَّدِ مُحِيدٌ مَجِيدٌ مَجِيدٌ مَجِيدٌ مُحِيدٌ مُجِيدٌ).

كَذِهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ النَّاعِدِيِّ فَيْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُمَّ! (قُولُوا: اللَّهُمَّ! رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَتِهِ، كما صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَتِهِ، كما صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَتِهِ، كما بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيتِهِ، كما بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

المجائل و المحسوب المراقب می (۱۲۸۲ - ۱۲۸۸) جه (۹۰۶) جه (۹۰۶) جه (۱۲۸۸ - ۱۲۸۸) جه (۹۰۶) می (۱۳۲۲) حم (۱۸۱۰۵) (۱۸۱۰۳) (۱۸۱۲۳) (۱۸۱۳۳)

۱۲۹۲) حـم (۲۳۱۷۳) حـم (۲۳۹۷) ط(۲۳۹) حـم (۲۳۱۷۳) حـم (۲۳۱۷۳) مـم (۲۳۱۷۳) . ۲۳۲۰۰)

كَلْمُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدِ الحُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! هذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كما صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ إَلْ مُحمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّ وَبَارِكُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ إِلْ مُحمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّهُ وَبَارِكُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ إِلْ مُحمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّ إِبْرَاهِيمَ }

□ وفي رواية: (كمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ). [خ٤٧٩٨]

وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله تَعَالَىٰ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: تَعَالَىٰ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله وَلَيْ مَ حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله وَلَيْ مَ حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله وَلَوا: اللّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا عَلَىٰ مَكِمَّدٍ مَعِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ).

\* \* \*

عَنْ فَضَالَةً بْنِ عُبَيْدٍ - صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ - قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدُ الله تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عَجِلَ هَذَا)،

٤٤٤٤ ـ وأخرجه/ ن(١٢٩٢)/ جه(٩٠٣)/ حم(١١٤٣٣).

**٥٤٤٠** ـ وأخـرجـه/ د(٩٨٠) (١٨٠)/ ت(٣٢٢٠)/ ن(١٢٨٥) (١٢٨٥)/ مـي(١٣٤٣)/ ط(٩٨١)/ حم(١٧٠٦) (١٧٠٢) (١٧٠٢٠).

<sup>£ £ £ £</sup> وأخرجه / حم (٢٣٩٣٧).

ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاء).

□ وفي رواية النسائي، ورواية للترمذي: ثُمَّ صَلَّىٰ رَجُلُ آخَرُ، فَحَمِدَ الله، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: (ادْعُ تُجَبُ، وَسَلْ تُعْطَ).

## • صحيح.

كَلْنَا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ رَسُولَ الله! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

□ وفي رواية: لم يذكر «آلِ إِبْرَاهِيمَ».

## • صحيح.

اللهُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلَتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ: سَأَلَتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ: أَنَا سَأَلَتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: (صَلُّوا عَلَيَّ، وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ). [١٢٩١٥]

#### • صحيح.

2889 ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالمِكْيَالِ الأَوْفَىٰ إِذَا صَلَّىٰ عَلَيْنَا أَهْلَ البَيْتِ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! صَلِّ

٤٤٤٧ ـ وأخرجه/ حم(١٣٩٦).

٤٤٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٤).

عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النبي، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

• ضعيف.

• ٤٤٥٠ - (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ الخُزَاعِيِّ قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). [حم٢٩٨٨] وإبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). [حم٢٢٩٨٨]

## ٢١ ـ باب: الدعاء قبل السلام

كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ. بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ. اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ. اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثُمِ وَالمَعْرَمِ)، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثُمِ وَالمَعْرَمِ)، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَعْرَمِ؟ فَقَالَ : (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ (١)، حَدَّكَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ تَسْتَعِيذُ مِنَ المَعْرَمِ؟ فَقَالَ : (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ (١)، حَدَّكَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ).

□ وفي رواية لهما: قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَشِيحِ فِتْنَةِ المَقِيرِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ

۱**٥٤١** و أخـــرجـــه/ د(٨٨٠)/ ت(٣٤٩٥)/ ن(١٣٠٨) (١٣٠٥) (١٨٥٥) (١٩٢٥)/ جه(٣٨٣٨)/ حم(٢٤٣٠١) (٢٤٥٧٨) (٢٤٥٧٨) (٢٥٧٢٧) (٢٥٧٢٧). (١) (إذا غرم): أي: لزمه الدين.

الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ! اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَابَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَابَايَ، كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ. اللَّهمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالمَغْرَم). [خ٧٧٣/ م٥٨٥ م/ دعوات ٤٩]

□ ولهما: (مِنَ الكَسَلِ، والهَرَم..). [خ٦٣٦٨]

□ ولهما: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الله ﷺ اللَّجَّالِ.

كَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي عَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ). [ح٢٧٠٨/ م٢٧٠٥]

كَانَ رَسُولُ اللهُ ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِنْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ). [خ١٣٧٧/ م٨٨٥]

□ ولفظ مسلم: (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابَ القَبْرِ، وَمِنْ فِثْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ).

**٤٤٥٢** ـ وأخرجه/ ت(٣٥٣١)/ ن(١٣٠١)/ جه(٣٨٣٥)/ حم(٨) (٢٨). **٣٥٤٤** ـ وأخــرجــه/ د(٣٨٣)/ ن(١٣٠٩) (٥٥٢٥) (٣٥٢٥) (٣٥٢٥) (٣٥٣٥ ـ ٣٥٣٥)

<sup>(</sup>۵۳۵)/ جـه(۹۰۹)/ مـي(۱۳٤٤)/ حـم(۲۳۲۲) (۷۲۲۷) (۱۳۷۷) (۱۳۶۷) (۱۹۰۵)/ (۱۹۰۷) (۱۳۵۷)

 $<sup>(1\</sup>cdot1\lambda1)(1\cdot1\lambda\cdot)(1\cdot\cdot\vee\cdot)(1\cdot\cdot\triangledown4)(9\lambda00)(9\xi\xi\vee)(9\Upsilon\lambda\vee)(9\Upsilon0\vee)$ 

<sup>(</sup>P3Y+1) (NFV+1).

- ☐ وله بلفظ: (**عُوذُوا بالله...**).
- □ وله: (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ...).
   □ م٨٥٥م]
- وفي رواية للنسائي: (اسْتَعِيذُوا مِنْ خَمْسٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ).
- وله: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ الله)، وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ. [ن٥٢٥٥]
- الدُّعَاء، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا الدُّعَاء، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ). [م٥٩٥]
- وفي رواية لأبي داود: عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ التَّشَهُّدِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ).

\* \* \*

۱۹۵۶ و أخرجه / د(۱۹۶۳) / ت(۱۶۶۳) ن(۲۲۰۲) (۲۲۰۷) ط(۱۹۹۹) حم (۱۲۱۸) (۲۳۲۳) (۲۳۲۳) (۲۳۲۲) (۲۳۲۸) .

المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَىٰ صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ عَلَيْ اللهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا الله الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا الله الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَعْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَعْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ فَقَالَ: (قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ خُفِرَ لَهُ) ثَلَاناً.

### • صحيح.

جَالِساً، - يَعْنِي: - وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ، جَالِساً، - يَعْنِي: - وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ، دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا خَيُ يَا قَيُّومُ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ لِأَصْحَابِهِ: (تَدْرُونَ بِمَا حَيُ يَا قَيُّومُ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ لِأَصْحَابِهِ: (تَدْرُونَ بِمَا دَعَلَى؟ قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ دَعَا)؟ قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ دَعَا الله بِاسْمِهِ العَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْلَمُ، قَالَ: (وَالَّذِي بَهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْلَىٰ).

### • صحيح.

٧٤٥٧ ـ (ن) عَنْ عَظَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ القَوْمِ: لَقَدْ خَفَقْتَ ـ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً، فَقَالَ: أَمَّا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ أَوْ أَوْجَزْتَ ـ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله عَيْقَةٍ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ـ هُوَ أَبِي، فَيْرَ أَنَّهُ كَنَىٰ عَنْ نَفْسِهِ ـ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ القَوْمَ: غَيْرَ أَنَّهُ كَنَىٰ عَنْ نَفْسِهِ ـ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ القَوْمَ:

٥٥٤٤\_ وأخرجه/ حم(١٨٩٧٤).

(اللَّهُمَّ! بِعِلْمِكَ الغَيْب، وَقُدْرَتِكَ عَلَىٰ الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْراً لِي. اللَّهُمَّ! وَأَسْأَلُكَ خَسْيَتَكَ فِي الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الحَقِّ فِي الرِّضَا وَالغَضَب، وَأَسْأَلُكَ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا القَصْدَ فِي الفَقْرِ وَالغِنَىٰ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا القَصْدَ فِي الفَقْرِ وَالغِنَىٰ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا القَصْدَ فِي الفَقْرِ وَالغِنَىٰ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَةَ النَّظُرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَىٰ لِقَائِك، فِي غَيْرِ ضَرَّاء وَأَسْأَلُكَ لَذَةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَىٰ لِقَائِك، فِي غَيْرِ ضَرَّاء مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. اللَّهُمَّ! زَيِّنَا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. اللَّهُمَّ! زَيِّنَا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهُمْ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. اللَّهُمَّ! زَيِّنَا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهُمْ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. اللَّهُمَّ! زَيِّنَا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهُمْتَذِينَ).

## • صحيح.

بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَخَفَّهَا، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا، فَقَالَ: صَلَّىٰ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَخَفَّهَا، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا، فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِيُ عَلِيْهَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِيُ عَلِيْهَ يَكُونُ فِيهَا بِدُعَاء كَانَ النَّبِيُ عَلِيهُ لَكُ النَّبِي عَلَيْهَ اللَّهُمَّ! بِعِلْمِكَ الغَيْبَ...) وذكر الدعاء، كما في الحديث يَدْعُو بِهِ: (اللَّهُمَّ! بِعِلْمِكَ الغَيْبَ...) وذكر الدعاء، كما في الحديث قبله.

### صحیح.

الله عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله عَنْ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: (أَحْسَنُ الكَلَامِ كَلَامُ الله، وَأَحْسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ).

## • صحيح الإسناد.

٤٤٥٨ وأخرجه/ حم(١٨٣٢٥).

٤٤٦٠ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ:
 (مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاقِ)؟ قَالَ: أَتَشَهَّدُ، ثُمَّ أَسْأَلُ الله الجَنَّة، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَالله مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ (۱)، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: (حَوْلَهَا لَذَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: (حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ).
 النَّارِ، أَمَا وَالله مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ (۱)، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: (حَوْلَهَا نَدَنْدِنُ).

□ وهو عند أبي داود: عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ عَلِيَةٍ.

#### • صحيح.

النَّبِيَّ عَلَيْ دَ وَقَالَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَ عَلَيْ ـ فَالَ: وَقَالَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَ عَلَيْ ـ لِلْفَتَىٰ: (كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ)؟ قَالَ: أَقْرَأُ النَّبِيَ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَأَسْأَلُ الله الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَأَسْأَلُ الله الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكُ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذًا حَوْلَ الله عَلَيْ : (إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ مَا تَنْنَ لُكُ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذًا وَلَا الله عَلَيْ : (إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ).

### • صحيح.

وَالنَّبِيُّ عَلِيْ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَىٰ الله، وَالنَّبِيُّ عَلَىٰ الله، وَالنَّبِيُّ عَلَىٰ الله، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيُّ عَلَىٰ الله، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيُّ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ: (سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ).

#### حسن مقطوع.

٤٤٦٠ وأخرجه/ حم(١٥٨٩٨).

<sup>(</sup>١) (دندنتك): الدندنة: الكلام الخفي، أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم. وضمير (حولها) يعود للجنة؛ أي: حول دخولها، أو للنار؛ أي: حول التعوذ منها.

القَعْقَاعِ يُحَدِّثُ رَجُلاً مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ القَعْقَاعِ يُحَدِّثُ رَجُلاً مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: رَمَقَ رَجُلٌ النَّبِيَّ عَلَيْهُ وَهُوَ يُصَلِّيهِ وَهُوَ يُصَلِّيهِ وَهُوَ يُصَلِّيهِ وَهُوَ يُصَلِّيهِ وَوَسِّعْ لِي فِي يُصَلِّيهِ وَوَسِّعْ لِي فِي مَلَاتِهِ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي يُصَلِّيهِ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي مَلَاتِهِ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي مَلَاتِهِ: (اللَّهُمَّ! اعْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي مَلَاتِهِ: (اللَّهُمَّ! اعْفِرْ لِي دَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي مَلَاتِهِ: (اللَّهُمَّا اعْفِرْ لِي دَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي مَلَاتِهِ: (اللَّهُمَّا اللَّهُمَّا اللَّهُمَّا اللَّهُمَّا اللَّهُمَّا اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ اللَّ

• مرفوعه حسن لغيره.

الأَنْصَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ عَلَيْ فِي صَلَاةٍ وَهُو يَقُولُ: (رَبِّ! اغْفِرْ لِي). الأَنْصَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ عَلَيْ فِي صَلَاةٍ وَهُو يَقُولُ: (رَبِّ! اغْفِرْ لِي). قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ) مِائَةَ مَرَّةٍ.

• إسناده صحيح.

2570 - (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ عَلَىٰ فَقَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي، إِذْ سَمِعْتُ مُتَكَلِّماً يَقُولُ: اللَّهُمَّ! لَكَ الحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ المُلْكُ كُلُّهُ، بِيَدِكَ الخَيْرُ كُلُّهُ، إِلَيْكَ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ عَلَانِيَتُهُ وَلَكَ المُلْكُ كُلُّهُ، بِيدِكَ الخَيْرُ كُلُّهُ، إِلَيْكَ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ عَلَانِيَتُهُ وَلِكَ المُلْكُ كُلُّهُ، بِيدِكَ الخَيْرُ كُلُّهُ، إِلَيْكَ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ، فَأَهْلُ أَنْ تُحْمَدَ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَسِرُّهُ، فَأَهْلُ أَنْ تُحْمَدَ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا مَضَىٰ مِنْ غُمْرِي، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَارْزُقْنِي جَمِيعَ مَا مَضَىٰ مِنْ ذَنْبِي، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَارْزُقْنِي عَمَلاً زَاكِياً تَرْضَىٰ بِهِ عَنِي، فَقَالَ النَّبِيُ عَيْهِ: (ذَاكَ مَلَكُ، أَتَاكَ يُعَلِّمُكَ عَمَلاً زَاكِياً تَرْضَىٰ بِهِ عَنِي، فَقَالَ النَّبِيُ عَيْهِ: (ذَاكَ مَلَكُ، أَتَاكَ يُعَلِّمُكَ عَمْكِيدَ رَبِّكَ).

• إسناده ضعيف.

2877 - (حم) عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ كَلِمَاتٍ كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ جِدًا يَقُولُ: (أَعُوذُ بِالله مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ عَذَابِ

القَبْرِ، وَأَعُودُ بِالله مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ). قَالَ: كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [حم٢٥٦٤٨]

• حديث صحيح، دون تقييده بالعشاء الآخرة.

## ۲۲ \_ باب: التسليم

كَنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُمُوةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ: وَرَحْمَةُ الله وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الجَانِبَيْنِ -، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: (عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟(١) إِنَّمَا يَكُفِي أَعَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟(١) إِنَّمَا يَكُفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ).

■ وفي رواية: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ رَافِعُو أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الضَّلَاةِ، فَقَالَ: (مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الضَّمُسِ<sup>(۱)</sup>، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ). [د۱۱۸۳]

رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنْتُ أَرَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ أَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ.

۱۲۱۷ و أخرجه/ د(۹۹۸) (۹۹۹)/ ن(۱۱۸۶) (۱۳۱۷) (۱۳۲۰)/ حم (۲۰۸۰۱) (۲۰۸۰۷).

<sup>(</sup>١) (شمس): جمع شموس، وهو النفور.

۱۲۵۸ و أخرجه / ن(۳۱۵) (۱۳۱۳) / جه(۹۱۵) مي (۱۲۵۲) / حم (۱۲۸۶) (۱۲۵۲) (۱۲۸۶) (۱۲۹۶) (۱۲۹۶) (۱۲۹۶)

المَّدَةُ يُسَلِّمُ يَسُلُمُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: أَنَّ أَمِيراً كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ يُسَلِّمُ يُسِلِّمُ وَي حَدِيثِهِ: إِنَّ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ الله: أَنَّىٰ عَلِقَهَا؟ (١). قَالَ الحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ الله: أَنَّىٰ عَلِقَهَا؟ (١). قَالَ الحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ الله عَلِي كَانَ يَفْعَلُهُ.

#### \* \* \*

٠٤٤٧٠ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ وَزَحْمَةُ الله).

[د۲۹۱/ ت،۲۹۰/ ن۱۳۲۱ ـ ۱۳۲۱/ جه٤۹۱]

#### • صحيح.

النّبِيِّ عَنْ وَائِلِ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النّبِيِّ عَلَيْهُ، وَعَنْ وَائِلِ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النّبِيِّ عَلَيْهُ، وَعَنْ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ)، وَعَنْ شِمَالِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله). [۱۲۸۷م عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله).

□ ولفظ الدارمي: كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. قالَ قُلْتُ: حَتَّىٰ يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

### • صحيح.

٢٤٧٢ ـ (ت ن مي) عَنْ عَبْدِ الله بْن مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ

**٤٤٦٩ ـ** وأخرجه/ مي(١٣٤٦)/ حم(٤٢٣٩).

<sup>(</sup>١) (أنى علقها): تعجب من معرفة ذٰلك الرجل بها.

٤٤٧١ وأخرجه/ حم(١٨٨٥٧) (١٨٨٥٧) (١٨٨٦١).

۲۷۶۶ ـ وأخرجه/ حم(۲۲۳) (۲۷۷۳) (۲۷۷۳) (۲۷۷۳) (۲۸۷۳) (۲۸۸۳) (۲۸۸۳) (۲۲۱۹) (۲۲۱۹) (۲۲۱۹) (۲۲۱۹) (۲۲۱۹) (۲۲۱۹) (۲۲۱۹) (۲۲۱۹) (۲۲۱۹) (۲۲۱۹) (۲۲۱۹) (۲۲۱۹) (۲۲۱۹) (۲۲۱۹)

رَسُولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضِ وَرَفْعِ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: (السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله)، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكُر وَعُمَرَ عَلَيْ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

[ت۲۵۳/ ن۱۲۸۲، ۱۱٤۱، ۱۱۲۸، ۱۳۱۸ می۱۲۸۶]

🗆 ولم يذكر الدارمي: السَّلَام.

• صحيح.

٣٤٧٣ ـ (ن) عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: الله أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ، الله أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله) عَنْ يَمِينِهِ، (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله) عَنْ يَمِينِهِ، (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله) عَنْ يَمِينِهِ، (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله) عَنْ يَسَارِهِ.

• حسن صحيح.

يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله). [جه السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله).

• صحيح.

فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْعًا.

□ ولم يذكر ابن ماجه: (يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ).

• صحيح.

٤٤٧٣ \_ وأخرجه / حم(٥٤٠٢) (٦٣٩٧).

كَلْمُ بِنَا عَلِيٌّ يَوْمَ الجَمَلِ، مُوسَىٰ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَلِيٌّ يَوْمَ الجَمَلِ، صَلَاةً ذَكَّرَنَا صَلَاةً رَسُولِ الله ﷺ، فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا، فَسَلَّمَ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَعَلَىٰ شِمَالِهِ. [جه١٧٩]

منكر.

سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. ﴿ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

• صحيح (١).

كَلَّهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهُ صَلَّىٰ، فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

الله ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (حَذْفُ السَّلَام (١) سُنَّةٌ).

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٨٠ ـ (د جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَىٰ الْإِمَام، وَأَنْ نَتَحَابٌ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْض.

[ د ۱۰۰۱/ جه۲۲۹]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ؛ فَرُدُّوا عَلَيْهِ).

• كلاهما ضعيف.

٤٤٧٧ ـ (١) في «الزوائد»: في إسناده عبد المهيمن، قال فيه البخاري: منكر الحديث. ٤٤٧٩ ـ وأخرجه/ حم (١٠٨٨٥).

<sup>(</sup>١) (حذف السلام): هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، قال ابن المبارك: يعني أن لا تمد مداً.

٤٤٨١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ بَيَاضُ خَدِّهِ بَيَاضُ خَدِّهِ عَنْ يَسَارِهِ وَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ عَنْ يَسَارِهِ .

### • صحيح لغيره.

#### • إسناده ضعيف.

كَانَ يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدَّيْهِ.

### • صحيح لغيره.

كَلَّمُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يُسَلِّمُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الأيمن وَبَيَاضُ خَدِّهِ الأيمن وَبَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ.
[حم٢٤٠٩، ٢٥)]

### • صحيح لغيره.

[وانظر: ٥٧٥٥ في السلام واحدة].

## ٢٣ ـ باب: الذكر بعد الصلاة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللَّهِ النَّهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْ الْكَوْدِ، وَقَالَ ابْنُ حَينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْ عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْ عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْ الْنُونُ ابْنُ عَبْدُ النَّبِيِّ عَلَيْ عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدُ النَّاسِ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [خ ٨٤١] م٥٨٥]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ﷺ ﴾ إِللَّتَكْبِيرِ. [خ٨٤٢]

□ وفي رواية لمسلم: قال عمرو: أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ.

كَلْمُ عَنْ وَرَّادٍ - كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةً - قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ المُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: (لَا إِلهِ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: (لَا إِلهِ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: (لَا إِلهِ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ! لَا لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطَيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ اللّهَالَا اللهَ اللهَ اللهَ اللهَا اللهَالِيَ اللهَالِي اللهُ اللهَا اللهَا اللهَا اللهَ اللهُ المُلْكُ اللهُ الله

■ زاد في رواية للنسائي: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>.

٤٤٨٧ \_ (ق) عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَالًى: جَاءَ

٥٨٤٤ ـ وأخرجه/ د(١٠٠٢) (١٠٠٣)/ ن(١٣٣٤)/ حم(١٩٣٣) (٣٤٧٨).

۲۸۱۶ و أخرجه/ د(۱۵۰۰)/ ن(۱۳٤٠) (۱۳۴۱)/ مي (۱۳۲۹)/ حم (۱۸۱۳۹) (۱۸۱۸۸) (۱۸۱۸۸) (۱۸۱۸۳) (۱۸۱۸۳).

<sup>(</sup>١) قال الألباني عن هلذه الرواية: شاذ بزيادة الثلاث.

٤٤٨٧ ـ وأخرجه/ مي(١٣٥٣)/ ط(٤٨٨)/ حم(٧٢٤٣).

الفُقرَاءُ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَيَّةٍ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ (۱) مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ (۲): يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: (أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: (أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَكُنتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ؛ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاقٍ، ثَلَاثاً عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاقٍ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ فَتَعَلَىٰ اللهُ الله

□ وفي رواية للبخاري: (تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَتَحْمَدُونَ عَشْراً، وَتُكَبِّرُونَ عَشْراً). وهي معلقة عنده أيضاً عن أبي الدرداء.

□ وزاد في رواية مسلم: قَالَ أَبُو صَالِح: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ذلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ).

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ:

<sup>(</sup>١) (الدثور): واحدها: دثر، وهو المال الكثير.

<sup>(</sup>٢) (النعيم المقيم): أي: الدائم، وهو نعيم الآخرة.

(تُسَبِّحُ الله فَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ)، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: الله أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْد لله. حَتَّىٰ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْد لله. حَتَّىٰ تَبُلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ.

□ وفي رواية له: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، أِحْدَىٰ عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثُةٌ وَثَلَاثُونَ.

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَام)(١).

٤٤٨٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَة قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهَ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ؛ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَام).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: (يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَام). [م٥٩٢]

• ٤٤٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلُّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: (لَا إِلَهِ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ

۸۶۶۸ و أخرجه / د(۱۰۱۳) ت(۳۰۰) ن(۱۳۳۱) جه (۹۲۸) مي (۱۳۲۸) حر(۱۳۲۸) مي (۱۳۲۸) م

<sup>(</sup>١) قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: استغفر الله استغفر الله.

<sup>28.4</sup> وأخرجه/ د(١٥١٢)/ ت(٢٩٨) (٢٩٩)/ ن(١٣٣٧)/ جه(٩٢٤)/ مي (١٣٤٧)/ حم(٢٤٣٨) (٢٥٩٧٩).

٤٤٩٠ وأُخرجه/ د(١٥٠١) (١٥٠٧)/ ن(١٣٣٨) (١٣٣٩)/ حم(١٦١٠٥) (١٦١٢١).

وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لَا إِلَهَ النَّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ. لَا إِلَّا الله، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ. لَا إِلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ). وَقَالَ: كَانَ إِلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ). وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْ: (مَنْ سَبَّحَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِد الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ الله وَحْدَهُ، وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَلِيرٌ. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ)(۱).

\* \* \*

٤٤٩٣ ـ (٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: (خَصْلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُمَا

٤٤٩١ ـ وأخرجه/ ت(٣٤١٢)/ ن(١٣٤٨).

<sup>(</sup>١) (معقبات): معناه: تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات.

٤٤٩٢\_ وأخرجه/ حم(٨٨٣٤) (١٠٢٦٧).

<sup>(</sup>١) (زبد البحر): هو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه. والمقصود: الكثرة.

**٤٤٩٣** وأخرجه/ حم(٦٤٩٨) (٦٩١٠).

يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُ عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي المِيزَانِ. وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلفٌ فِي المِيزَانِ)، وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلفٌ فِي المِيزَانِ)، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَيْقِ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَيْقِ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: (يَأْتِي أَحَدَكُمْ \_ يَعْنِي: الشَّيْطَانَ \_ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ الشَّيْطَانَ \_ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ وَالمَانَ \_ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ اللهُ اللهِ اللهُ عَلْكَالُ اللهُ اللهُ عَلْمَالًا فَا يَعْمَلُ أَنْ يَقُولُهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ مَا يَعْمَلُ أَنْ يَقُولُهُ وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُثَلِّ أَنْ يَقُولُهُ مَا اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

جه٩٢٦م تعليقاً]

□ زاد غير أبي داود: (فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ)؟.

## • صحيح.

كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعاً كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنُحْمَدَهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ. قَالَ: فَرَأَىٰ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي المَنَامِ، فَقَالَ: أَمَرَكُمْ وَثَلَاثِينَ. قَالَ: فَرَأَىٰ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي المَنَامِ، فَقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ الله عَلَي أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلاثِينَ، قَالَ: وَتَحْمَدُوا الله ثَلَاثاً وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْمَدُوا الله ثَلَاثاً وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعا وَثَلاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْمَدُوا الله ثَلاثاً وَعُلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ. فَعَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهُ فَعَدُا عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَعَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَعَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهُ فَعَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَعَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهُ فَعَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهُ فَعَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ وَالْكَالِيلَ مَعَهُنَّ. فَعَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَتَعْدَا عَلَىٰ النَّبِي الْفَيْدِينَ الْمَعَمُونَ الله فَعَدَا عَلَىٰ النَّبِي عَلَىٰ النَّهُ الْمَالُ وَلَا النَّهُ الْمَالُ فَعَلَا عَلَىٰ النَّالِيلِ مَعَمُنَ المَعَلَىٰ الْمَرَالِيلُ مَعَلَىٰ النَّالِيلَ مَعَلَىٰ النَّيْمِ الْمَالِيلُ مَعَلَىٰ النَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ الْمُعَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالُولُ الْمَلَاثِينَ اللَّهُ الْمَلَدُ الْمُلْهُ الْمُعَلِيلُ مَعْمُنَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ الْمُعْمَلُولَ الْمُعْمُلُوا اللهُ اللَّهُ الْمُعْمُونَ الْمُعْمُولُ الْمُعْمُلُولُ الْمُعْمُولُ الْمُعْمُلُولُ الْمُعْمُلُولُ الْمُعْمُلُ الْمُعْمُلُولُ الْمُعْمُلُولُ الْمُعْمُلُولُ الْمُعْمِلُ الْمُعْمُلُولُ الْمُعْمُلُ اللَّهُ الْمُعْمُلُولُ الْمُعْمُلُولُ الْمُعْمُلُولُ الْمُعْمُلُولُ اللَّهُ الْمُعْمُلُ الْمُعْمُلُولُ اللْمُعْمُلُولُ الْمُعْمُلُولُ اللَّهُ الْمُعْمُلُولُ اللَّهُ الْمُعْلَامُ الْمُعْمُلُولُ الْمُعْمُ الْمُعْمُلُولُ الْمُعْمُلُولُ الْمُعْمُلُولُ اللَّهُ الْمُل

• صحيح.

**٤٩٤**\_ وأخرجه/ حم(٢١٦٠٠) (٢١٦٥٩).

كُهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ عَلَيْهٍ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ. قَالَ: سَبِّحُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَاعْمُلُوا كَمُا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ). [ن ١٣٥٠]

#### • حسن صحيح.

إِذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلِيٌّ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَمَا أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَمَا أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَمَا أَنْتَ المُقَدِّمُ وَمَا أَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المُقَدِّمِ وَمَا أَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المُؤْمِدِ وَمَا أَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعْلَمُ مِنْ الْتَعَالَاقِيقِيقُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ عَلَيْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللّهُ ال

### • صحيح.

289٧ - (جه) عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهْ وَرُبَّمَا قَالَ: قَيلَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهْ وَرُبَّمَا قَالَ: قُلْتُ مِنْ وَيُنْفِقُونَ وَلَا نُنْفِقُ. قَالَ لِي: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ كَمَا نَقُولُ، وَيُنْفِقُونَ وَلَا نُنْفِقُ. قَالَ لِي: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ (٢)، وَفُتُم (٣) مَنْ بَعْدَكُمْ: تَحْمَدُونَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ أَذْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ (٢)، وَفُتُم (٣) مَنْ بَعْدَكُمْ: تَحْمَدُونَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ أَذْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ (٢)، وَفُتُم (٣) مَنْ بَعْدَكُمْ: تَحْمَدُونَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُسَبِّحُونَ وَتُكَرِّينَ، وَلَكَرْفِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثًا وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَلَالاً عَلَاثِينَ، وَلَا اللهُ الْمِي اللهُ الْمُوي أَيْتُهُنَّ أَرْبَعُ .

• صحيح.

٤٤٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٤١١).

<sup>(</sup>١) (الدثور): الأموال الكثيرة.

<sup>(</sup>٢) (من قبلكم): من سبقكم فضلاً.

<sup>(</sup>٣) (وفتم): من الفوت؛ أي: لا يدرككم.

الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَالَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ دُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْر).

• صحيح الإسناد.

الصَّبْحَ، حِينَ يُسَلِّمُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً طَيِّباً، وَرِزْقاً طَيِّباً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً).

• صحيح.

٠٠٠ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.
 [د٣٣٥/ ت٢٩٠٣] أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

• صحيح.

ا فَعَادُ اللهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: (يَا مُعَاذُ! وَالله إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَالله إِنِّي لَأُحِبُّكَ)، فَقَالَ: (أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ! لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ).

□ زاد النسائي: فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ الله! [د١٣٠٢/ ن١٣٠٢]

□ وعند النسائي: أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

• صحيح.

**٤٩٩** \_ وأخرجه / حم(٢٦٥٢١) (٢٦٢٠٢) (٢٦٧٠١) (٢٦٧٠١).

٤٥٠٠ وأخرجه/ حم (١٧٤١٧) (١٧٩٢).

٥٠١] وأخرجه حم (٢٢١١٩) (٢٢١٢٦).

٢٥٠٢ ـ (ن) عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ)
 دُبُرِ الصَّلَاةِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ)
 فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيًّ! عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ،
 قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ. [ن١٣٤٦، ١٣٤٥]
 صحيح الإسناد.

[وانظر: ٤٥١٧].

**20.۳ ـ (د)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرِّ: يَا رَسُولَ الله! ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُلِي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَا أَبَا ذَرِّ! أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَك، وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَك، إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِك)؟ قَالَ: مَنْ سَبَقَك، وَلَا يَلْحَقُكُ مَنْ خَلْفَك، إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِك)؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (تُكَبِّرُ الله ﷺ وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا الله وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحُدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْك، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَحُدَهُ، لَا فُرُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ). [1003]

• صحيح، وقوله: «غفرت له. . . » مدرج.

\$ 20.4 ـ (ت) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبِ السَّبَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَسُولُ اللهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، عَلَىٰ وَلَهُ المَعْرِبِ، بَعْثَ الله مَسْلَحَةً (١) يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ،

٤٠٠٤\_ (١) (مسلحة): في «القاموس»: القوم ذوو السلاح.

وَكَتَبَ الله لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْر سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابِ مُؤْمِنَاتٍ). [ت٢٥٣٤]

حسن.

اللّهُمَّ! إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ)، وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ.
 (اللّهُمَّ! إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ)، وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ.

• صحيح.

20.٦ - (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهُ عَلَيْهِ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ: (اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُ وَحُدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ العِبَادَ كُلَّهُمْ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ العِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةً. اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، الله أَكْبَرُ الأَكْبَرُ. اللَّهُمَّ! نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. \_ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، اللَّهُمَّ! نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. \_ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. \_ الله أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ، الله رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ \_ الله أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ، الله أَكْبَرُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ.).

• ضعيف.

كَوْبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كَعْباً حَلَفَ لَهُ بِاللهِ الَّذِي فَلَقَ البَحْرَ لِمُوسَىٰ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِي اللهِ الَّذِي فَلَقَ البَحْرَ لِمُوسَىٰ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِي اللهِ عَلَيْ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: (اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي

٤٥٠٦\_ وأخرجه/ حم(١٩٢٩٣).

الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَة ذَا الجَدِّ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْباً حَدَّثَهُ: أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ.

• ضعيف الإسناد.

٨٠٠٨ ـ (ت ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، رَسُولِ اللهِ عَلَيْهَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ وَيُنْفِقُونَ؟ فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهَ: (إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَالْعَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَالْعَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَالْعَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَلا إِلَهَ إِلَّا الله عَشْراً، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ).

• ضعيف الإسناد، منكر بتعشير التهليل.

٤٥٠٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْماَعِيلَ).

• ضعيف.

٤٥١٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي ذَرِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ،

المقصد الثّالث: العبادات

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْتٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ؛ إلَّا وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْتٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ؛ إلَّا الشَرْكَ بالله).

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

اليَهُودِ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: اليَهُودِ، فَقَالَتْ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: بَلَىٰ، إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الجِلْدَ وَالثَّوْبَ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله عَلَيْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: (مَا هَذَا)؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، الصَّلَاةِ، وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: (مَا هَذَا)؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: (مَا هَذَا)؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: (صَدَقَتْ)، فَمَا صَلَّىٰ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ صَلَاةً؛ إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: (رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّادِ، وَعَذَابِ القَبْرِ).

• ضعيف الإسناد.

اللّهُ مَّ اللّه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يَقُولُ: (اللّهُ مَّ الْفَعْرِ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَإِللّهُ مَا قَدْمُ فِي مِنِي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلّا وَإِللّهُ إِلّا إِللّهَ إِلّا إِللهَ إِلّا إِللهَ إِلّا إِللهَ إِلّا إِللهَ إِلّا أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِللهَ إِلّا أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤخِّرُ، لَا إِللهَ إِلّا أَنْتَ).

• صحيح لغيره.

٢٥١٣ ـ (حم ط) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ

إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: (اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنْعُتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنْعُتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنْعُتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ).

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

□ زاد في رواية: (مَنْ يُرِدْ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّههُ فِي اللَّينِ). [حم١٦٨٥٩، ١٦٨٥٠، ١٦٨٩٤، ١٦٨٩٤، ١٦٨٩٤/ ط ١٦٦٧]

2018 - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ وَالصَّبْحِ: قَالَ: (مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَنْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالصَّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ يُحُلِّ يُحُلِّ يُحُلِّ مَعْشُرُ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم، وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَتْ حِرْزاً مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم، وَلَمْ يَحِلَّ لِلْاَنْسِ عَمَلاً؛ إِلَّا رَجُلاً لِلنَّاسِ عَمَلاً؛ إلَّا الشَّرْكُ اللهَ يَقُولُ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلاً؛ إلَّا رَجُلاً لِنَاسٍ عَمَلاً؛ إلَّا الشَّرْكُ أَنْ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلاً؛ إلَّا رَجُلاً لِمَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلاً؛ إلَّا المَسْرِكُ لَهُ إِلَا الشَّرْكُ أَنْ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلاً؛ إلَّا رَجُلاً يَقُولُ أَقْضَلَ مِمَّا قَالَ).

• حسن لغيره.

قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! لَا تَخْزِنِي يَوْمَ القِيَامَةِ).

• إسناده صحيح.

٢٥١٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَضُوءٍ،

٤٥١٤ ـ (١) أي: كل ذنب يرتكبه يغفر إلا الشرك.

فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي، وَوَسِّعْ عَلَيَّ فِي ذَاتِي، وَتَالَ: (اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي، وَوَسِّعْ عَلَيَّ فِي ذَاتِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي).

• حديث حسن لغيره.

المقصد الثّالث: العبادات

201٧ - (حم) عَنْ مُسْلِم بْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ مَرَّ بِوَالِدِهِ وَهُوَ يَدُعُو وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ) قَالَ: فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْهُ وَكُنْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: فَمَرَّ فَالَ: فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْهُ وَكُنْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي وَأَنَا أَدْعُو بِهِنَّ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! أَنَّى عَقَلْتَ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ؟ قَالَ: يَا بُنَيًّ! أَنَّى عَقَلْتَ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ؟ قَالَ: يَا أَبْتَاهُ! سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ، قَالَ: يَا بُنَيًّ! فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَالَذَمْهُنَّ يَا بُنَيًّ! فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. وَصَلَاةٍ.

• إسناده قوي على شرط مسلم.

[وانظر: ٤٥٠٢].

قَالَ لِي: (يَا قَبِيصَةُ! مَا جَاءً بِكَ)؟ قُلْتُ: كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي، فَقَالَ لِي: (يَا قَبِيصَةُ! مَا جَاءً بِكَ)؟ قُلْتُ: كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي، فَأَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمنِي مَا يَنْفَعُنِي الله وَ الله و

• إسناده ضعيف.

الدَّرْدَاءِ: مُقِيمٌ فَنَسْرَحَ أَمْ ظَاعِنٌ فَنَعْلِفَ؟ قَالَ: بَلْ ظَاعِنٌ، قَالَ: فَإِنِّي الدَّرْدَاءِ: مُقِيمٌ فَنَسْرَحَ أَمْ ظَاعِنٌ فَنَعْلِفَ؟ قَالَ: بَلْ ظَاعِنٌ، قَالَ: فَإِنِّي سَأُزَوِّدُكَ زَاداً لَوْ أَجِدُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَزَوَّدْتُكَ، أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، نُصَلِّي وَيُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، نُصَلِّي وَيُصَلُّونَ، وَنَصُومُ وَيَصُومُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَيْءٍ وَنَصُومُ وَيَصُومُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَيْءٍ إِنَّا إِنْ أَنْتَ فَعَلْتَهُ لَمْ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَكَ، وَلَمْ يُدْرِكْكَ أَحَدٌ بَعْدَكَ؛ إِلَّا مَنْ فَعَلَ الَّذِي تَغْمَلُ؟ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَصْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً).

• صحيح بطرقه وشواهده.

[وانظر: ۲۲۸، ۸۷۹۸].

### ٢٤ ـ باب: الانصراف من الصلاة

به بن مسعود قال: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْعًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَىٰ أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ؛ إِلا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [خ٨٥٢/ م٧٠٧]

■ وفي رواية لأحمد: كَانَ عَامَّةَ مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ يَسَارِهِ إِلَىٰ الحُجُرَاتِ.

٤٥٢١ - (م) عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلتُ أَنساً: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا

۱۳۵۰ و أخرجه ( ۱۳۵۰) ن (۱۳۵۹) جه (۹۳۰) ميي (۱۳۵۰) حسم (۱۳۳۳) (۲۸۷۲) (٤٠٨٤) (۲۸۷۲).

۱۳۰۱ و أخرجه / ن(۱۳۵۸) مي (۱۳۵۱) (۱۳۵۲) حم (۱۳۳۹) (۱۲۸٤٦) (۱۳۲۷۷) (۱۳۲۷۷) (۱۳۲۷۷) (۱۳۲۷۷) (۱۳۹۸)

صلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

١/٤٥٢١ - (خ) عَنْ أَنَس: أنه كَانَ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَىٰ مَنْ يَتَوَخَّىٰ - أَوْ مَنْ يَعْمِدُ - الْإنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.
[خ. الأذان والإمامة، باب ١٥٩]

#### \* \* \*

□ ولفظ الترمذي: عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً، عَلَىٰ يَمِينِهِ وَعَلَىٰ شِمَالِهِ.

#### • حسن صحيح.

**٤٥٢٣ ـ (جه)** عَنْ عبدِ الله بن عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النبي ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ.

### • حسن صحيح.

١٥٧٤ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً، وَيُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [ن١٣٦٠]

• صحيح الإسناد.

20**٢٥ ـ (حم)** عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَسُولَ الله ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِماً

۱۹۷۷ و أخرجه / حم (۲۲۹۲۷) (۲۲۹۲۷) (۲۱۹۷۱) (۲۱۹۷۳ \_ ۱۱۹۷۸) (۲۱۹۷۸) (۲۱۹۷۸) (۲۱۹۷۸) (۲۱۹۷۸) (۲۱۹۷۸)

**<sup>2017</sup>** وأخرجه/ حم(٢٦٢٧) (١٦٢٠) (٢٧٨٣) (٦٧٨٨) (٢٠٢١).

**٤٥٢٤ ـ** وأخرجه/ جم(٢٤٥٦٧).

وقَاعِداً، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. [حم ٦٦٢٩، ٦٦٢١، ٦٦٢٨، ٢٧٨٣]

### • صحيح لغيره.

٧٥٢٧ ـ (ط) عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ جِدَارِ القِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قالَ فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ، فَانْصَرِفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ الله: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلاً يَقُولُ: انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ وَلِكَ عَنْ يَمِينِكَ وَلَا عَنْكُمْ وَالْتُولِلَ اللهِ عَنْ يَمِينِكَ وَلَا عَنْ يَعْلَى اللهَ عَنْ يُعْرِقُ وَلَا عَلَيْكُ وَلَا عَنْ يَعْمِينِكَ وَلَا عَلَا عَالَاتُ عَلَى اللَّهُ وَلَا عَنْ يَعْمِينِكَ وَلِي عُنْ يَعْمِينِكَ وَلَوْ الْسِعْتَ عَنْ يَمْ يُلِكَ وَلَا عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلْ يَعْمِينِكَ وَلَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الل

• إسناده صحيح.

# ٢٥ \_ باب: الخشوع في الصلاة

الله عَلَىٰ قَالَ: (هَـلْ رَسُـولَ الله عَلَيْ قَالَ: (هَـلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَالله! مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنّي لَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَالله! مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنّي لأَرَاكُمْ (١) مِنُ وَرَاءِ ظَهْرِي).

٤٥٢٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَقِيمُوا

٤٥٢٦\_ سقط هـٰـذه الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٤٥٢٨ وأخرجه/ ط(٤٠١)/ حم(٧٣٣٣) (٨٠٢٤) (٨٧٧١) (٨٨٧٧).

<sup>(</sup>١) (لأراكم): قال العلماء: معناه:أن الله تعالىٰ خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه. وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هلذا. وليس يمنع من هلذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره، فوجب القول به. قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ، وجمهور العلماء: هلذه الرؤية بالعين حقيقة.

۱۳۸۶) (۱۲۸۲۱) (۱۲۸۲۱) (۱۲۷۳۳) (۱۲۸۲۱) (۱۲۸۲۱) (۱۳۵۳) (۱۳۸۶۲) (۱۳۸۶۲) (۱۳۸۹۰) (۱۳۸۹۰) (۱۳۸۹۰) (۱۳۸۹۰) (۱۳۸۹۰)

الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالله ! إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي \_ وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي \_ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ). [خ٢٥٧ (٤١٩)/ م٥٢٥]

☐ وفي رواية لهما: (أتمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ...). [خ٦٦٤٤]

□ وفي رواية للبخاري: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: (إِنِّي...).

[وانظر: ٥٠٦١].

\* ٤٥٣٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ (١) لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي اَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ (٣)، فَإِنَّهَا الْهَتْنِي آنِفاً هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ مَا وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ (٢) أَبِي جَهْمٍ (٣)، فَإِنَّهَا الْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي).

وَعَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي). [خ٣٧٣/ م٥٥٦]

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَ: وَأَخَذَ كُرْدِيّاً (٤) كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله! الخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْراً مِنَ الكُرْدِيِّ. [ده٩١]

٢٥٣١ ـ (خ) عَنْ أَنسٍ: كَانَ قِرَامٌ (١) لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ

<sup>•</sup> **١٥٠** و أخرجه / د(٩١٤) (٤٠٥٢) (٣٠٠١) ن(٧٧٠) جه (٣٥٥٠) ط(٢٢٠) (٢٢١) حم (٢٤١٨) (٢٤١٩٠) (٢٥٤٥١) (٢٢١٥).

<sup>(</sup>۱) (خمیصة): کساء مربع له علمان.

<sup>(</sup>٢) (أنبجانية): كساء غليظ لا علم فيه.

<sup>(</sup>٤) (كردياً): أي: رداء كردياً.

١٣٥١\_ وأخرجه/ حم(١٢٥٣١) (١٤٠٢٢).

<sup>(</sup>١) (قرام): ستر رقيق ذو ألوان.

بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمِيطِي (٢) عَنَّا قِرَامَكِ هذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرضُ فِي صَلَاتِي). [خ٤٧٣]

٤٥٣٢ \_ (خ) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ عَن الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِن صَلَاقٍ [خ٥١] العَبْدِ).

٢٥٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: (يَا فُلَانُ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَك؟ أَلَا يَنْظُرُ المُصَلِّي إِذَا صَلَّىٰ كَيْفَ يُصَلِّى؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّى لِنَفْسِهِ. إِنِّي وَالله ! لأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي، كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ). [۲۲۳۵]

٤٥٣٤ \_ (د) عَنْ عَمَّارِ بْن يَاسِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ؛ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، تُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، تُلُثُهَا، نِصْفُهَا). [د۲۹۷]

المقصد الثّالث: العبادات

٤٥٣٥ ـ (د ت جه) عَن المُطَّلِب، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الصَّلَاةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، أَنْ تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ تَبَاءَسَ (١) وَتَمَسْكَنَ (٢)

<sup>(</sup>٢) (أميطى): أزيلى.

٤٣٣٤ ـ وأخرجه/ د(٩١٠)/ ت(٥٩٠)/ ن(١١٩٨ ـ ١١٩٨)/ حم(٢٤٤١٢) (٢٤٧٤٦).

**<sup>2077</sup>** وأخرجه/ ن(۸۷۱) حم(۹۷۹۳). **٥٣٥٤** ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٩) (١٧٥٢٣ ـ ٢٢٥٧١) (١٧٥٢٨) (١٧٥٢٩).

<sup>(</sup>١) (تباءس): أي: أن تظهر البؤس والفاقة.

<sup>(</sup>٢) (تمسكن): من المسكنة.

وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ $^{(7)}$ ، وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ، اللَّهُمَّ! فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ $^{(2)}$ .

□ وعند ابن ماجه: عَنِ المُطَّلِبِ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ، وفيها: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي).

□ ولفظ الترمذي: (الصَّلَاةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعٌ، وَتَضَرَّعٌ، وَتَضَرَّعٌ، وَتَخَشَّعٌ، وَتَضَرَّعٌ، وَتَمَسْكَنٌ، وَتَذَرَّعٌ (٥)، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ، \_ يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَىٰ رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ \_ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ! وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ). وفي رواية: (مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ).

• ضعيف.

الله عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَىٰ الله عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَىٰ العَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا يَزَالُ الله عَنْهُ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ).

• ضعيف.

٤٥٣٧ ـ (ت) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ:
 (يَا بُنَيَّ! إِيَّاكَ وَالِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ،
 فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ؛ فَفِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الفَرِيضَةِ).

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

<sup>(</sup>٣) (تقنع بيديك): الإقناع: رفع اليدين في الدعاء.

<sup>(</sup>٤) (خداج): هنا: ناقص الأجر والفضيلة.

<sup>(</sup>٥) (تذرَّع): المراد: رفع الذراعين بالدعاء والتضرع. ٤٣٦\_ وأخرجه/ حم(٢١٥٠٨)

20٣٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي اليَسَرِ ـ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النَّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ) حَتَّىٰ بَلَغَ العُشْرَ.

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

20٣٩ ـ (حم) عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ: آذِنْ النَّاسَ بِمَوْتِي، فَجِئْتُ وَقَدْ مُلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ، قَالَ فَقُلْتُ: قَدْ أَذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِكَ، وَقَدْ مُلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ، قَالَ: أَخْرِجُونِي، آذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِكَ، وَقَدْ مُلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ، قَالَ: أَخْرِجُونِي، قَالَ: فَأَجْلَسْنَاهُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي فَأَخْرَجْنَاهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي فَأَخْرَجْنَاهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَوَضَّا فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَحُعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا، أَعْطَاهُ الله مَا سَأَلَ مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّراً).

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَالِالتِفَاتَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَفِّتِ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّع، فَلَا تُغْلَبُنَّ فِي الفَرِيضَةِ. [حم٢٧٤٩٧، ٢٧٤٩٦]

• إسناده ضعيف.

٤٥٤ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (إِنِّي أَنْظُرُ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (إِنِّي أَنْظُرُ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (إِنِّي أَنْظُرُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللللللَّةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّالَّةُ اللَّال

• صحيح.

ا ٤٥٤ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْدٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً،

فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله عَلَيْ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله عَلَيْ فَنَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ. [ط٢٢٢]

كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالقُفِّ ـ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ المَدِينَةِ ـ فِي زَمَانِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالقُفِّ ـ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ المَدِينَةِ ـ فِي زَمَانِ الشَّمَرِ، وَالنَّحْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا الشَّمَرِ، وَالنَّحْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَىٰ مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُو لَا يَدْرِي كُمْ صَلَّىٰ؟ رَأَىٰ مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُو لَا يَدْرِي كُمْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُو يَقَالَ: هُو صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُو صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُو صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْحَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفاً، فَسُمِّيَ ذَلِكَ المَالُ الخَمْسِينَ أَلْفاً، فَسُمِّي ذَلِكَ المَالُ الخَمْسِينَ أَلْفاً، فَسُمِّي ذَلِكَ المَالُ الخَمْسِينَ.

• إسناده منقطع.

**٤٥٤٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي** صَلَاتِهِ.

كَانَتُ أُصَلِّي جَعْفَرِ القَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا أَشْعُرُ بِهِ، فَالتَفَتُّ فَغَمَزَنِي. [ط٣٩٤]

[وانظر: ٣٠٩٦، ٣٠٩٠.

وانظر: ١٣٤٥٩ صلاة مودع.

وانظر: ١٠٠١ أول ما يرفع الخشوع].

# ٢٦ ـ باب: رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة

2010 ـ (خ) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ)، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ [لَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ)، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَ أَبْصَارُهُمْ). [خ٥٠٥]

2017 ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ إِلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَل

■ ورواية أبي داود عن جابر عن عثمان.

الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله عَنْ قَالَ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَوْ رَسُولَ الله عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَ أَبْصَارُهُمْ).
 ام ٤٢٩]

#### \* \* \*

النَّبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ اللهَ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ عُبْدِ الله وَ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ عُبْدِ الله عَنْ عُرَفُولُ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي النَّبِيِّ عَنْ اللهُ عَنْ عُمْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عُمْ عَنْ عُمْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عُمْ عَنْ عُمْ اللهُ عَنْ عُمْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْكُمُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَا عَا

#### • صحيح.

**٥٤٥ ـ** وأخرجه / د(٩١٣) / ن(١١٩٢) / جه (١٠٤٤) / مي (١٣٠١) / حم (١٢٠٦٥) (١٢٠٠٠ ) . (١٣٧١) (١٢١٠٤) .

۲۶۵۱ و أخرجه / د(۹۱۲) / جه (۱۰٤۵) مي (۱۳۰۱) حم (۲۰۸۳۷) (۲۰۸۳۷) (۲۰۸۳۷) (۲۰۸۳۷) (۲۰۸۳۷) (۲۰۸۳۷)

٤٥٤٧ ـ وأخرجه/ ن(١٢٧٥)/ حم(٨٤٠٨) (٨٨٠٢).

١٥٤٨\_ وأخرجه/ حم(١٥٦٥١) (٢٢٥١٦).

<sup>(</sup>١) (يلتمع بصره): أي: يختطف ويختلس بسرعة.

الله ﷺ: (لَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ). يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ. [جه١٠٤٣]
 صحيح.

### ۲۷ ـ باب: صلاة المريض

بَوَاسِيرُ، فَسَأَلَتُ النَّبِيَ ﷺ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﴿ فَقَالَ: (صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ بَوَاسِيرُ، فَسَأَلَتُ النَّبِي ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ). [خ١١١٥ (١١١٥)]

[طرفه: ۷۵۷٤].

الشَّجَرَةِ، اسْمُهُ أَهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اشْتَكَىٰ رُجُلٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، اسْمُهُ أَهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اشْتَكَىٰ رُكْبَتَهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكَبَتِهِ وِسَادَةً.

مَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. [فِ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ القِبْلَةِ، وَلَىٰ كَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

**١٥٥٣ ـ (خ)** عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَاعِداً. [خ. تقصير الصلاة، باب ٢٠]

\* \* \*

كَانَ النَّبِيَّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَيْقِ صَلَّىٰ جَالِساً عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَهُوَ وَجِعٌ.

في «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم.

۱۹۸۹) (۱۹۸۱) حم(۱۹۸۱) حم(۱۹۸۱) (۱۹۸۸) (۱۹۸۹) (۱۹۸۹) (۱۹۸۹) (۱۹۸۹) (۱۹۸۹) (۱۹۸۹) (۱۹۸۹)

عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَلْيهِ، فَذَهَبَ عَلْيهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

2007 ـ (ط) عَنْ نَافِع: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ شَيْئاً.

#### • إسناده صحيح.

[وانظر: ٥١٧٤].

### ٢٨ \_ باب: صلاة الخوف

[انظر ذلك تفصيلاً في الفصل المخصص لذلك بعد صلاة الاستسقاء].

# ٢٩ \_ باب: الاطمئنان في الاعتدال وبين السجدتين

رَجُلٍ أَوْجَنَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي تَمَام، وَكَانَ رَجُلٍ أَوْجَنَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي تَمَام، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ) قَامَ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

### • صحيح.

٤٥٥٨ \_ (د ن جه مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ

**١٥٥٨** وأخرجه/ حم(١٥٥٣٢ ـ ١٥٥٣٤) (١٢٢٥٨) (٢٣٧٥٨).

عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ<sup>(۱)</sup>، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ<sup>(۲)</sup>، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ، كَمَا يُوَطِّنُ البَعِيرُ<sup>(۳)</sup>. [د۲۹۸/ ن۱۱۱۱/ جه۱۲۹۹/ می۱۳٦۲]

#### • حسن.

**١٠٥٩ ـ (جه)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَنَّهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِماً ، وَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِساً ، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ . [جه ١٩٣]

### • صحيح.

الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: (لَا يَنْظُرُ الله عَلَيْ: (لَا يَنْظُرُ الله عَلَيْ رَجُلِ، لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ). [حم١٠٧٩٩]

• حسن.

# ٣٠ \_ باب: ما يقول بين السجدتين

السَّجْدَتَيْنِ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي). السَّجْدَتَيْنِ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي). السَّجْدَتَيْنِ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي).

<sup>(</sup>١) (نقرة الغراب): تخفيف السجود، بحيث لا يطمئن، وإنما هو أن يمس بأنفه أو جبهته الأرض، كنقرة الغراب مما يريد أكله.

<sup>(</sup>٢) (افتراش السبع): أن يبسط ذراعيه في السجود على الأرض، لا يرفعهما ولا يجافى مرفقيه عن جنبيه.

 <sup>(</sup>٣) (أن يوطن): أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً، لا يصلي إلّا فيه،
 كالبعير لا يبرك من عطنه إلّا في مبرك قديم.

٤٥٦١ وأخرجه/ حم(٢٨٩٥).

□ وعند الترمذي: (وَاجْبُرْنِي) بدلاً من (وَعَافِنِي).

□ وعند ابن ماجه: كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ:
 (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي).

• صحيح.

١٣٦٣ ـ (جه مي) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ! اغْفِرْ لِي). [جه٨٩٧/ مي١٣٦٣]

• صحيح.

# ٣١ \_ باب: صفة الجلوس بين السجدتين

النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَلِيُّ! لَا عَلِيُّ! لَا عَلِيُّ اللَّهِ عَلِيُّ اللَّهِ عَلِيُّ! لَا عَلِيُّ! لَا عَلِيُّ اللَّهُ الكَلْبِ).

• حسن.

النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُقْعِ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُقْعِ النَّبِيُ ﷺ: (لَا تُقْعِ النَّبِيُ ﷺ: (لَا تُقْعِ النَّبِيُ السَّجْدَتَيْنِ).

☐ زاد الترمذي في أوله: (يَا عَلِيُّ! أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي...).

• ضعيف.

٤٥٦٥ \_ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا

٢٥٥٣ ـ (١) (لا تقع): أي: لا تقعد بين السجدتين كإقعاء الكلب.

رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ؛ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ، ضَعْ ٱليَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْك، وَٱلزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْك بِالأَرْضِ). [جه٨٩٦]

موضوع.

# ٣٢ ـ باب: صف القدمين في الصلاة

تَدَمَيْهِ (۱) مَنْ عَبْدِ الله: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ (۱) فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا (۲) كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ. وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا (۲) كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ. وفي رواية: أَفْضَلَ.

• ضعيف الإسناد.

### ٣٣ ـ باب: الانحراف بعد السلام

رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ؛ انْحَرَفَ. [د۲۱۶/ ت۲۱۹/ ن۱۳۳۳]

□ وعند الترمذي والنسائي: أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْح.

• صحيح.

[طرفه: ٥٢٧٦].

# ٣٤ ـ باب: ما جاء في سكتات الصلاة

٤٥٦٨ ـ (د ت جه مي) عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي

<sup>1011 (1) (</sup>قد صفَّ بين قدميه): كأن المراد: قد وصل بينهما.

<sup>(</sup>٢) (ولو راوح بينهما): أي: اعتمد على إحداهما مرة، وعلى الأخرى مرة، ليوصل الراحة إلى كل منهما. (السندى).

۱۲۰۲۵) (۲۰۲۲۸) (۲۰۱۲۷) (۲۰۱۲۸) (۲۰۱۲۸) (۲۰۲۲۸) (۲۰۲۲۸) (۲۰۲۲۸) (۲۰۲۲۸) (۲۰۲۲۸) (۲۲۲۲۷) (۲۲۲۲۸) (۲۲۲۲۸)

الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، عِنْدَ الرُّكُوع.

قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ المَدِينَةِ إِلَىٰ أُبَيِّ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ: وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ.

□ وفي رواية لأبي داود والترمذي وابن ماجه: قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَقَالَ الترمذي: وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً - فَكَتَبْنَا إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبْنَا إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبْنَا إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبْنَا إِلَىٰ أُبَيِّ : أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأً: ﴿ وَلَا ٱلضَّكَآلِّينَ ﴾.

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّىٰ يَتَرَادَّ إِلَيْهِ فَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّىٰ يَتَرَادَّ إِلَيْهِ فَالَهُ.

□ ولأبي داود: أن النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ،
 وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كُلِّهَا.

□ قَالَ الدارمي: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَكَتَاتٍ.

• ضعيف.

[وانظر: ٤٢٠٩].

### ٣٥ \_ باب: هل يجهر بالبسملة

**2079** ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ـ وَذَكَرَ الإِفْكَ ـ قَالَتْ: جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: (أَعُودُ بِالسَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: (أَعُودُ بِالسَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: (أَعُودُ بِالسَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: (أَعُودُ بِالسَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: (أَعُودُ إِللَّهُ اللَّهُ اللهِ وَلَا اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَنْ وَجُهِهِ وَقَالَ: (أَعُودُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

• ضعيف.

٠٤٥٠ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ الدَّحْمَنِ الرَّحِيم).

• ضعيف الإسناد.

[وانظر: ٦٦٦، ٤١٥٤، ٤٢٤٤].

# ٣٦ \_ باب: الإشارة بالإصبع في التشهد

الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ إِلَا الله عَلَيْ الله عَلَيْ وَكُبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ إِذَا جَلَسَ فِي الثَّنْتَيْنِ، أَوْ فِي الأَرْبَعِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِأَصْبُعِهِ.

#### • صحيح.

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجِ: وَزَادَ عَمْرٌو بن دينار قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيِّ يَيْلِهِ اليُسْرَىٰ عَلَيْهُ بِيَدِهِ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ.

٤٥٧٢\_ وأخرجه/ حم(١٦١٠٠).

- ازد في رواية لأبي داود: قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. [١٢٦٥]
  - شاذ بقوله: ولا يحركها.
- □ ولفظ الدارمي: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ. وَأَشَارَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِأُصْبُعِهِ. وَأَشَارَ أَبُو الوَلِيدِ بِالسَّبَّاحَةِ. [مي١٣٧٧]
  - إسناده حسن.
- ولفظ «المسند»: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَيَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَيَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.

  [حم١٦١٠٠]

#### • صحيح.

20۷۳ ـ (د ن جه) عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرِ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رسول الله ﷺ وَاضِعاً يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ فِي الصَّلَاةِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ.

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً ذِرَاعَهُ النَّبَابَةَ، قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئاً. ذِرَاعَهُ النَّبَّابَةَ، قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئاً. زاد النسائي: وَهُوَ يَدْعُو. [١٢٧٣]

• ضعيف، منكر بذكر الإحناء.

الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ

**٤٥٧٣** وأخرجه/ حم(١٥٨٦) (١٥٨٦٧).

فِي مَسْجِدِ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي صَلَاتِي، افْتَرَشْتُ فَخِذِي الْيُسْرَىٰ وَنَصَبْتُ السَّبَّابَةَ، قَالَ: فَرَآنِي خُفَافُ بْنُ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبْتُ السَّبَّابَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ: الْخِفَارِيُّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ: فَإِنَّكَ أَصْبَعَكَ هَكَذَا؟ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي قَالَ لِي: أَيْ بُنَيًّ! لِمَ نَصَبْتَ إِصْبَعَكَ هَكَذَا؟ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي قَالَ لِي: أَيْ بُنَيًّ! لِمَ نَصَبْتَ إِصْبَعَكَ هَكَذَا؟ قَالَ: وَمَا تُنْكِرُ؟ رَأَيْتُ النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّكَ أَصَبْتَ، إِنَّ قَالَ: وَمَا تُنْكِرُ؟ رَأَيْتُ النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّكَ أَصَبْتَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَسُولَ الله عَلَيْهِ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَكَانَ المُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: رَسُولُ الله عَلَيْهِ كَانَ إِصْبَعِهِ يَسْحَرُهَا وَكَذَبُوا، إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ إِضْبَعِهِ يَسْحَرُهَا وَكَذَبُوا، إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ يَصْنَعُ ذَلِكَ يُوحِدُ بِهَا رَبَّهُ وَهَلُكَ.

#### • إسناده ضعيف.

و الله عَلَيْ يَسْجُدُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْقَاقُ: أَنَّه سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ - يَعْنِي: هَكَذَا فِي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لَقَدْ أَمَرَنَا الصَّلَاةِ -، قَالَ: ذَاكَ الإِخْلَاصُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ الله عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولُ الله عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهِ يَسْجُدُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

#### • حسن.

الله عَنِ ابْنِ أَبْزَىٰ: أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيُّ كَانَ يُشِيرُ يُشِيرُ الله عَلِيُّ كَانَ يُشِيرُ الله عَلِيُّ كَانَ يُشِيرُ الله عَلِيُّ كَانَ يُشِيرُ المَّابَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ.

□ وفي رواية: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَا، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ. [حم١٥٣٧٠]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

الله ﷺ وَالله وَالله الله وَالله وَلّه وَالله وَا للله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَ

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٤٤١٦، ٤٤١٧.

وانظر: ٨٩٠١، ٨٩٠٢ الإشارة في الدعاء].

# ٣٧ \_ باب: موضع نظر المصلي

20۷۸ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ ـ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله عَلَيْ، إِذَا قَامَ المُصَلِّي يُصَلِّي؛ لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ الله عَلَيْ فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ، فَتُوفِّي أَبُو بَكْرٍ، أَحَدُهُمْ يُصَلِّي؛ لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ، فَتُوفِّي أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي؛ لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ القِبْلَةِ، وَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي؛ لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ القِبْلَةِ، وَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي؛ لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ القِبْلَةِ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَقَانَ، فَكَانَتِ الفِتْنَةُ، فَتَلَقَّتَ النَّاسُ مَوْضِعَ القِبْلَةِ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَقَانَ، فَكَانَتِ الفِتْنَةُ، فَتَلَقَّتَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

• ضعيف.

# ٣٨ ـ باب: الدعاء في الصلاة

١٩٧٩ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ الْمُعْلَىٰ ). [د٨٨٣]

• صحيح.

٤٥٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦٦).

• ١٥٨٠ ـ (د) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿ أَلِيَسَ ذَلِكَ بِقَلِدٍ عَلَى أَن يُحْتِى ٱلْمُؤَتَى ﴿ آلِقَيامة]؛ قَالَ: سُبْحَانَكَ! فَبَلَىٰ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [د٨٨٤]

• صحيح.

د جه) عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ، وَسُولِ الله ﷺ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ، وَسَعَلَهُ لَاللهُ عَلَىٰ النَّارِ).

- □ زاد ابن ماجه: فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ.
  - ضعيف.

[وانظر: ٤٨٥٢].

# ٣٩ ـ باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

١كَبُرِي أَوْفَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ اللهُ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: (قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله).

□ زاد أبو داود: قَالَ: يَا رَسُولَ الله! هَذَا لِلَّهِ عَظَىٰ ، فَمَا لِي؟ قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي ، وَعَافِنِي وَاهْدِنِي) ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ ، وَعَافِنِي وَاهْدِنِي) ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ: (أَمَّا هَذَا ، فَقَدْ مَلاً يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ) . [د٨٣٢]

• حسن.

٤٥٨١ وأخرجه/ حم(١٩٠٥٥).

٤٥٨٢\_ وأخرجه/ حم(١٩١١٠) (١٩١٣٨) (١٩٤٠٩).

### ٤٠ ـ باب: من عطس في الصلاة

خُلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَعَطَسَ رِفَاعَةً بْنِ رَافِع، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَعَطَسَ رِفَاعَةً - لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةً: رِفَاعَةً - فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، مُبَارَكاً عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَا صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ انْصَرَف، فَقَالَ: (مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاقِ)؟... فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ انْصَرَف، فَقَالَ: (مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاقِ)؟... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ، وَأَتَمَّ مِنْهُ. [د٧٧٧ ت ٢٠٤٠]

وعند الترمذي والنسائي: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَعَطَسْتُ... فَقَالَ: (مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ)؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ..، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ..، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ..، فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ ابْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (كَيْفَ قُلْتَ)؟ قالَ قُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، مُبَارَكاً عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا).

#### • حسن.

2012 ـ (د) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ شَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ الله عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ رَبُّنَا، وَبَعْدَمَا يَرْضَىٰ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ قَالَ: (مَنِ القَائِلُ الكَلِمَة، يَرْضَىٰ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ قَالَ: (مَنِ القَائِلُ الكَلِمَة، القَائِلُ الكَلِمَة، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلُ بَأْساً)؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْراً، قَالَ: (مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ). [٤٧٧]

# ٤١ ـ باب: الاعتماد على اليد في الصلاة

٤٥٨٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدُ عَلَىٰ يَدِهِ.

وَقَالَ ابْنُ شَبُّويْهِ: نَهَىٰ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ. وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ: نَهَىٰ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

• صحيح؛ إلا لفظ ابن عبد الملك، فإنه منكر.

كَمْ الرَّجُلِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ عُنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: سَأَلْتُ نَافِعاً عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُشَبِّكُ يَدَيْهِ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

### • صحيح.

١٤٥٨٧ - (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَتَّكِئُ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ - قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقِطاً عَلَىٰ شِقِّهِ النَّسْرِ، وُهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ - قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقِطاً عَلَىٰ شِقِّهِ النَّسْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا -، فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا -، فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُولِي اللهُ الله

• صحيح.

٥٨٥٤ ـ وأخرجه / حم(٦٣٤٧).

### ٤٢ \_ باب: سجود الشكر

٤٥٨٨ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِداً شَاكِراً لِلَّهِ. [د٢٧٧٤/ ت٢٧٥٨/ جه١٣٩٤]

#### • حسن.

الله عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَابَ الله عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِداً.

#### • صحيح.

204. (د) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَة، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَا، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا الله سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا الله سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا الله سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا. قَالَ:

(إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَأَعْطَانِي النُّلُثَ الآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي). [د٧٧٧]

#### • ضعيف.

٨٨٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٥٥).

الله ﷺ وَفَىٰ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَعَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ، رَكْعَتَيْنِ. [جه١٩٩١، مي١٥٠٣]

□ وعند الدارمي: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ الضُّحَىٰ رَكْعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالفَتْح، أَوْ بِرَأْسِ أَبِي جَهْل.

• ضعيف.

١٣٩٢ ـ (جه) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ الْسُرَ بِحَاجَةٍ، فَخَرَّ سَاجِداً.

• حسن.





# ١ \_ باب: النهي عن الكلام في الصلاة

النَّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ مسعودٍ وَ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْنَا، وَقَالَ: (إِنَّ في الصَّلَاقِ اللهَّكَاةِ اللهَّهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُل

- وفي رواية لأبي داود والنسائي قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَنَاْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ<sup>(۱)</sup>، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ السَّلَاةَ قَالَ: (إِنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ الله ﷺ الصَّلَاةِ)، فَرَدَّ عَلَيَّ وَإِنَّ الله ﷺ الصَّلَاةِ)، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَاةِ)، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.
- ولفظ النسائي: فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ. . [د١٢٢٠/ ن١٢٢٠]
- وفي رواية للنسائي: (إِنَّ الله وَ عَلَىٰ مَ يَعْنِي: أَحْدَثَ فِي

**١٠١٥)** وأخرجه / د(٣٢٣) / جه (١٠١٩) / حم (٣٢٥٣) (٣٥٨٥) (٣٨٨٥) (٣٨٨٥) (٣٨٨٥) (٣٨٨٥) (٣٨٨٥) .

<sup>(</sup>١) (فأخذني ما قدم وما حدث) (فأخذني ما قرب وما بعد): معناه: الحزن والكآبة.

الصَّلَاةِ ـ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ الله، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ).

الصَّلَاةِ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ عَيْقٍ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّىٰ الصَّلَاةِ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ عَيْقٍ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّىٰ الصَّلَاةِ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ عَيْقٍ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّىٰ الصَّلَوَتِ اللَّهِ الآيَةَ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا نَزَلَتْ: ﴿خَفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَتِ الآيَةَ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا إِلللهُوتِ. [خ.١٢٠٠/ م٣٥]

□ ولفظ مسلم: حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَام.

فَي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ، فَقُلْتُ فِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا الله أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا الله أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ؟ ثُمَّ سَلَّمْتُ نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ الله عَيْلِة وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ؟ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: (إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْك، أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي). عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْ، مُتَوَجِّهَا إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ. [خَالَام مَعَنَى اللهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهَا إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ.

□ وفي رواية لمسلم: أَرْسَلَنِي وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ بَعِيرهِ.

**٤٠٥٤**\_ وأخرجه/ د(٩٤٩)/ ت(٤٠٥) (٢٩٨٦)/ ن(١٢١٨)/ حم(١٩٢٧٨).

۱۹۹۵ و أخرجه/ د(۲۲۹)/ ن(۱۱۸۸) (۱۱۸۹)/ جه(۱۰۱۸) حم(۱۶۳۵) (۱۶۵۵۱) (۱۲۰۸۸) (۱۶۲۶۱) (۱۲۷۸۳) (۱۲۷۸۷) (۱۶۹۰۷) (۱۲۰۱۱) (۲۲۱۵۱) (۱۵۱۷۵).

□ وفي رواية له: قَالَ: (مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي...).

وفي رواية له: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي
 فَقَالَ: (إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي)، وَهُوَ مُوجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

■ وعند أبي داود: أَرْسَلَنِي إِلَىٰ بَنِي المُصْطَلَقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا.. وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُك؟ لَمْ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُك؟ لَمْ يَمْنَعْنِي...).

[طرفه: ٥٧٣٢].

2097 ـ (م) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله! فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ (١). فَقُلْتُ: وَاثُكُلَ أُمِّيَاهُ! (٢) مَا شَأْنَكُمْ (٣) فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ (١). فَقُلْتُ: وَاثُكُلَ أُمِّيَاهُ! (٢) مَا شَأْنَكُمْ (٣) تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ (٤) تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟

**١٩٠٦**\_ وأخــرجــه/ د(٩٣٠) (٢٢٨٢) (٩٠٠٩)/ ن(١٢١٧)/ مــي(١٥٠٢) (١٥٠٣)/ ط(١٥١١)/ حم(١٢١٣) (٢٢٧٦٢ ـ ٢٣٧٩).

<sup>(</sup>١) (فرماني القُوم بأبصارهم): أي: نظروا إليّ حديداً كما يرمىٰ بالسهم، زجراً بالبصر من غير كلام.

<sup>(</sup>٢) (واثكل أمياه): وهو فقدان المرأة ولدها؛ أي: وَافَقْدَ أمي إياي فإني هلكت ف(وا) كلمة تختص في النداء بالندبة. و(ثكل أمياه) مندوب. ولكونه مضافاً منصوب، وهو مضاف إلى أم المكسورة الميم لإضافته إلى ياء المتكلم الملحق بآخره الألف والهاء. وهذه الألف تلحق المندوب لأجل مدّ الصوت به إظهاراً لشدة الحزن. والهاء التي بعدها هي هاء السكت ولا تكونان إلا في الآخر.

<sup>(</sup>٣) (ما شأنكم): أي: ما حالكم وأمركم.

<sup>(</sup>٤) (رأيتهم): أي: علمتهم.

يُصَمِّتُونَنِي (٥)، لكِنِّي سَكَتُّ.

فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ، فَبِأبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ. فَوَالله! مَا كَهَرَني (٢١)، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتْمَنِي، قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، شَتَمَنِي، قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّمْبِيحُ وَالتَّكبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْانِ)، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ (٧)، وَقَدْ جَاءَ الله بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الكُهَّانَ، قَالَ: (فَلاَ تَأْتِهِمْ). قَالَ: وَمِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الكُهَّانَ، قَالَ: (فَلاَ تَأْتِهِمْ). قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ (٨)، فَلا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: قَلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَصُدَّنَّهُمْ) \_ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ \_. قَالَ: قلْتُ: وَمِنَّا رِجَالُ يَحُدُّلُونَ، قَالَ: قَالَ: (كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّونَ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ).

قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَىٰ غَنَماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالجَوَّانِيَّةِ (١٠)، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْم، فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْم، فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ (١١)، لكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً (١٢)، فَأَتَيْتُ

<sup>(</sup>٥) (يصمتونني): أي: يسكتونني.

<sup>(</sup>٦) (كهرني): قالوا: القهر والكهر والنهر، متقاربة؛ أي: ما قهرني ولا نهرني.

<sup>(</sup>٧) (بجاهلية): قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع. سموا جاهلية لكُثرة جهالاتهم وفحشهم.

<sup>(</sup>A) (ذاك شيء يجدونه في صدورهم): قال العلماء: معناه: أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة، ولا عتب عليكم في ذلك، للكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم.

<sup>(</sup>٩) (يخط): إشارة إلىٰ علم الرمل.

<sup>(</sup>١٠) (قبل أحد والجوانية): الجوانية بقرب أحد. موضع في شمال المدينة.

<sup>(</sup>١١) (آسف كما يأسفون): أي: أغضب كما يغضبون. والأسف: الحزن والغضب.

<sup>(</sup>١٢) (صككتها صكة): أي: ضربتها بيدي مبسوطة.

رَسُولَ الله ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: (اللهِ عَلَيْ بَهَا، فَقَالَ لَهَا: (أَيْنَ الله)؟ قَالَتْ: فِي اللهَ عَلَيْ بَهَا، فَقَالَ لَهَا: (أَيْنَ الله)؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ (١٣)، قَالَ: (أَعْتِقْهَا، اللهُ مَوْمِنَةٌ). [م٣٥، ٥٣٧م]

■ وفي رواية لأبي داود قال: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ عَلِمْتُ أُمُوراً مِنْ أُمُورِ الإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْتُ أَنْ قَالَ لِي: (إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ الله، فَقُلْ: يَرْحَمُكَ الله)، عَطَسْتَ فَاحْمَدِ الله، فَقُلْ: يَرْحَمُكَ الله)، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ الله، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله، رَافِعاً بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ فَحَمِدَ الله، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنِ بِأَبْصَارِهِمْ، حَتَّىٰ احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنِ شُرْرٍ؟ قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ الصلاة، قَالَ: (مَنِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى فَقَالَ لِي: (إِنَّمَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى الله

\* \* \*

<sup>(</sup>١٣) هذا الحديث أحد الأدلة المستفيضة التي دلت على صفة العلو والفوقية لله تعالى، كما دل على ذٰلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع. [وانظر حاشية الحديثين: (٨٣٧)].

<sup>(12)</sup> قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

مَورْتُ مَرَرْتُ عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً، قَالَ: وَلَا بِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ. [ده٩٦/ ت٣٦٧/ نهرا/١١٨٥]

• صحيح.

**١٩٩٩ ـ (ن)** عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ.

• صحيح الإسناد.

□ ولفظ الترمذي: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً.

□ وفي رواية: فَسَأَلتُ صُهَيْباً وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. [ن١٨٦٦/ جه١٠١/ مي١٣٦٢]

• صحيح الإسناد.

٤٦٠١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا غِرَارَ (١) فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ).

١٨٩٣١). وأخرجه/ حم(١٨٩٣١).

**١٩٩**٩ وأخرجه/ حم(١٨٣١٨).

٤٦٠٠ وأخرجه/ حم (٤٥٦٨) (٢٣٨٨٦).

٤٦٠١ وأخرجه/ حم(٩٩٣١) (٩٩٣٧).

<sup>(</sup>١) (لا غرار): أي: لا نقصان.

□ وفي رواية لم يرفعها: لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ. [د٩٢٩، ٩٢٨]

#### • صحيح.

كَبُدُ اللهُ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُّ كَلَاماً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ يُصَلِّي، فَلَا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ. [ط٤٠٧]

### ٢ \_ باب: لعن الشيطان في الصلاة

27.٣ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِالله مِنْك)، ثُمَّ قَالَ: (أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله) ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكُ، قَالَ:

(إِنَّ عَدُوَّ الله ، إِبْلِيس ، جَاء بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِالله مِنْك ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُك بِلَعْنَةِ الله التَّامَّةِ ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِالله مِنْك ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَه ، وَالله ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَه ، وَالله ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ (١) لأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ المَدَيِنَةِ ) . [٢٤٥]

<sup>=</sup> والغرار في الصلاة: أن لا يتم ركوعها وسجودها، أو أن يشك في عدد الركعات فيأخذ بالأكثر خلافاً لما وردت به السُّنّة.

والغرار في التسليم: أن يكون ردك في السلام أنقص مما سلَّم عليك به كأن تقول وعليكم السلام في جواب من قال لك: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ٤٦٠٣ ـ وأخرجه/ ن(١٢١٤).

<sup>(</sup>١) (دعوة سليمان): هي قوله: ﴿ رَبِّ أَغْفِرُ لِي وَهَبَّ لِي مُلَّكًا لَّا يَلْبَنِي لِأَحَدِّ مِّنُ بَدْدِيٌّ ﴾ [ص: ٣٥].

## ٣ ـ باب: ما يجوز من العمل في الصلاة

عَنْ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَننِي الله مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّىٰ فَأَمْكَننِي الله مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّىٰ تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِللهِ تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِللهِ وَمَنْ لَكُونَ اللهُ عَلَيْمَانَ: ﴿وَرَبِّ اغْفِرْ لِللهِ وَمَنْ لَلهُ عَلَيْمَانَ: ﴿وَرَبِّ اغْفِرْ لِللهِ وَمَنْ لَكُونَ لِللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَل

□ قال النضر بن شميل: فذعته بالذال: أي: خنقته. [خ١٢١٠]

27.0 - (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُو حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ - بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلأَبِي يُصَلِّي، وَهُو حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ - بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ -، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإِذَا قَامَ العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ -، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

□ وفي رواية لمسلم: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَىٰ عُنْقِهِ.

٤٦٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٦٩).

۱۲۰۵ و أخرجه / د(۹۱۷ – ۹۱۹) ن(۷۱۰) (۲۲۸) (۱۲۰۸) (۱۲۰۵) مي (۱۳۰۵) (۱۳۰۸) ط(۲۱۱) ط(۲۱۱) حـم (۲۰۱۹) (۲۲۰۲) (۲۳۵۲) (۲۳۵۲) (۲۲۰۲۲) (۲۲۰۲۲) (۲۲۰۲۲) (۲۲۰۲۲) (۲۲۰۲۲) (۲۲۰۲۲) (۲۲۰۲۲) (۲۲۰۲۲) (۲۲۰۲۲) (۲۰۰۲۲) (۲۰۰۲۲) (۲۰۰۲۲) (۲۰۰۲۲) (۲۰۰۲۲) (۲۰۰۲۲) (۲۰۰۲۲) (۲۰۰۲۲)

■ وفي رواية لأبي داود قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ الله ﷺ لِلطَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ - بِنْتُ ابْنَتِهِ - عَلَىٰ عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ - بِنْتُ ابْنَتِهِ - عَلَىٰ عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَيَهِ مُصَلَّاهُ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ: فَكَبَّرُ فَي مُصَلَّاهُ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ: فَكَبَّرُ فَكَ مُصَلَّاهُ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا اللهِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْكَعَ، أَخَذَهَا فَوضَعَهَا، فَكَبَّرْنَا، قَالَ: حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ قَامَ، أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مُكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَىٰ فَرَعْ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ يَرْكُعَ مِنْ صَلَاتِهِ (١٤).

التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: (إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً). [خ٧١٠/ م٥٤٥]

في كُسُوفٍ. [خ. العمل في الصلاة، باب ١٢] مُرْوِ قَالَ: نَفَخَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ فِي السَّامِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ فِي الصلاة، اللهُ الل

جَسَدِهِ بِمَا شَاءً.

٤٦٠٩ \_ (خـ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنه وَضعَ قَلَنْسُوتَهُ وَرَفَعَهَا.

• **١٦١٠ ـ (خ)**: وَوَضَعَ عَلِيٌّ كَفَّهُ عَلَىٰ رُصْغِهِ الأَيْسَرِ، [فلا يزال كذلك حتىٰ يركع]؛ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْداً، أَوْ يُصْلِحَ ثَوْباً.

[خ. العمل في الصلاة، باب ١]

<sup>(</sup>١) قال الألباني عن هله الرواية: ضعيف.

۲۰۰3 و أخرجه / د(۹٤٦) / ت(۳۸۰) ن(۱۱۹۱) / جه(۱۰۲۱) / میی(۱۳۸۷)/ حم(۱۰۵۰۹)/ (۱۰۵۱۱) (۲۳۲۱۰) (۲۳۲۱۰).

الصَّلَاةَ. (خ) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّالَةَ، باب ١١]

\* \* \*

كَرْبُولُ الله ﷺ قَالَتْ: اسْتَفْتَحْتُ البَابَ وَرَسُولُ الله ﷺ وَصَلِّهُ، يُصَلِّي تَطَوُّعاً، وَالبَابُ عَلَىٰ القِبْلَةِ، فَمَشَىٰ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَضَلِّي تَطَوُّعاً، وَالبَابُ عَلَىٰ القِبْلَةِ، فَمَشَىٰ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَضَلِّي تَطَوُّعاً، وَالبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ. [١٢٠٥/ ١٢٠٥/ ١٢٠٥]

• حسن.

الْقَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اقْتُلُوا الله ﷺ: (اقْتُلُوا الله ﷺ: (اقْتُلُوا الله ﷺ: (اقْتُلُوا اللهَ اللهَا اللهُ اللهُولِيَّةُ اللهُ اللهُولِّذِي اللهُ اللهُ

[د ۹۲۱] ت ۳۹۰ ن ۱۲۰۱، ۱۲۰۲/ جه ۱۲۶۵/ می ۱۵۶۵]

• صحيح.

غَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَا يَلْوِي عُنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. [١٢٠٠]

□ ولفظ الترمذي: كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. [ت٥٨٨، ٥٨٧]

• صحيح.

8710 \_ (٥) عَنْ أَبِي ذَرِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ

**٤٦١٢ ـ** وأخرجه/ حم(٢٤٠٢٧) (٢٥٥٠٢) (٢٥٩٧٢).

۱۰۱۵٤) (۲۱۱۲) (۷۸۱۷) (۲۲۹) (۲۲۷۹) (۲۱۷۸) (۲۱۱۲) (۲۰۱۵) (۱۰۱۵٤) (۲۰۱۲) (۲۰۱۵) (۲۰۱۵) (۲۰۱۵) (۲۰۱۵)

<sup>£718</sup>\_ وأخرجه/ حم(٢٤٨٥) (٢٤٨٦) (٢٧٩١).

**١٦١٥** وأخرجه/ حم(٢١٣٣٠) (٢١٣٣٢) (٢١٤٤٨) (٢١٥٥٣).

إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ الحَصَىٰ).

[ده۹۶/ ت۷۷۹/ ن۱۱۹۰/ جه۱۰۲/ می۱۱۲۸]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن، وقال شاكر: بل هو صحيح.

الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ، قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ). [جه٩٦٤] الجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ، قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ). [جه٩٦٤] • ضعف.

الله ﷺ قَالَ: (لَا تُفَقِّعُ (لَهُ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا تُفَقِّعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ).

• ضعيف.

رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ الله ﷺ رَأَىٰ رَبُولُ الله ﷺ بَيْنَ رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعِهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ [جه٧٦]

• ضعيف.

قَالَ النَّبِيَّ عَالِيْهَ قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ عَالِيْ عَالِشَةَ قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ عَالِيْ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (لَعَنَ الله العَقْرَبَ، مَا تَدَعُ المُصَلِّيَ وَغَيْرَ المُصَلِّي، فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (لَعَنَ الله العَقْرَبَ، مَا تَدَعُ المُصَلِّي وَغَيْرَ المُصَلِّي، الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (لَعَنَ الله العَقْرَبَ، مَا تَدَعُ المُصَلِّي وَغَيْرَ المُصَلِّي، الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (المَعَنَ الله العَقْرَبَ، مَا تَدَعُ المُصَلِّي وَغَيْرَ المُصَلِّي، المَّاتِي المَالِقُ وَالحَرَم).

- في «الزوائد»: في إسناده الحكم، وهو ضعيف.
- النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَباً، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. [جه٧٤] عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيِّ قَتَلَ عَقْرَباً، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.
  - ضعيف.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَ ﷺ عَنْ مَالِتُ النَّبِيَ عَنْ عَنْ مَالَةِ بَدَنَةٍ، مَسْحِ الحَصَىٰ فَقَالَ: (وَاحِدَةٌ، وَلَئِنْ تُمْسِكْ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، كَنَةٍ، كُلُّهَا سُودُ الحَدَقَةِ). [حم١٥٢٢، ١٤٥١٤، ١٥٢٢، ١٥٢٢٥، ١٥٢٢٥]

• إسناده ضعيف.

الله ﷺ: عَلْ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ، فَأَخَذْتُهُ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ فِي يَدَيَّ، وَمَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ، فَأَخَذْتُهُ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ فِي يَدَيَّ، وَمَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ، فَأَخَذْتُهُ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ فِي يَدَيَّ، وَمَرَّ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْكُولِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْكُولِهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْكُواللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْكُواللهِ عَلَيْكُولِ اللهِ عَلَيْكُولِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْكُولُولِ اللهِ عَلَيْكُولِ اللهِ عَلَيْكُولِ اللهِ عَ

• إسناده ضعيف.

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَشْرِفُ لِشَيْءٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [حم٣٠٨]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

277٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الفَحْرِ، فَجَعَلَ يَهْوِي بِيدِهِ ـ قَالَ خَلَفٌ: يَهْوِي فِي الصَّلَاةِ قُدَّامَهُ ـ فَسَأَلَهُ القَوْمُ حِينَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ كَانَ يُلْقِي عَلَى شَرَرَ النَّارِ لِيَفْتِنَنِي عَنْ صَلَاتِي، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا انْفَلَتَ مِنِّي عَنْ صَلَاتِي المَسْجِدِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ حَتَىٰ يُنَاطَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ حَتَىٰ المَدِينَةِ).

• صحيح لغيره.

2710 - (حم) عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الحَصَىٰ، فَقَالَ: (وَاحِدَةً، أَوْ دَعُ). قَالَ مُؤَمَّلٌ عَنْ تَسْوِيَةِ الحَصَىٰ أَوْ مَسْح.

• حدیث صحیح.

كَلَّ مَنْ عُنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: وَسَأَلْتُ النَّبِيَّ يَكَا اللَّهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، خَتَىٰ عَنْ مَسْحِ الحَصَىٰ، فَقَالَ: (وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ). [حم ٢٣٢٧، ٢٣٢١٨]

• حديث صحيح.

كَرُكُ مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ القَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَىٰ لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحاً خَفِيفاً.

• إسناده صحيح.

كَرَّ كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَم.

[انظر: ٤٥٣٢ أمر الالتفات في الصلاة، و٤٤١٧ مسّ الحصلي.

وانظر: ٤٥٤٥ ـ ٤٥٤٧ في رفع البصر إلى السماء.

وانظر: ٣٥٩٦ السجود على العمامة وطرف الثوب.

وانظر الباب قبله].

# ٤ \_ باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْ اللَّهِ عَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً (١).

□ ولفظ مسلم: عنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

۲۹۲۹ \_وأخرجه/ د(۹۶۷)/ ت(۳۸۳)/ ن(۸۸۹)/ مي(۱۶۲۸)/ حم(۷۱۷) (۷۸۹۷) (۷۹۳۰) (۲۷۲۸) (۱۸۱۱).

<sup>(</sup>١) (مختصراً): هو الذي يصلي ويده علىٰ خاصرته.

• ٤٦٣٠ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ عِنْ اللهُ عَائِشَةَ عَنْ اللهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ الل

\* \* \*

عَمْرَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ خَصْرِي، فَقَالَ لِي هَكَذَا ـ ضَرْبَةً بِيَدِهِ ـ، عُمْرَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ خَصْرِي، فَقَالَ لِي هَكَذَا ـ ضَرْبَةً بِيَدِهِ ـ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ: يَا أَبَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلِ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا رَابَكَ مِنِي قَالَ: إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ(١)، وَإِنَّ مَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا رَابَكَ مِنِي قَالَ: إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ(١)، وَإِنَّ رَسُولَ الله عَيْقِي نَهَانَا عَنْهُ.

#### • صحيح.

# ٥ - باب: الإمساك بلجام الدابة في الصلاة

كَنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ (١) فَبَيْنَا أَنَا عَلَىٰ جُرُفِ نَهَرٍ (٢) إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ الْحَرُورِيَّةَ (١) فَبَيْنَا أَنَا عَلَىٰ جُرُفِ نَهَرٍ (٢) إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا ـ قَالَ شُعْبَةُ: هُو أَبُو دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! افْعَلْ بِهذَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ـ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! افْعَلْ بِهذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سِتَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَثَمَانِياً، وَشَهَدْتُ رَسُولِ الله ﷺ سِتَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَثَمَانِياً، وَشَهَدْتُ

٤٦٣١ وأخرجه/ حم(٤٨٤٩) (٥٨٣٦).

<sup>(</sup>١) (الصلب): أي: شبه هيئة المصلوب فيمن وضع يديه على خاصرتيه.

٤٦٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩٧٧) (١٩٧٩).

<sup>(</sup>١) (الحرورية): الخوارج، ونسبوا إلىٰ بلدة حروراء؛ لأنهم تعاقدوا بها علىٰ رأيهم.

<sup>(</sup>٢) (جرف نهر): أي: جانبه.

تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي، إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي مَنْ أَنْ أَدَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَىٰ مَأْلَفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

□ وفي رواية: فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَىٰ فَرَسٍ، فَصَلَّىٰ، وَخَلَّىٰ فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَهَا، وَخَلَّىٰ فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَهَا، وَخَلَّىٰ فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَىٰ صَلَاتَهُ...

# ٦ \_ باب: التفكير في الشيء في الصلاة

كَرْدُرَةُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةً هَاكَ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةً هَاكَ: يَمَا قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ البَارِحَةَ في هُرَيْرَةً(١)، فَلَقِيتُ رَجُلاً، فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ البَارِحَةَ في العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، قُلْتُ: لَكِنْ العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: بَلَىٰ، قُلْتُ الحَدْرِي أَنْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

الصَّلَاةِ. (خـ) عَنْ عُمَرَ أنه قَالَ: إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

[وانظر: ٥٠٧٢].

#### ٧ \_ باب: الوسوسة في الصلاة

وَ **٤٦٣٥** ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ: أَتَىٰ النَّبِيَّ عَيْكُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا

٤٦٣٣ \_ وأخرجه/ حم(١٠٧٢٢).

<sup>(</sup>١) (أكثر أبو هريرة): أي: أكثر من رواية الحديث.

<sup>(</sup>٢) (للكن أنا أدري): أراد أبو هريرة بهلذا أن يبين إتقانه وحفظه، رداً على الذين انتقدوا إكثاره من الرواية.

١٣٥٥ وأخرجه/ جه(٣٥٤٨)/ حم(١٧٨٩٧) (١٧٨٩٨).

عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِالله مِنْهُ وَاتْفُلْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلَاثاً). قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَدْهَبَهُ الله عَنِّى.

■ ولفظ ابن ماجه: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ الله عَلَيْ عَلَىٰ الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّىٰ مَا أَدْرِي مَا أَصلِي؟ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَحَلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله عَلَيْ فَقَالَ: (ابْنُ أَصلِي؟ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَحَلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله عَلَيْ فَقَالَ: (مَا جَاءَ بِكَ)؟ أَبِي العَاصِ)؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (مَا جَاءَ بِك)؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي، حَتَّىٰ مَا أَدْرِي قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي، حَتَّىٰ مَا أَدْرِي مَا أَصلِي، قَالَ: (ذَاكَ الشَّبْطَانُ، ادْنُهُ) فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: (فَلَ الشَّبْطَانُ، ادْنُهُ مَرَّتِ بِيلِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: (الحَقْ صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: (الحَقْ الله)، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: (الحَقْ بِعَمَلِك).

قَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي، مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.

\* \* \*

النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: (مَنْ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: (مَنْ أَنْ النَّبِيَ عَلَيْهُ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مَنْ ذَنْبِهِ).

• حسن ً.

كَرْجُلاً سَأَلَ القَاسِمَ بْنَ مُالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ القَاسِمُ بْنُ

٢٦٣٦\_ وأخرجه/ حم(١٧٠٥٤) (٢١٦٩١).

مُحَمَّدٍ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّىٰ تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي. [ط٢٢٦]

[وانظر: ٣٤٨٤، ٢٥٨٨].

## ٨ ـ باب: كفّ الثوب والشعر وعقصه

مَوْطِئِ (١)، وَلَا نَكُفُّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً. [د٢٠٤/ ت١٤٣م تعليقاً/ جه١٠٤١]

#### • صحيح.

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِع \_ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ \_ رَأَىٰ الحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ وَقَالَ: نَهَىٰ وَقَالَ: نَهَىٰ وَقَالَ: نَهَىٰ وَقَالَ: نَهَىٰ وَقَالَ: نَهَىٰ وَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ(١). [جه١٠٤]

□ وعند أبي داود والترمذي: مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ، وَهُو يُصَلِّي قَائِماً، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاه، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِع، فَالتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مَعْضَباً، فَقَالَ أَبُو رَافِع: أَقْبِلْ عَلَىٰ صَلَاتِكَ وَلَا تَعْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُعْضَباً، فَقَالَ أَبُو رَافِع: أَقْبِلْ عَلَىٰ صَلَاتِكَ وَلَا تَعْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَقُولُ: (ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ). يَعْنِي: مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: مَعْرَزَ ضَفْرِهِ.

#### • حسن.

١٦٣٨ ـ (١) (من موطئ): الموطئ: ما يوطأ من الأذى في الطريق، أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء، لا أنهم لا ينظفون أرجلهم إذا أصابهم ذلك.

٤٦٣٩ وأخرجه/ حم(٢٣٨٥٦) (٢٣٨٧٣) (٢٣٨٧٨) (٢٣٨٧٨) (٢٧١٨٣). (١) (عاقص شعره): العقص: جمع الشعر وسط الرأس، أو إذن ذوائله ح

<sup>(</sup>١) (عاقص شعره): العقص: جمع الشعر وسط الرأس، أو لف ذوائبه حول الرأس.

• **١٦٤٠ ـ (مي)** عَنْ أَبِي رَافِعِ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا سَاجِدٌ، وَقَدْ عَقَصْتُ شَعْرِي، أَوْ قَالَ: عَقَدْتُ، فَأَطْلَقَهُ. [مي ١٤٢٠]

• إسناده صحيح.

المَازِنِيُّ، فَقَالَ: تَرْفَعُهَا لَا يُصِيبُهَا التُّرَابُ، وَالله! لَأَحْلِقَنَّهَا، فَرَآنِي أَبُو حَسَنٍ المَازِنِيُّ، فَقَالَ: تَرْفَعُهَا لَا يُصِيبُهَا التُّرَابُ، وَالله! لَأَحْلِقَنَّهَا، فَحَلَقَهَا، فَحَلَقَهَا، فَحَلَقَهَا، فَحَلَقَهَا، فَحَلَقَهَا، فَعَلَمَا التُّرَابُ، وَالله! لَأَحْلِقَنَّهَا، المَّازِنِيُّ، فَقَالَ: تَرْفَعُهَا لَا يُصِيبُهَا التُّرَابُ، وَالله! لَأَحْلِقَنَّهَا، وَحَمَّالًا لَهُ اللهُ ال

• هذا الأثر ضعيف.

[وانظر: ٤٣٢٢، ٤٣٣١].

## ٩ ـ باب: البكاء في الصلاة

كَوْ عَنْ عَبْدِ اللهُ بْنِ الشِّخِيرِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهُ ﷺ وَمُلِي اللهُ عَلَيْهِ مُنْ البُكَاءِ ﷺ. [د٩٠٤/ ن١٢١٣] يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأْزِيزِ البُكَاءِ ﷺ. [د٩٠٤/ ن١٢١٣] 🗖 ولفظ النسائي: وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأْزِيزِ المِرْجَلِ.

• صحيح.

# ١٠ \_ باب: التنحنح في الصلاة

كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي.

**١٦٣١٤ وأخرجه/ حم(١٦٣١٢) (١٦٣١٧) (١٦٣٢١).** 

۲۶۶<u>۳ و أخرجه / حم(۵۷۰) (۸۹۸) (۲۲۷) (۸۰۹) (۸۹۹)</u>.

□ ولفظ ابن ماجه: فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي.
 [٣٧٠٨ - ١٢١١ | جه٣٠٨]

□ وفي رواية للنسائي: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سَاعَةُ آتِيهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ، إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغاً أَذِنَ لِي.

□ وفي رواية له: كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدِ مِنَ الخَلَائِقِ، فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ، فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَجِيَّ اللهُ! فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَىٰ أَهْلِي؛ وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ.

• ضعيف.

■ وهو عند أحمد بلفظ: فَإِنْ كَانَ قَائِماً يُصَلِّي سَبَّحَ بِي، فَكَانَ ذَاكَ إِذْنُهُ لِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي.

#### ١١ ـ باب: الإشارة في الصلاة

الصَّلَاة. (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاة.

• صحيح.

التَّسْبِيحُ (التَّسْبِيحُ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ \_ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ \_ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ لِلرِّجَالِ \_ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ \_ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعُدْ لَهَا).

• ضعيف.

٤٦٤٤ ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٠٧).

### ١٢ ـ باب: كراهة النفخ في الصلاة

اللَّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَىٰ النَّبِيُ عَلَيْ غُلَاماً لَنَا عُنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَىٰ النَّبِيُ عَلَيْ غُلَاماً لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، تَرِّبُ يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، تَرِّبُ يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، تَرِّبُ يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، تَرِّبُ يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، تَرَّبُ يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، تَرَّبُ يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، وَمُقَالُ: (يَا أَفْلَحُ، تَرِّبُ يُقَالُ لَهُ: وَمُهَلَكُ إِذْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّالِلَّهُ ا

□ وفي رواية: مَوْلًى لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ. وفي أخرىٰ: غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ.

• ضعيف.

### ١٣ ـ باب: الاعتماد على العصا في الصلاة

لَي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ؟ قَالَ فَيْلُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ؟ قَالَ فَيْنَمُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ أَلْكُ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ عَلَيْهُ إِلَىٰ قَابِصَةً، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَىٰ قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَىٰ وَابِصَةً، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَىٰ وَابِصَةً وَلَا عُلَيْهِ قَلَنْسُوةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أَذُنَيْنِ، وَبُرْنُسُ خَرِّ أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَىٰ عَصاً فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّتَنْنِي أُمُّ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ عَصا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّتَنْنِي أُمُّ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ عَصا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّتَنْنِي أُمُّ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ عَصا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّتُنْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ: أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُوداً فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

• صحيح.

**٤٦٤٦** ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٧٢) (٢٦٧٤٤).

<sup>(</sup>١) (ترب وجهك): أي: أوصله إلى التراب، وضعه عليه، ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ.

٤٦٤٧ ـ (١) (الرقة): بلد علىٰ نهر الفرات في سوريا.

<sup>(</sup>٢) (غنيمة): أي: لقاؤه غنيمة.

<sup>(</sup>٣) (دلّه): الدل: الهدي والسكينة والوقار وحسن المنظر.

### ١٤ \_ باب: تبريد الحصىٰ في الصلاة

كَنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعْدِ الله قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ الله عَلَيِّةِ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصَىٰ لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا، لِشِدَّةِ الحَرِّ. [١٠٨٠]

□ وعند النسائي زيادة: ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّي الآخرِ.

• حسن.

## ١٥ \_ باب: تغطية الفم في الصلاة

الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ. هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعَطِّيَ اللهُ عَظِّيَ اللهُ عَظِيَ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله عَلَيْ أَنْ يُعَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ.

• حسن.

• **١٦٥٠ ـ (ط)** عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ المُجَبَّرِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله إِذَا رَأَىٰ الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ يَرَىٰ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله إِذَا رَأَىٰ الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ اللهُ إِذَا رَأَىٰ الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ اللهُ إِذَا رَأَىٰ الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ اللهُ وَسُورِيَّ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَدِيداً، حَتَّىٰ يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ. [ط٣١]

#### ١٦ \_ باب: السجود على الثياب

ا ١٥٦٥ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَىٰ ثَوْبِهِ إِذَا لَمَسْجَدَ.

• ضعيف.

٤٦٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٠٦) (١٤٥٠٧). ٤٦٥١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٥٣).

كَرْهُ وَكُنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله عَيْلِيَّ صَلَّىٰ وَسُولَ الله عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ الخَصَىٰ.

#### • ضعيف.

[وانظر: ١٥٩٨٥ في إطالة السجود العارض].

#### ١٧ \_ باب: الضحك في الصلاة

الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدُ الوُضُوءَ. [خ. الوضوء، باب ٣٤]

\* \* \*

كَانَ عَنْ مُعَاذِ الجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالمُلْتَفِتُ، وَالمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ، بِمَنْزِلَةٍ يَقُولُ: (الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالمُلْتَفِتُ، وَالمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ، بِمَنْزِلَةٍ وَالمُنْقِبُ، وَالمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ).

• إسناده ضعيف.

## ١٨ \_ باب: السهو في الصلاة

الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ الظُّهْرَ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ الظُّهْرَ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُو جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

<sup>•••••</sup> وأخرجه / د(۱۰۳۶) / ت(۳۹۱) / ن(۱۱۷۷) (۱۱۲۱) (۱۲۲۱) (۱۲۲۱) (۱۲۲۰) / ۱۲۲۰) جه (۱۲۹۲) (۱۲۹۲) (۲۲۹۲۰) ط(۲۱۸) / ۲۲۹۲۰) حم (۲۲۹۲۰) (۲۲۹۲۰) (۲۲۹۲۰) (۲۲۹۲۹) (۲۲۹۲۹)

المقصد الثّالث: العبادات

□ وفي رواية لهما: فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ. [خ١٢٣٠]
■ زاد عند أبي داود في رواية: وَكَانَ مِنَا المُتَشَهِّدُ فِي قِيامِهِ.
قِيَامِهِ.

■ وفي رواية للدارمي: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ الوَهْمِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [مي١٥٤١]

2707 ـ (ق) عَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله(١): صَلَّىٰ النَّبِيُ عَلَيْهِ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ)؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَىٰ رِجْلَيُهِ، وَاسْتَقْبَلَ القُبْلَةِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: (إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَّاتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ لَنَبَّاتُكُمْ بِهِ، وَلِكِنْ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكُرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ (٢) فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، فَلَيْسَلَّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ).

□ وَفِي رواية لهما: أَنَّها الظُّهْرُ، وقالوا: صلَّيتَ خَمْساً. [خ١٢٢٦]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ عَبْدُ الله: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ

۱۲۰۲ \_ وأخرجه / د(۱۰۱۹ \_ ۱۰۲۱) / ت(۲۹۳) (۳۹۳) / ن(۱۲۱۹ \_ ۱۲۳۹) (۱۲۱۳ \_ ۱۲۳۹) (۱۲۱۰ \_ ۱۲۰۳) (۱۲۱۸) (۱۲۱۸) (۱۲۱۸) (۱۲۱۸) (۱۲۱۸) (۱۲۱۸) (۱۲۱۸) (۱۲۱۸) (۱۲۱۸) (۱۲۱۸) (۱۲۱۸) (۱۲۰۸) مي (۱۲۹۸) (۲۰۳۰) (۲۰۲۰) (۲۰۲۰) (۲۰۲۰) (۲۰۲۰) (۲۰۲۰) (۲۲۰۲) (۲۲۲۰) (۲۲۲۰) (۲۲۲۰) (۲۲۲۰) (۲۲۲۰) (۲۲۲۰) (۲۲۲۰) (۲۲۲۰) (۲۲۲۰) (۲۲۲۰) (۲۲۲۰)

<sup>(</sup>١) (عبد الله): هو ابن مسعود.

<sup>(</sup>٢) (فليتحر الصواب): التحري هو القصد، والمعنى: فليقصد الصواب فليعمل به.

■ وللنسائي موقوفاً.

خَمْساً، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ (٣) القَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ)؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (لَا)، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ....

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، بَعْدَ السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَام وَالكَلَام.

وله: (إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ).

[3371, 0371]

١٩٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ العَشِيِّ ـ قَالَ ابْنَ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَلِي المُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ.

وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ (١) مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَنسِيتَ أَمْ

<sup>(</sup>۳) (توشوش القوم): معناه: تحركوا وهمس بعضهم إلىٰ بعض بكلام خفي. 
۲۲۵۷ و أخرجه/ د(۱۰۱۸ ـ ۱۰۱۱) (۱۰۱۱) (۱۰۱۱)/ ت(۲۹۹) (۲۹۹)/ ن(۲۲۱ ـ ۱۲۲۹) (۱۲۲۹) (۱۲۳۹)/ ط(۲۱۰)/ مي(۲۶۹۱) (۱۲۳۷)/ ط(۲۱۰)/ (۲۱۲)/ حــم(۲۱۰) (۷۳۷۷) (۲۷۷۷) (۲۲۲۷) (۲۲۲۷) (۲۲۲۷) (۷۲۷۷) (۹۷۷۷)

<sup>(</sup>١) (السرعان): المسرعون إلى الخروج.

قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: (لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ)، فَقَالَ: (أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ)؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ مَثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُبَّ سَلَّمَ. [خ۲۸۲/ ۲۵۸]

□ وللبخاري: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ٢٢٨]

□ وله: فقال: (أَحَقُّ مَا يَقُولُ)؟ قَالُوا: نَعَمْ..، قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [خ٢٢٧]

🗋 وفي رواية لمسلم: أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ.

□ وفي رواية لمسلم قال: (كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ) (٢). وفيها: فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيم.

■ وفي رواية للدارمي وبعض روايات النسائي: ذُو الشِّمَالَيْنِ.

■ وللنسائي: أنه سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

<sup>(</sup>٢) (كل ذلك لم يكن): معناه: لم يكن لا ذاك ولا ذا، في ظني، بل ظني أني أكملت الصلاة أربعاً. ويدل على صحة هذا التأويل، وأنه لا يجوز غيره، أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث: أن النبي على قال: (لم تقصر ولم أنس) فنفى الأمرين.

١٩٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَا اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ لَا (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجِدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجِدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُو جَالِسٌ).

نَّىٰ يَظُلُّ الرَّجُلُ إِنْ (۱) يَدْرِي كَيْفَ  $\Box$  وفي رواية لمسلم:  $(\overline{\vec{c}}$  يَظُلُّ الرَّجُلُ إِنْ (۱) يَدْرِي كَيْفَ  $\overline{\vec{c}}$   $\overline{\vec{c}}$   $\overline{\vec{c}}$  .

■ زاد في رواية لأبي داود: (وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيم). [١٠٣١]

■ وله ولابن ماجه: (فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ).

[طرفه: ٣٤٨٤].

١٩٩٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ؟ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِنْمَاماً لأَرْبَعِ، كَانَتَا كَانَ صَلَّىٰ خَمْساً، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِنْمَاماً لأَرْبَعِ، كَانَتَا تَرْغِيماً (١) لِلشَّيْطَانِ).

■ وفي رواية عند أبي داود: جاء مرسلاً. [١٠٢٦، ١٠٢٦]

۱۹۵۸ و أخرجه / د(۱۰۳۰) / ت(۱۳۹۷) / ن(۱۲۱۱) / جه(۱۲۱۷) / ط(۲۲۶) / حم (۲۲۸۷) (۲۲۸۷) . (۷۲۸۲) (۲۸۲۷) (۲۸۲۷)

<sup>(</sup>١) (إن يدري): إن بمعنى: ما.

**١٠٢٤** وأخرجه/ د(١٠٢٤)/ ن(١٢٣٧) (١٢٣٨)/ جه(١٢١٠)/ مي(١٤٩٥)/ ط(٢١٤)/ حم(١١٦٨) (١١٦٨).

<sup>(</sup>١) (ترغيماً): من الرغام وهو التراب، وإرغام الشيطان: رده خاسئاً.

العَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: العَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، الخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: (أَصَدَقَ هَذَا)؟ وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: (أَصَدَقَ هَذَا)؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [م٤٧٥] قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [م٤٧٥] وَلَمْ يَتَشَهَّذَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: يَتَشَهَّدَا،

٢٦٦٧ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنه سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ. [خ. السهو، باب ٧]

\* \* \*

• صحيح.

السَّهْوِ السَّهْوِ الْبَنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّىٰ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ السَّهْوِ السَّهْوِ السَّهْوِ الْمُرْغِمَتَيْن (۱). [د١٠٢٥]

• صحيح.

۱۶۲۰ و أخرجه/ د(۱۰۱۸)/ ت(۱۹۳۰)/ ن(۱۳۳۰) (۱۳۳۰)/ جه(۱۲۱۵)/ حم(۱۹۸۲۸) (۱۹۸۸) (۱۹۹۲).

٤٦٦٤\_ (١) (المرغمتين): أي: أرغمتا الشيطان وأذلتاه.

2770 - (دن) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ يَوْماً فَسَلَّم، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ المَسْجِد، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: اللهَ عَلَيْ الله وَ اللهَ عَبَيْدِ الله. [1777/ ن71]

#### • صحيح.

2777 - (د ت مي) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ الله! قَالَ: سُبْحَانَ الله، وَمَضَىٰ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ.

□ زاد الترمذي والدارمي بعد «سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ»: وَسَلَّمَ.

□ وللترمذي: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةً، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ القَوْمُ، وَسَبَّحَ بِهِمْ (١)، فَلَمَّا صَلَّىٰ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ.

#### • صحيح.

٤٦٦٥ وأخرجه/ حم(٢٧٢٥٤).

٢٦٢٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨١٦) (١٨١٧٣) (٢١٢٨١) (١٨٢٣١).

<sup>(</sup>١) (سبح بهم): أي: سبح لهم ليتابعوه.

سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ). عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ). [د۲۱۹هـ [د۲۱۹۸]

#### • حسن.

١٦٦٨ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْدِ وَاللَّهِ، فَلَمْ يَدْدِ وَاللَّهِ مَلَىٰ أَوْ وَاحِدَةً مَلَىٰ لَوْ يَنْتَيْنِ صَلَّىٰ أَوْ وَاحِدَةً مَلَىٰ فَلْيَبْنِ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْدِ ثِنْتَيْنِ صَلَّىٰ أَوْ وَاحِدَةً مَلَىٰ قَوْلُ: لَمْ يَدْدِ ثِنْتَيْنِ صَلَّىٰ أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ مَلَىٰ أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ ثَلَاثاً مَلَىٰ أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ ثَلَاثاً صَلَّىٰ أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ ثَلَاثاً مَلَىٰ أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ ثَلَاثًا مَلَىٰ أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ ثَلَاثاً مَلَىٰ أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ ثَلَاثاً مَلَىٰ أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ أَنْ يُسَلِّمَ).

الوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ اللَّهِمَ اللِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ).

#### • صحيح.

٤٦٦٩ ـ (دن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ القِصَّةِ ـ قصة حديث فِي الْيَدَيْنِ ـ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، حَتَّىٰ يَقَّنَهُ الله فَلِكَ.

#### • ضعيف.

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَقَالَ لَه رَجُلٌ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله! أَمْ نَسِيت؟ قَالَ: (كُلَّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ)، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا قَالَ: (كُلَّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ)، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا

**٤٦٦٧ ـ** وأخرجه/ حم(٢٢٤١٧).

**٤٦٦٨ وأخرجه/ حم(١٦٥٦) (١٦٧٧) (١٦٨٩).** 

رَسُولَ الله! فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

• شاذ.

٢٦٧٠ - (د ن) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ . . بِهَذَا الخَبَرِ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ، حَتَّىٰ لَقَاهُ النَّاسُ. [د١٢٣٠/ ن١٢٣٠]

• مرسل صحيح.

الا الله عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْ قَالَ: (إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعِ، وَسُولِ الله عَلَيْ قَالَ: (إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعِ، تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ وَأَكْبَرُ ظُنِّكَ عَلَىٰ أَرْبَعِ، تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّم، ثُمَّ تَشَهَدْتَ أَيْضاً، ثُمَّ تُسَلِّمُ).

زاد في رواية لأحمد: فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ
 ثَلَاثاً، فَقُمْ فَارْكَعْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ.
 سَلِّمْ.

• ضعیف (۱).

الله ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ

٤٦٧١ ـ وأخرجه/ حم(٤٠٧٥).

<sup>(</sup>١) قال أبو داود: اختلفوا في متن الحديث ولم يسندوه.

۱۱۲۷) (۱۲۳۸) (۱۲۳۸) (۱۲۳۸) (۱۲۳۲) (۱۲۳۸) (۱۲۶۸) (۱۲۶۸) (۱۲۶۸) (۱۲۶۸) (۱۲۶۸) (۱۲۶۹۸) (۱۲۶۹۸) (۱۲۶۹۸) (۱۲۶۹۸) (۱۲۶۹۸) (۱۲۶۹۸)

قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ؛ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ، أَوْ صَوْتاً بِأُذُنِهِ).

□ ورواية الترمذي وابن ماجه مختصره إلىٰ قوله: (قاعد). [د٢٠١/ ت٣٩٦/ جه٢٠]

• رواية أبي داود ضعيفة.

٣٦٧٣ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ). [د١٢٥٠ / ١٢٤٧ ـ ١٢٥٠]

• ضعيف.

■ وفي رواية لأحمد: (مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ).

٤٦٧٤ ـ (د جه) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:
 (إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ السَّهْوِ).
 اسْتَوَىٰ قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ).

• صحيح.

قَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [د۲۹۹/ ت۲۹۵/ ن۲۳۵]

□ ولم يذكر النسائي: التَّشَهُّدِ.

• شاذ بذكر التشهد.

۲۷۳۶ ـ وأخرجه/ حم(۱۷۵۲) (۱۷۵۳) (۱۷۲۱). ۲۷۶۶ ـ وأخرجه/ حم(۱۸۲۲۲) (۱۸۲۲۳).

١٤٦٧٦ - (ن) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أَوْهَمَ
 يَتَحَرَّىٰ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْن.

• صحيح الإسناد موقوف.

٧٦٧٧ ـ (ن) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَهَا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ فِي صَلَاتِهِ، فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَمَا تَكَلَّمَ، فَقَالَ: أَكَذَلِكَ يَا أَعْوَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَّ حُبْوَتَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الحَكَمَ يَقُولُ: كَانَ عَلْقَمَةُ صَلَّىٰ خَمْساً. [ن١٢٥٧، ١٢٥٦]

• مرسل، قال الألباني: صحيح.

١٩٦٧٨ ـ (د ن) عَنْ يُوسُف ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ـ: أَنَّ مُعَاوِيَةً صَلَّىٰ إِمَامَهُمْ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَتَمَّ عَلَىٰ إِمَامَهُمْ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَتَمَّ عَلَىٰ قِيامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَىٰ قِيامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَىٰ المِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ المَعْبُدُ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ).

□ وأشار أبو داود إلىٰ هذا الحديث.

• ضعيف.

قَالَ لَهُ رَجُلٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فِيمَا أَعْلَمُ. [حم ١١٣٤٩، ١١٣٠٠]

• إسناده صحيح.

٤٦٧٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٩١٥) (١٦٩١٧).

#### • حديث صحيح لغيره.

النّبِيِّ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ الل

• حسن.

١٠٠١ أي: أخذاه من جانبيه.

١٩٨٤ ـ (حم) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ المَغْرِبَ، فَسَلَّمَ فَسَلَّمَ المَغْرِبَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الحَجَرَ، فَسَبَّحَ القَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأَنْكُمْ؟ فَي رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الحَجَرَ، فَسَبَّحَ القَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأَنْكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّىٰ مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ.

• صحيح، وإسناده ضعيف.

كَمْ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَىٰ صَلَاتَيْ النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الشِّمَالَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَوْ الشِّمَالَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله عَلَيْ: (مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله عَلَيْ: (مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَسُولَ الله عَلَيْ: (مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَسُولَ الله عَلَيْ: (مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَسُولَ الله عَلَيْ: (مَا قَصُرَتِ الصَّلَةُ وَالشَّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا الصَّلَاةُ وَالشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله عَلَيْ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: (أَصَدَقَ ذُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا الله الله عَلَيْ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: (أَصَدَقَ ذُو الشَّمَالَيْنِ:) فَقَالُ: (أَصَدَقَ ذُو الشَّمَالَيْنِ:) فَقَالُ: (أَصَدَقَ دُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا السَّدَنِ الله الله عَلَيْ مَا بَقِي مِنَ الله الله عَلَيْ مَا بَقِي مِنَ السَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ... مِثْلَ ذَلِكَ.

كَلْمُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُو جَالِسٌ. [ط٢١٥]

• إسناده صحيح.

كَمْرِو بْنِ العَاصِ وَكَعْبَ الأَحْبَارِ عَنِ الذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَكَعْبَ الأَحْبَارِ عَنِ الذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا

يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ لَيُسُجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

• حديث حسن.

النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَلْيُصَلِّهِ.

• إسناده معضل.





العبادات

الكِتَابُ الخَامِس

صلاة التطوع والوتر





المقصد الثّالث: العادات

### ١ ـ باب: تعاهد ركعتى الفجر

٤٦٨٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَة ﴿ عَلَىٰ شَالَت : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُ ﷺ ، عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ (١) ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً (٢) عَلَىٰ رَكْعَتِي الْفَجْرِ . [خ٣١٦/ م٢٢٤/ م٤٢٤]
 مِنَ النَّوَافِلِ (١) ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً (٢) عَلَىٰ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ .
 وفي رواية لمسلم : مَا رَأَيْتُ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْر .

• **٤٦٩ ـ (ق)** عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ (١) وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْح. [خ ٢١٩/ م٢٧٤]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اللَّتِيْ عَلِيْهِ الْكِتَابِ. [خ١١٦٥] قَبْلَ صَلَاةِ الطَّبِيُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ اللَّبِيُ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ اللَّهِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ

۱۲۵۹ و أخرجه / د(۱۲۵۶) حم (۱۲۱۵۷) (۱۲۲۷۱) (۱۲۳۵۷) (۱۲۳۵۷) (۱۲۸۵۷) (۱۲۸۵۷) (۱۲۸۵۷) (۱۲۸۵۷) (۱۲۸۵۷)

<sup>(</sup>١) (النوافل): جمع نَفْل، ونافلة الصلاة: الزيادة على الفريضة.

<sup>(</sup>٢) (تعاهداً): التعاهد والتعهد: الاحتفاظ بالشيء، والملازمة له.

۱۹۰۱ و أخرجه / د(۱۲۵۰) ن(۱۶۰ (۱۷۷۰) (۱۷۸۰) ط(۲۸۲) حم (۱۲۱۲) (۱۲۸۰) (۱۲۲۲) (۱۲۰۵۲) (۱۲۰۵۲) (۱۲۰۵۲) (۱۲۰۵۲) (۱۲۰۵۲) (۱۲۰۵۲) (۱۳۵۲) (۱۲۰۵۲) (۱۲۰۵۲) (۱۲۳۵۲) (۱۲۳۵۲) (۱۲۳۵۲) (۱۲۳۵۲) (۱۲۳۵۲) (۱۲۳۵۲) (۱۲۳۵۲) (۱۲۳۵۲) (۱۲۳۵۲)

<sup>(</sup>١) (النداء): الأذان.

رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ (٢)، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبُداً.

□ ولمسلم: كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ. وفي رواية: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ (١) المُؤذِّنُ لِلصَّبْحِ وَبَدَا الصَّبْحُ، صَلَّىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ (١) المُؤذِّنُ لِلصَّبْحِ وَبَدَا الصَّبْحُ، صَلَّىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ (١) المُؤذِّنُ لِلصَّبْحِ وَبَدَا الصَّبْحُ، صَلَّىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ (١٦٨ مَ ٢٧٨) رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

□ ولفظ مسلم: كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْح.

□ وزاد في رواية للبخاري: وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَ

□ ولمسلم: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْن.

■ وفي رواية للنسائي: عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَفْصَةَ... مثله. [ن١٧٦٤]

■ وللدارمي زاد فيه: كَانَ عَيَالِي يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. [مي١٤٨٥]

■ ولابن ماجه: كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [جه٣١١]

٤٦٩٢ - (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْن

<sup>(</sup>٢) (النداءين): الأذان والإقامة.

۱۹۲۱ و أخــرجــه / ت(۲۳۳) ن(۲۸۰) (۱۷۰۱) (۱۲۰۰) (۱۲۰۰) (۱۷۰۰ ـ ۱۷۷۸) جـه (۱۱۶۰ ـ ۱۷۶۲) جـه (۱۱۶۰۲ ـ ۱۳۶۲۱) ط(۲۸۰) حـم (۱۲۶۳۱ ـ ۱۳۶۲۱) (۲۳۶۳۲) (۲۳۶۳۲) (۲۳۶۳۲) (۲۳۶۳۲) (۲۳۶۳۲) (۲۳۶۳۲) (۲۳۶۳۲)

<sup>(</sup>١) (إذا اعتكف المؤذن): أي: لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر، ليؤذن عند أول إدراكه، وأصل العكوف: لزوم الإقامة بمكان واحد.

٤٦٩٧ ـ وأخرجه/ ت(٤١٦)/ نُ(١٧٥٨)/ حم(١٤٢٤١) (٢٥١٥٥) (٢٨٦٢٧).

عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً). [م٢٧] وفي رواية: قَالَ: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

\* \* \*

١٩٩٣ ـ (د) عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ وَلَيْ بِلَلاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّىٰ فَضَحَهُ الصَّبْحُ، فَأَصْبَحَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالطَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّىٰ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ جِدًا، وَأَنَّهُ أَبْطُأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُى رَكُعْتَى الْفَجْرِ)، فَقَالَ: (لَوْ أَصْبَحْتَ جِدًا، قَالَ: (لَوْ أَصْبَحْتُ اللهُ إِنَّكُ أَصْبَحْتَ جِدًا، قَالَ: (لَوْ أَصْبَحْتُ أَلُهُ اللهُ إِنَّكُ أَصْبَحْتَ جِدًا، قَالَ: (لَوْ أَصْبَحْتُ اللهُ إِنَّكُ أَصْبَحْتَ جِدًا، قَالَ: (لَوْ أَصْبَحْتُ أَكُنُهُ مَا أَصْبَحْتَ جِدًا، قَالَ: (لَوْ أَصْبَحْتُ أَلُهُ اللهُ إِنَّكُ أَصْبَحْتَ جِدًا، قَالَ: (لَوْ أَصْبَحْتُ اللهُ إِنَّهُ أَصْبَحْتَ عِدًا، قَالَ: (لَوْ أَصْبَحْتُ أَكُونُهُ مِمَا أَصْبَحْتُ مَمَّا أَصْبَحْتُ مَمَّا أَصْبَحْتُ اللهُ إِنْ اللهُ إِنْكُ أَصْبَحْتَ عِدًا مَا أَسْبَحْتُ مَنَّ اللهُ إِنْ اللهُ إِنْكُ أَصْبَعْتُ اللهُ إِنْكُونُ مِمَا أَصْبَحْتُ مِمَا أَصْبَحْتُ مِمَا أَصْبَحْتُ اللهُ إِنْكُ أَصْبَعْتُ مَلَى اللهُ إِنْكُ أَصْبَعْتُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ إِنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُو

• صحيح.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْراً، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِوْقُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ﴿ ﴾، وَوْقُلُ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِوْقُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ﴿ ﴾، وَوْقُلُ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾ .

□ وعند النسائي في أوله: رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي...

• صحيح.

مَا أُحْصِي مَا أَحْصِي مَا مَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ يَعِيدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي

٤٦٩٣ وأخرجه/ حم(٢٣٩١).

**١٩٤٤** وأخرجه/ حم(٤٧٦٣) (٤٠٩٩) (٥٢١٥) (١٩٦٥) (١٩٦٥).

الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بِهِ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ﴿ ﴾، وَ﴿ قُلْ هُو اَللَّهُ اللَّ

### • حسن صحيح.

الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ (۱). كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ (۱).

## • صحيح.

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَعَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: (نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَتُلَ الْفَجْرِ وَكَانَ يَقُولُ: (نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَتُلُ الْفَجْرِ هُوَلًا يَتَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ شَلْهُ أَحَدُ شَهْ اللهُ الْحَدَالَ اللهُ الْحَدَالَ اللهُ اللهُ الْحَدَالَ اللهُ الْمَدَالَ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

### • صحيح.

معن عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْفِي مَا يَتُ مَا وَهُو اللهِ ﷺ يُخْفِي مَا يَتُ مُو الله اللهِ ﷺ يُخْفِي مَا يَتُ مُو الله عَنْ مُو الله اللهِ الله عَنْ الْفَحْرِ. [مي ١٤٨٢]

## • إسناده صحيح.

الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، كَلَّمَنِي بِهَا؛ وَإِلَّا خَرَجَ إِلَىٰ الشَّكَةِ. الصَّكَةِ. الصَّكَةِ.

## • إسناده صحيح.

<sup>1973</sup> ـ (١) (كأن الأذان بأذنيه): كناية عن التخفيف فيهما، كما يخفف من يسمع الإقامة. 1974 ـ وأخرجه/ حم(٢٥٥١) (٢٥٨٩٠) (٢٦٠١٥).

الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا. كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا.

• صحيح، وقال النسائي: منكر.

الْإِقَامَةِ. (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

• سكت عنه، وقال الشاويش: فيه الحارث بن عبد الله الأعور، رمى بالكذب.

■ ونص أحمد: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ: (لَا تَدَعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ).

• ضعيف.

اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ كَانَ وَسُولَ اللهِ عَلَيْ كَانَ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَى عَلَىٰ عَلَى عَلَىٰ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَىٰ عَلَ

• صحيح لغيره.

٤٧٠٤ ـ (حم) عن سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ قال: أَوْصَانِي أَبِي بِصَلَاةِ السَّحَرِ، قُلْتُ: يَا أَبَتْ! إِنِّي لَا أُطِيقُهَا، قَالَ: فَانْظُرْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ السَّحَرِ، قُلْتُ: يَا أَبَتْ! إِنِّي لَا أُطِيقُهَا، قَالَ: فَانْظُرْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الشَّحَرِ، قُلْا تَشْخَصَنَّ فِي الْفِنْنَةِ. [حم١٨٧٢٤]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

٤٧٠١ ـ وأخرجه/ حم(٥٦٩) (٧٦٤) (٨٨٤) (٩٢٩).

٤٧٠٢ ـ وأخرجه/ حم(٩٢٥٣) (٩٢٥٨).

2٧٠٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي يُطُوِّلُ صَلَاتَهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، بَيْنَ يَدَيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: (لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ مِثْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، اجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلاً).

• إسناده صحيح.

المقصد الثّالث: العبادات

٢٠٠٦ ـ (حم) عن عَائِشَة: سُئِلَتْ عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ؟ فَقَالَتْ:
 كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يُخَفِّفُهُمَا، قَالَتْ: فَأَظُنُهُ كَانَ يَقْرَأُ بِنَحْوٍ مِنْ
 ﴿قُلْ يَتَأَيُّهُا ٱلْكَنِرُونَ ﴿ ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللّهُ أَحَدُ ﴿ ﴾. [حم٢٩٩٩]
 حدیث صحیح دون قولها: فأظنه...

٧٠٠٧ ـ (حم) عَنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَإِذَا دَخَلَ تَسَوَّكَ. [حم٢٦١٦٨]

• حدیث صحیح.

[وانظر: ٢١٧٤].

# ٢ \_ باب: التطوع قبل المكتوبة وبعدها

٤٧٠٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ)، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: (لِمَنْ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ)، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ).
 ٢٢٤ (٦٢٤)/ م٨٣٨].

۷۰۸ و أخــرجــه/ د(۱۲۸۳)/ ت(۱۸۰)/ ن(۱۸۰)/ جــه(۱۱۲۱)/ مــي(۱۱٤۰)/ حم(۱۲۷۹) (۲۰۵۲) (۲۰۵۲) (۲۰۵۷).

<sup>(</sup>١) (بين كل أذانين): أي: بين الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب، قال الحافظ: ولا يصح حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير، لقوله: (لمن شاء).

□ وفي رواية لمسلم: قال في الرابعة: (لمن شاء).

٧٠٩ ـ (ق) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ (١)، حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُ عَلَيْهُ وَمُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ.

□ ولفظ مسلم: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْبَدَرُوا السَّوَارِي، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

خ٧١٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَجِهُمْ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ: سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَعْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَعْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَعْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَعْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَعْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ.
[خ٧٢١ (٩٣٧)/ م٧٧٧]

□ وفي رواية للبخاري: وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [خ٩٣٧]

٤٠٠٩ \_ وأخرجه / ن(٦٨١) / جه (١١٦٣) / مي (١٤٤١) / حم (١٣١٠) (١٣٠٨) (١٣٠٨) (١٣٩٨٣) . . . . . . . . . . . . . . .

<sup>(</sup>١) (يبتدرون السواري): أي: يسارعون إليها، والسواري: جمع سارية وهي الأسطوانة؛ أي: يقف كل مصلِّ خلف اسطوانة لئلا يقع المرور بين يديه.

۱۷۱۰ و أخرجه / د(۱۲۰۲) / ت(۲۶۱ (۲۳۵ (۲۳۵ (۲۳۵) (۲۰۲۱) ن(۲۷۸ (۲۲۶۱) / ۱۲۶۱) / ۱۲۶۱ (۲۰۲۱ (۲۰۲۱) / ۱۲۶۰ (۲۰۲۱ (۲۰۲۱) / ۱۲۶۰ (۲۰۲۱ (۲۰۲۱) (۲۰۲۱ (۲۰۲۱ (۲۰۲۱) (۲۰۲۱ (۲۰۲۱) (۲۰۲۱) (۲۰۲۱) (۲۰۲۱ (۲۰۲۱) (۲۰۲۱) (۲۰۲۱) (۲۰۲۱) (۲۰۲۱) (۲۰۲۱) (۲۰۲۱) (۲۰۲۱)

<sup>(</sup>١) (سجدتين): أي: ركعتين، كما ورد في الرواية الثانية.

□ وفي رواية له: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ..، وفِيها: وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

□ والذي في مسلم: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَيِّقَةٍ فِي بَيْتِهِ.

المُعُانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً وَاللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَ النَّبِيِّ عَلَىٰ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغُدَاةِ (١).

النَّاسُ سُنَّةً (١٠٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْقِهُ قَالَ: (صَلُّوا عَبْلَ اللهِ المُؤنِيِّ، عَنِ النَّابِيِّ عَيْقِهُ قَالَ: (صَلَّو المَغْرِبِ)، قَالَ في الثَّالِثَةِ: (لَمِنْ شَاء)، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً (١).

٣٧١٣ - (خ) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ المُغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ . [خ١١٨٤]

٤٧١٤ \_ (م) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ \_ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ \_ أَنَّهَا قَالَتْ:

٤٧١١ ـ وأخرجه/ د(١٢٥٣)/ ن(١٧٥٦) (١٧٥٧)/ مي(١٤٣٩).

<sup>(</sup>١) (قبل الغداة): أي: قبل الفجر.

٤٧١٢ ـ وأخرجه/ د(١٢٨١)/ حم(٢٠٥٢٢).

<sup>(</sup>١) (كراهية أن يتخذها الناس سنة): أي: شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد نزول مرتبتها عن رواتب الفرائض.

٤٧١٣ وأخرجه/ ن(٥٨١)/ حم(١٧٤١٦).

۱۷۱۶ و أخرجه ( ۱۲۰۰) ت (۱۲۵۰) ن (۱۷۹۰ - ۱۷۹۷) (۱۸۰۳ - ۱۸۰۹) الماع و أخرجه (۱۲۰۰) (۱۲۰۰) (۱۲۰۲۰) (۱۲۰۲۰) (۱۲۷۲۰) (۱۲۷۲۰) (۱۲۷۲۲۰) (۱۲۷۲۲) (۱۲۲۲۲۲) (۱۲۲۲) (۱۲۲۲۲) (۱۲۲۲۲) (۱۲۲۲۲) (۱۲۲۲۲۲) (۱۲۲۲۲) (۱۲۲۲۲) (۱۲۲۲۲) (۱۲۲۲۲) (۱۲۲۲۲) (۱۲۲۲۲) (۱۲۲۲۲) (۱۲۲۲۲) (۱۲۲۲۲) (۱۲۲۲۲) (۱۲۲۲۲) (۱۲

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِم يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ؛ إِلَّا بَنَىٰ اللهُ لَّهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ).

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ.

□ وفي رواية: (ما من عبدٍ مسلمٍ توضأً فأسبغَ الوضوء، ثم صلى..) الحديث.

زاد الترمذي: (أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ). [ت٤١٥]

وللنسائي: (مَنْ صَلَّىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ، أَوْ بِاللَّيْلِ..)،
 و(مَنْ صَلَّىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الظُّهْرِ، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً
 في الْجَنَّةِ).

2۷۱٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظَّهْرِ رَسُولِ اللهِ عَنْ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، بِالنَّاسِ الْمَعْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيْصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فَيهِنَّ الْوِثْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُو قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأً قَاعِداً، وَكَانَ إِذَا قَرَأً وَهُو قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأً قَاعِداً،

رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [م٧٣٠]

وفي رواية: قال: كنتُ شاكياً بفارسَ<sup>(١)</sup>، فكنتُ أصلي قاعِداً، فسألتُ عنْ ذلكَ عائشةَ فقالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي ليلاً طويلاً قائماً.. الحديث.

□ وفي رواية: كان يكثر الصلاة قائماً وقاعداً، فإذا افتتح الصلاة قائماً.. الحديث.

□ وفي رواية للترمذي: يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ.

[انظر: ۵۸۷٤]

التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَىٰ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَىٰ مَلْا أَيْدِي عَلَىٰ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَىٰ وَكُعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَىٰ وَهُدِ النَّبِيِ عَلَىٰ وَهُدِ النَّبِيِ عَلَىٰ وَهُدِ النَّبِي عَلَىٰ وَهُدِ النَّبِي عَلَىٰ وَهُدِ النَّهِ عَلَىٰ وَهُدِ الشَّمْسِ، قَلُلْ صَلَاةِ الْمَعْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

٧١٧ ـ (خـ) عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرِّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ: أَنَّ التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا، إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ ثُنتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ. [خ. التهجد، باب ٢٨]

<sup>\* \* \*</sup> 

<sup>(</sup>١) (بفارس): قال القاضي: صوابه: (كنت شاكياً نقارس) بالنون والقاف، وهي أوجاع المفاصل؛ لأن عائشة لم تكن بفارس.

أقول: ربما كان سؤاله بعد رجوعه من فارس.

٤٧١٦ وأخرجه/ د(١٢٨٢).

النَّارِ). (مَنْ اللهِ ﷺ: (مَنْ اللهِ ﷺ: (مَنْ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ تعالى عَلَىٰ النَّارِ). [د۱۲۹۹/ ت۲۲۸ ، ۲۲۵/ ن۱۸۱۱ ـ ۱۸۱۱/ جه ۱۱۳۰]

☐ زاد في رواية للنسائي: (فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَداً إِنْ شَاءَ اللهُ عَلِيْ).

### • صحيح.

٤٧٢٠ ـ (ت ن جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَابَرَ عَلَىٰ الْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ،
 وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ).

### • صحيح.

الله عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (د ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً).

#### • حسن.

الْعَصْرِ الْعَصْرِ الْعَصْرِ عَلْ عَلْ عَلْ عَلْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ عَلَيْ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مَنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

🗖 وعند أبي داود: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. [١٢٧٢]

• حسن بلفظ: «أربع ركِعات».

**٤٧١٩** ـ وأخرجه/ حم(٢٦٧٢) (٢٦٧٢٢).

٤٧٢١ وأخرجه/ حم(٥٩٨٠).

الظُّهْرِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلِيٍّ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ عَلَيْ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

• صحيح.

٤٧٢٤ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ
 فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ۚ ۚ ۚ ﴾، و﴿ قُلْ مَا لَهُ أَحَدُ ۚ ﴾ .
 هُوَ ٱللّهُ أَحَدُ ﴾ .

• سكت عنه.

2۷۲٥ ـ (ن) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّىٰ اللهُ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعُصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعُصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَعْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعُصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَعْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعُصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَعْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ اللهِ عَلْمَا اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

• ضعيف الإسناد.

27۲٦ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ عِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً).

• ضعيف جداً.

الْمَغْرِبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، اللهَ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

• ضعيف.

٤٧٢٨ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّىٰ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْنًا فِي الْجَنَّةِ). [جه١٣٧٣]
 موضوع.

اللَّيْلِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ). [د١٢٩٥/ ت٥٩٧/ ن١٦٦٥/ جه١٣٢١/ مي١٤٩٩]

• صحيح بدون زيادة: (النهار).

٤٧٣٠ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَىٰ الْفَرِيضَةِ، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ). [ن١٨١٠]

□ زاد ابن ماجه: (رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ). [جه١١٤٢] الْمَغْرِبِ \_ أَظُنَّهُ قَالَ: \_ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ).

• ضعىف.

الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبُوابُ السَّمَاءِ). [د١٢٧٠/ جه١١٥] الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبُوابُ السَّمَاءِ). [وعند ابن ماجه: أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ كَانَ يُصَلِّيهِن وَقَالَ: (إِنَّ أَبُوابَ السَّمْسُ).

• صحيح دون ذكر التسليم.

٤٧٢٩ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٩١) (٥١٢٢).

٤٧٣٠ وأخرجه/ حم(١٠٤٦٢).

٤٧٣١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٣١) (٢٥٥١) (٢٣٥٦٥).

الله عَنْ قَابُوس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي إِلَىٰ عَائِشَةَ: أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ عَائِشَةَ: أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ اللَّهُوعَ وَالسُّجُودَ.

• ضعيف.

الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ. كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ.

• ضعيف جداً.

الْمَغْرِبَ، فَمَا كَاللَّهِ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. [ت٢٠٤ تعليقاً]

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ.

□ ولفظ ابن ماجه: كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهَا بَعْدَ الظُّهْرِ. بَعْدَ الظُّهْرِ.

• ضعف الألباني رواية ابن ماجه، وصحح شاكر رواية الترمذي.

٤٧٣٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَعْرِبِ، حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. [١٣٠١، ١٣٠١]

• ضعف.

٧٣٧ ـ (د) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الْعِشَاءَ قَطُّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الْعِشَاءَ قَطُّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَ حَلَ عَلَيّ؛ إِلَّا صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا فَدَ حَلَ عَلَيّ؛ إِلَّا صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ، فَطَرَحْنَا لَهُ نِطَعاً (١)، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِياً الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ. [١٣٠٣]

#### • ضعيف.

اللهِ عَن أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: (مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشَرَ رَكْعَةً سِوَىٰ الْفَرِيضَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتُ فِي صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشَرَ رَكْعَةً سِوَىٰ الْفَرِيضَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتُ فِي اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكُ فِي اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْتُ فِي اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْكُ إِنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْكُ إِلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْتَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَى الله

## • صحيح لغيره.

٤٧٣٩ ـ (حم) عَنْ عُبَيْدٍ ـ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: سُئِلَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ سِوَىٰ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ سِوَىٰ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
 [حم٣٦٥٤، ٢٣٦٥٣]

• إسناده ضعيف.

• ٤٧٤ ـ (حم) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

### • حديث صحيح.

٤٧٣٧\_ وأخرجه/ حم(٢٤٣٠٥) (٢٤٣٠٦).

<sup>(</sup>١) (النطع): شبه البساط من جلد.

[وانظر في الصلاة بعد العصر: ٣٦٧٠، ٣٧٠٣ وما بعدهما].

# ٣ ـ باب: التطوع في البيت

اجْعَلُوا (قَ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ (١)، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً (٢). [خ٢٣٢/ م٧٧٧]

اللَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالْمَيِّتِ).

الله الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ). [خ٧٩٥/ م٥٧٩] فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ). [خ٧٤٠/ م٥٧٧]

٣٤٤٣ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَقِيْهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ عَيْهُ عَالَ عَجِيْرَةً (١) مُخَصَّفَةً (٢)، أَوْ حَصِيراً، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ عَيْهُ يُصَلِّي فِيهَا، خُجِيْرَةً (١) مُخَصَّفَة فَرَا، أَوْ حَصِيراً، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ عَيْهُ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ عَيْهُمْ فَلَمْ يَحْرُجُ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَرَسُولُ اللهِ عَيْهُمْ وَصَبُوا الْبَابَ (٣)، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ عَيْهُ:

<sup>(</sup>١) (من صلاتكم): من للتبعيض، والمراد: النوافل.

<sup>(</sup>٢) (قبوراً): أي: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور.

**٤٧٤٣** ـ وأخــرجــه/ د(١٤٤٧)/ ت(٤٥٠)/ ن(١٥٩٨)/ مـــي(٢٦٣١)/ ط(٣٩٣)/ حم(٢١٥٨) (٢١٦١٧) (٢١٦١٨).

<sup>(</sup>١) (حجيرة): تصغير حجرة. احتجر حجرة: أي: حوط موضعاً من المسجد بحصير أو خوص.

<sup>(</sup>٢) (مخصفة): المخصفة ما يتخذ من خوص النخل.

<sup>(</sup>٣) (وحصبوا الباب): أي: رموه بالحصباء \_ وهي الحصا الصغار \_ تنبيهاً له.

(مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ<sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ).

□ وفي رواية لهما: (ولو كُتِبَ عَلَيكم ما قمتُم به). [خ٧٢٩٠]

■ ونص أبي داود: (صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَنْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ).

الله عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: (إِذَا قَضَىٰ اللهِ عَلَى: (إِذَا قَضَىٰ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ الصَّلَاة فِي مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً).

\* \* \*

في النَّبِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ عَيْقَةً فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَيَّةً: (عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ). [١٥٩٥/ ت٢٠٠/ ن٥٩٩]

ولفظ أبي داود: (هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ).

• حسن.

2٧٤٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: (أَلَا تَرَىٰ

<sup>(</sup>٤) (سيكتب عليكم): أي: سيفرض عليكم.

۱۱۳۷۵ ـ وأخرجه/ جه(۱۳۷۱)/ حم (۱۱۱۱۱) (۱۲۰۱۱ ـ ۱۱۰۹۱) (۱۲۳۹۱) (۱۲۳۹۱) (۱۲۳۹۱) (۱۲۳۹۱) (۱۲۳۹۱) (۱۲۳۹۱)

٤٧٤٦ وأخرجه/ حم(١٩٠٠٧).

إِلَىٰ بَيْتِي، مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً). [جه٨٩٣]

• صحيح.

النَّبِيِّ وَكُعْتَيْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ وَكُعْتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ عَمْرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ وَكُعْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

• صحيح.

النَّبِيُّ النَّبِيُّ الْخَافِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ الْخَافِ إِذَا تَوَضَّا صَلَّىٰ وَكُعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

• صحيح.

الْمَغْرِبَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، الْمَغْرِبَ، الْمَعْرِبَ، أَيْتِي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [جه١١٦٤]

● صحيح.

وَ اللهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ عَنْ فِي بَنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ عَنْ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّىٰ بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا، ثُمَّ قَالَ: (ارْكَعُوا مَا عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّىٰ بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا، ثُمَّ قَالَ: (ارْكَعُوا مَا عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّىٰ بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مُسْجِدِنَا، ثُمَّ قَالَ: (ارْكَعُوا مَا عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّىٰ بِنَا الْمَعْرِبَ فِي اللهِ عَلَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ).

• حسن، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

الْعِرَاقِ إِلَىٰ عُمْرَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَىٰ عُمَرَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةٍ

٤٧٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٢٤).

الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ، فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ). [جه٥١٣٧]

• ضعيف.

[وانظر: ٥٥٧٤].

٤٧٥٢ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، صَلُّوا فِيهَا، وَمَنْ فَطَّرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ. وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْغَازِي فِي أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ).

• صحيح لغيره.

200٣ ـ (حم) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ المَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ)

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تُجْزِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيهُمَا فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ لِأَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ قَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ لِأَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ قَالَ: مَ مَنْ قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ! أَوْ مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ! أَوْ مَا أَحْسَنَ مَا الْتَرْعَ!.

• حسن إسناده.

٤٧٥٤ \_ (حم ط) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

يَقُولُ: (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُولُ: (اجْعَلُو المِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُوراً).

• حديث صحيح لغيره.

200 - (حم) عَنْ عَاصِم بْنَ عَمْرٍ و الْبَجَلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثَلَاثٍ: عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَعَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟ فَقَالَ: أَسُحَّارٌ أَنْتُمْ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ أَتُدُم لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ فَقَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ فَقَالَ: عَنَا الْجَنَابَةِ: يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفِيضُ بَيْتُهُ وَقَالَ فِي الْخُسُلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقِيضُ عَلَىٰ رَأُسِهِ ثَلَانًا، وَقَالَ فِي الْحَائِضِ لَهُ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

• إسناده ضعيف.

## ٤ \_ باب: صلاة النافلة قاعداً

٢٥٧٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ عَنِيْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً، خَتَّىٰ إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً، فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. [خ١١١٨ (١١١٨)/ م٢٣١] ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. [خ٨١١٨ (١١١٨)/ م٢٣١] داد في رواية للبخاري: فَإِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ

۲۰۷۱ - وأخرجه ( د ۲۰۱۳ ) ( ۲۰۱۰ ) ( ۲۰۱۰ ) ( ۲۰۱۰ ) ( ۲۰۱۰ ) ( ۲۰۱۰ ) ( ۲۰۱۰ ) ( ۲۰۱۰ ) ( ۲۰۱۰ ) ( ۲۰۱۰ ) ( ۲۰۱۰ ) ( ۲۰۱۰ ) ( ۲۱۳۱ ) ( ۲۱۳۱ ) ( ۲۱۳۱ ) ( ۲۱۳۱ ) ( ۲۱۳۱ ) ( ۲۱۳۱ ) ( ۲۱۳۰ ) ( ۲۱۳۰ ) ( ۲۱۳۰ ) ( ۲۱۳۰ ) ( ۲۰۰۲ ) ( ۲۰۰۲ ) ( ۲۰۰۲ ) ( ۲۰۰۲ ) ( ۲۰۰۲ ) ( ۲۰۰۲ ) ( ۲۰۰۲ ) ( ۲۰۰۲ ) ( ۲۰۰۲ )

كُنْتُ يَقْظَىٰ تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. [خ١١٦]
□ وله أيضاً: وإلَّا اضطجع حتىٰ يؤذنَ بالصلاةِ. [خ١١٦١]
□ وفي رواية لمسلم: كانَ يقرأُ فيهما، فإذا أرادَ أنْ يركعَ قامَ فركعَ.

□ وفي أخرىٰ له: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلىٰ ركعتي الفجرِ، فإن كنتُ مستيقظةً حدثني؛ وإلَّا اضطجعَ. [٩٣٧]

■ وفي رواية للترمذي: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ، كَلَّمَنِي؛ وَإِلَّا خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

الَّذِي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُوراً (١) - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قاعِداً؟ فَقَالَ: (إِنْ صَلَّىٰ قائِماً فَهُوَ أَنْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِماً (٢) فَهُو أَنْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِماً (٢) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ).

النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ<sup>(١)</sup>. [م٢٣٢]

□ وفي رواية: قالت: إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّىٰ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٤٧٥٧ \_ وأخرجه/ د(٩٥١)/ ت(٣٧١)/ ن(١٦٦١)/ جه(١٢٣١).

<sup>(</sup>١) (مبسوراً): أي: كانت به بواسير، والبواسير: جمع باسور: وهو ورم في باطن المقعدة.

<sup>(</sup>٢) (نائماً): أي: مضطجعاً.

٤٧٥٨ \_ وأخرجه/ د(٢٥٦)/ ن(١٦٥٥)/ حم(٢٤٨٣٣) (١٢٣٥١) (١٦١٢١).

<sup>(</sup>١) (بعدما حطمه الناس): أي: كأنه لما حمل أمور الناس وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صار شيخاً متعباً.

□ وفي رواية أُخرىٰ: قالت: لَمَّا بَدَّنَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِساً.

[انظر: ١٥٧٤]

٧٠٩٩ ـ (م) عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي صَلَّىٰ فِي سُبْحَتِهِ (١) قَاعِداً، حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَام، فَكَانَ يُصَلِّى فِي صَلَّىٰ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا (٢)، حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ سُبْحَتِهِ قَاعِداً. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا (٢)، حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَعْلَى أَلَّهُا وَاللهِ عَلَيْهُا اللهِ اللهُ عَلَى مَا أَطْوَلَ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَيْهُا اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ال

□ وفي رواية: بِعَامِ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

• ٤٧٦٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ قَاعِداً.

الله عَدْ مَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ)، قَالَ: فَاتَنْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟ جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَىٰ قُلْتُ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَىٰ قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَّكَ قُلْتَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَىٰ

<sup>(</sup>٢) (لما بدن): قال القاضي عياض: قال أبو عبيد: بدَّن الرجل ـ بفتح الدال المخففة المشددة ـ تبديناً: إذا أسنَّ. قال أبو عبيد: ومن رواه بدُن: بضم الدال المخففة فليس له معنىٰ هنا؛ لأن معناه: كثر لحمه، وهو خلاف صفته على الله المناه:

<sup>(</sup>١) (سبحته): أي: صلاته ونافلته.

<sup>(</sup>٢) (فيرتلها): ترتيل القرآن، هو: ترك العجلة في تلاوته، وبيان قراءته.

۱۲۷۱ و أخرجه / د(۹۰۰) ن(۱۲۰۸) مي (۱۳۸۶) ط(۳۰۹) حم (۲۱۵۲) (۲۸۰۳) (۲۸۰۳) (۲۸۰۳) (۲۸۰۳) (۲۸۰۳) (۲۸۰۳) (۲۸۰۳) (۲۸۰۳)

نِصْفِ الصَّلَاقِ)، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً! قَالَ: (أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ).

#### \* \* \*

٧٦٢ ـ (ن جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِداً؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. [ن١٦٥١ ـ ١٦٥٤/ جه١٢٢٥، ٢٢٣٥]

#### • صحیح

### • صحيح.

٤٧٦٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي النِّصْفِ مِنْ صَلَاقِ وَهُوَ يُصَلِّي النِّصْفِ مِنْ صَلَاقِ الْجَالِسِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاقِ الْجَالِسِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاقِ الْقَائِم).

### • صحيح.

قرَأَىٰ أَنَاساً يُصَلُّونَ قُعُوداً، فَقَالَ: (صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاقِ الْقَائِم).

### • صحيح.

۲۲۷۲ و أخرجه / حم (٤٤٥٢٢) (٩٩٥٢١) (٥٠٢٢١) (١٦٧٢٨) (٢٦٧٢٢) (٢٢٧٢٢) (٢٢٧٢٢) (٢٢٧٢٢)

٤٧٦٤\_ وأخرجه/ ط(٣١٠).

**٤٧٦٥** ـ وأخرجه/ حم(١٣٢٣٦) (١٣٥١٧).

■ وجاء في رواية لأحمد: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مُحَمَّةٌ، فَحُمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُ ﷺ الْمَسْجِدَ... وَذكر الحديث، فَتَجَشَّمَ النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَاماً.

[حم١٢٣٩٥]

الْقَاعِدِ (حم) عَنِ السَّائِبِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيُّ قَالَ: (صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِم).

• حديث صحيح لغيره.

٤٧٦٧ ـ (حم) عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاقِ الْقَائِم).

• حدیث صحیح لغیره. [حم۲۵۳۱، ۲۲٤۲۱، ۲۸۸۱ ـ ۲۵۸۵۱، ۲۰۹۰۳]

□ وفي رواية: (صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ).

الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ. (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ النَّاعِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ. [ط٣١٤]

[وانظر: ٢٧٦١].

## ٥ \_ باب: صلاة الضحي

الله عَنْ عَائِشَةَ فَيْ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ لَهُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ الله عَلَيْ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ،

۱۲۹۹ و أخرجه / د(۱۲۹۳) / مي (۱۲۹۰) / ط(۲۳۰) / حم (۲۰۰۵۲) (۱۵۰۵۲) (۲۰۸۰۲) (۲۰۸۰۲) (۲۰۸۰۲) (۲۰۸۰۲) (۲۰۸۰۲) (۲۰۸۰۲) (۲۰۸۰۲) (۲۰۸۰۲) (۲۰۸۰۲) (۲۰۸۰۲) (۲۰۸۰۲) (۲۰۸۰۲) (۲۰۸۰۲)

المقصد الثّالث: العبادات

فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ<sup>(۱)</sup> رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

• ٤٧٧٠ ـ (ق) عَنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: مَا أَنْبَأَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَ ﷺ وَمَلَىٰ الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ وَمُ النَّبِيَ اللَّهُ مَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ في بَيْتِهَا، فَصَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَّىٰ صَلَّىٰ صَلَّىٰ صَلَّىٰ صَلَّىٰ مَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَّىٰ صَلَّىٰ مَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَّىٰ صَلَّىٰ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [خ٣١٦/ م٣٣٦م]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيامُهُ فِيهَا أَطُولُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

وله: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًىٰ.

١٧٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِي اللهِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَّعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمِ عَلَىٰ وِتْرٍ.
[خ١١٧٨/ م٢٧]

□ وفي رواية لهما: وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

■ وللنسائي في رواية: ذكر غسل الجمعة بدلاً من صلاة

<sup>(</sup>١) (سبح): أي: صلى.

۷۷۰ و أخرجه (۱۲۹۱) ت (۱۲۵۱) مي (۱۲۵۲) حرم (۱۲۸۸۲) (۱۲۸۸۲) (۲۸۸۲۲) (۲۸۸۲۲) (۲۸۸۲۲) (۲۸۸۲۲) (۲۸۸۲۲) (۲۸۸۲۲)

۱۷۷۱ \_ وأخـــرجـــه/ د(۱۶۲۱)/ ت(۲۵۰۱)/ ن(۲۷۲۱) (۱۲۷۲) (۱۲۳۲) (۲۵۰۱)/ مـــي(۱۵۶۱)/ حـــم(۱۷۲۸) (۱۲۵۷)/ حـــم(۱۲۵۷) (۲۲۰۷) (۱۷۲۷) (۱۷۲۷) (۱۷۲۸) (۱۲۷۸) (۱۲۷۸) (۱۲۹۸) (۲۱۹۹) (۱۲۹۹) (۱۰۱۱) (۱۰۲۷) (۱۳۶۲) (۱۰۲۸) (۱۰۲۸) (۱۰۵۰۱) (۱۰۸۱۲).

الضحيٰ (١).

■ وزاد في رواية لأحمد: وَبِصَلَاةِ الضُّحَىٰ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأُوَّابِينَ.

■ وفي أخرىٰ: وَنَهَانِي عَنِ الالْتِفَاتِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ، وَإِقْعَاءٍ كَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ النَّعْلَبِ، وَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ.

الضَّحَىٰ؟ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ وَ اللَّهِ اللَّهُ ال

النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لَا ؛ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ (١). [٧١٧]

زاد في رواية أبي داود: قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ
 بَيْنَ السُّورَتَيْنِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفَصَّلِ.

■ وزاد عند النسائي: قُلْتُ: هَلْ كَانَ ﷺ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ؟ قَالَتْ: لَا، مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْظَرَ حَتَّىٰ قَالَتْ: لَا، مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْظَرَ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبيلِهِ.

<sup>(</sup>١) قال الألباني عن هله الرواية: منكر.

٤٧٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٥٨) (٥٠٥٢).

<sup>(</sup>١) (لا إخاله): أي: لا أظنه.

۷۷۷۳ و أخرجه ( ۱۲۹۲) ( ۱۲۸۲) ( ۱۸۲۲) حم (۲۱۰۲) ( ۱۲۰۲۵) (۱۲۲۵۲) (۱۲۲۵۲) (۱۲۲۵۲) (۱۲۲۵۲) (۱۲۲۵۲)

<sup>(</sup>١) (من مغيبه): من سفره.

■ وزاد النسائي في الثانية: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومًا سِوَىٰ مَعْلُومًا سِوَىٰ مَعْلُومًا سِوَىٰ رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللهِ! إِنْ صَامَ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَىٰ رَمَضَانَ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ.

الشَّحَىٰ أَرْبَعَاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي اللهُ عَلَي اللهُ.

• ٤٧٧٥ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلَّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضَّحَىٰ، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ (١). [م٢٢٧]

■ وعند أبي داود: بِسُبْحَةِ الضَّحَىٰ فِيَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ (٢).

\* \* \*

٤٧٧٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبِي ذَرِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (عَنِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ابْنَ آدَمَ! ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، (عَنِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ابْنَ آدَمَ! ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ آخِرَهُ).

• صحيح.

۱۳۷۱ و أخرجه/ جه (۱۳۸۱)/ حم (۱۳۲۵) (۱۳۷۵) (۱۳۸۱) (۱۳۲۵) (۱۳۲۵) (۱۳۲۵) (۱۳۲۵) (۱۳۲۵) (۱۳۲۵) (۱۳۲۸) (۱۳۲۸) (۱۳۲۸) (۱۳۲۸) (۱۳۲۸) (۱۳۲۸) (۱۳۲۸) (۱۳۲۸) (۱۳۲۸) (۱۳۲۸)

**٥٧٧** ـ وأخرجه/ د(١٤٣٣)/ حم(٢٧٤٨١) (٢٧٥٥١).

<sup>(</sup>۱) انظر \_ إن رغبت \_: التوفيق بين أحاديث صلاة الضحىٰ \_ والتي يتعارض بعضها مع بعض في الظاهر \_ وأقوال العلماء في ذلك. في كتاب «زاد المعاد» للإمام ابن القيم (١/ ٣٤١ \_ ٣٦٠). وخلاصة القول: أنها تصلىٰ في بعض الأيام وتترك في بعضها، ولا تكون سُنَّة راتبة.

<sup>(</sup>٢) قال الألباني: صحيح دون (في الحضر والسفر).

٤٧٧٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٨٠) (٢٧٥٥٠).

١٧٧٧ ـ (د مي) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (يَقُولُ اللهُ ﷺ رَكَعَاتٍ فِي يَقُولُ: (يَقُولُ اللهُ ﷺ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوْلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ).

□ وعند الدارمي: (صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ...). [د١٢٨٩/ مي١٤٥١]

## • صحيح.

١٤٧٧٨ - (مي) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أنه رَأَىٰ أُنَاساً يُصَلُّونَ صَلَاةَ اللهِ عَلَيْقِ، وَلَا اللهِ عَلَيْقِ، وَلَا اللهِ عَلَيْق، وَلَا اللهِ عَلَيْق، وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ.

### • إسناده صحيح.

٧٧٩ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيْ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي، حَتَّىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِسِتْرٍ، فَشُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. [جه١٦٤]

### • صحيح.

٤٧٨٠ ـ (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيُّ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا، كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ). [د٨٢٨]

#### • حسن.

٤٧٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٦٩ ـ ٢٢٤٧٥).

٤٧٧٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٦٠).

٤٧٨٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٢٧٣) (٢٢٣٠٤).

ذَمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ، عَنْ صَلَاةِ الضَّحَلُ؟ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ، عَنْ صَلَاةِ الضَّحَلُ؟ فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُحْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا - يَعْنِي: النَّبِيَّ عَلَيْقَ - غَيْرَ أُمِّ هَانِئِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُحْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا - يَعْنِي: النَّبِيَ عَلَيْقِ - غَيْرَ أُمِّ هَانِئِ، فَلَمْ أَجْدَرَتْنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.

### • صحيح.

٤٧٨٢ ـ (جه) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَىٰ سُلُوانَةِ، دُونَ الْمُصْحَفِ، كَانَ يَأْتِي إِلَىٰ سُلُوانَةِ، دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيَعْمِدُ إِلَىٰ الْأُسْطُوانَةِ، دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيُصَلِّ قَرِيباً مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي هَاهُنَا؟ وَأُشِيرُ إِلَىٰ بَعْضِ نَوَاحِي اللهِ عَلَيْ يَتَحَرَّىٰ هَذَا الْمُقَامَ. [جه ١٤٣٠] الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَتَحَرَّىٰ هَذَا الْمُقَامَ. [جه ١٤٣٠]

### • صحيح.

الَّهُ عَنْ أُمِّ هَانِيَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَكُعَاتٍ، يُسَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّىٰ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْن.

• ضعيف منكر بذكر التسليم.

٤٧٨٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ).

• ضعيف.

٤٧٨٥ \_ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٤٧٨١ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٠١) (٢٧٣٩١).

٥٨٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٩٧١٦) (١٠٤٤٧).

(مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ شُفْعَةِ الضُّحَىٰ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ).

• ضعيف.

٤٧٨٦ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّىٰ اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي (مَنْ صَلَّىٰ اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ).

• ضعيف.

٧٨٧ - (ت) عَنْ أَبِسِي سَعِيدٍ الْـخُـدْرِيِّ قَـالَ: كَـانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَدَعُ، وَيَدَعُهَا حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَدَعُ، وَيَدَعُهَا حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَضَلِّي.

• ضعيف، وقال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٧٨٨ ـ (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ، حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ يُسَبِّحَ وَكُعَتَىٰ الضُّحَىٰ لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْراً، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَىٰ الضُّحَىٰ لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْراً، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ رَبُدِ الْبَحْرِ).

• ضعيف.

٤٧٨٩ ـ (ن) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْ النَّبِيِّ عَلَيْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُو يَغْتَسِلُ، قَدْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ دُونَهُ، فِي قَصْعَةٍ

۷۸۷۶ ـ وأخرجه/ حم(۱۱۱۵) (۱۱۳۱۲).

٤٧٨٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٢٣).

فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ، قَالَتْ: فَصَلَّىٰ الضُّحَىٰ، فَمَا أَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ حِينَ قَضَه إِ غُسْلَهُ. [٤١٣٥]

• صحيح، دون «فما أدري..» فإنه شاذ.

• ٤٧٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ قَطُّ؛ إِلَّا مَرَّةً واحدةً. [--, ۹۷٥٨ , ۹۷٥٨]

• إسناده قوى.

المقصد الثّالث: العبادات

٤٧٩١ ـ (حم) عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؛ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ، أَوْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ. [حم١٢٣٥٣، ١٢٦٢٢]

• صحيح لغيره.

٤٧٩٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرُو بْن الْعَاصِي قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَريَّةً فَغَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْب مَغْزَاهُمْ وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَا أَدُلَّكُمْ عَلَىٰ أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزًىٰ، وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً، مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَىٰ، فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًىٰ، وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً، وَأُوْشَكُ رَجْعَةً). [حم٦٣٨]

• حسن لغيره.

٤٧٩٣ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ النَّجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ وَإِلَّكَ اللهُ وَكُل يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! اكْفِنِي أُوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَع رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِك). [حم ١٧٣٩، ١٧٣٩]

• إسناده صحيح.

٤٧٩٤ - (حم) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ فِي الْمَاءِ قِلَةٌ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَدَحٍ أَوْ فِي جَفْنَةٍ، فَنَضَحَنَا بِهِ، قَالَ: وَالسَّعِيدُ فِي أَنْفُسِنَا مَنْ أَصَابَهُ، وَلَا نُرَاهُ إِلَّا قَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، وَالسَّعِيدُ فِي أَنْفُسِنَا مَنْ أَصَابَهُ، وَلَا نُرَاهُ إِلَّا قَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، وَالسَّعِيدُ فِي أَنْفُسِنَا مَنْ أَصَابَهُ، وَلَا نُرَاهُ إِلَّا قَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، وَالسَّعِيدُ فِي أَنْفُسِنَا مَنْ أَسُولُ اللهِ ﷺ الضَّحَىٰ.
 [حم٢٠٦٣٩]

• إسناده ضعيف.

في بَيْتِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي مِنَ الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [حم٢٥٢٣٢، ٢٤٤٥٦]

• حديث صحيح.

٤٧٩٦ - (حم ط) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّيْتُ صَلَاةً كُنْتُ أُصَلِّيهَا
 عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَوْ أَنَّ أَبِي نُشِرَ فَنَهَانِي عَنْهَا، مَا تَرَكْتُهَا. [حم٢٥٠٧٨]

• إسناده ضعيف.

□ ولفظ «الموطأ»: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ. [ط٣٦١]

٧٩٧ ـ (حم) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، فَأَتَنْتُهُ، فَجَاءَ أَبُو ذَرِّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي الْفَتْحِ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، فَأَتَنْتُهُ، فَجَاءَ أَبُو ذَرِّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي الْفَتْحِينِ، قَالَتْ: فَسَتَرَهُ \_ يَعْنِي: أَبَا ذَرِّ فَيْهُ \_ فَاغْتَسَلَ، لَأَرَىٰ فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، قَالَتْ: فَسَتَرَهُ \_ يَعْنِي: أَبَا ذَرِّ فَيْهُ \_ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ النَّبِيُ ﷺ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ فِي الضَّحَىٰ. [حم٢٦٨٨٧]

• حديث صحيح، دون قصة أبي ذر.

٤٧٩٨ ـ (حم) عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَأَلَهَا عَنْ مَدْخَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْح، فَسَأَلَهَا

هَلْ صَلَّىٰ عِنْدَكِ النَّبِيُّ عَيَّكِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ النَّحَىٰ، فَسَكَبْتُ لَهُ فِي صَحْفَةٍ لَنَا مَاءً، إِنِّي لَأَرَىٰ فِيهَا وَضَرَ الْعَجِينِ، قَالَ يُوسُفُ: مَا أَدْرِي صَحْفَةٍ لَنَا مَاءً، إِنِّي لَأَرَىٰ فِيهَا وَضَرَ الْعَجِينِ، قَالَ يُوسُفُ: مَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ أَخْبَرَتْنِي: أَتَوَضًا أَمْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ رَكَعَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، أَيَّ ذَلِكَ أَخْبَرَتْنِي: قَالَ يُوسُفُ: فَقُمْتُ فَتُوضَّأْتُ مِنْ قِرْبَةٍ مَسْجِدٍ فِي بَيْتِهَا، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قَالَ يُوسُفُ: فَقُمْتُ فَتُوضَّأْتُ مِنْ قِرْبَةٍ لَهَا، وَصَلَّيْتُ فِي ذَاكَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

• حديث ضعيف بهذه السياقة.

[وانظر: ٣٨٢٢، ٦٤٨٤، ٧٧٧٧، ٥٧٤٨].

# ٦ \_ باب: صلاة الأوابين

٧٩٩٩ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: رَأَىٰ قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضَّحَىٰ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ الضُّحَىٰ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الأَوَّابِينَ (١) حِينَ تَرْمَضُ أَفْضَلُ (٢) إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الأَوَّابِينَ (١) حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ (٢).

□ وفي رواية: قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّون، فَقَالَ: (صَلاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ).

\* \* \*

٤٨٠٠ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيْ كَانَ يُصلِّي أَرْبَعا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: (إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ

٤٧٩٩ ـ وأخرجه/ مي(١٤٥٧)/ حم(١٩٣١٥) (١٩٣٧٠) (١٩٣١٩) (١٩٣١٩).

<sup>(</sup>١) (الأوابين): الأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة.

<sup>(</sup>٢) (ترمض الفصال): الرمضاء: الرمل إذا اشتدت حرارته بالشمس؛ أي: حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، من شدَّة حرّ الرمل.

٤٨٠٠ وأخرجه/ حم(١٥٣٩٦).

المقصد الثّالث: العبادات

فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ). [ت٨٧٤] • صحيح.

### ٧ \_ باب: صلاة الاستخارة

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الإسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَة وَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الإسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَة مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ فِي الْفَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِعُلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِعُلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِعُلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِعُلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِعُلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِعُلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ، وَلَا أَعْدَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَلَا أَعْدَمُ وَلَا أَعْدِمُ وَلَا أَعْدَمُ وَالْمَامُ وَلَا أَعْدَمُ وَالْمَامُ وَلَا أَعْدَمُ وَالْمَامُ وَلَا أَعْدَمُ وَلَا أَعْدَمُ وَلَا أَعْدَمُ وَالْمَامُ وَلَا اللَّهُمَّ اللَّهُمَ اللَّهُ وَالَا اللَّهُمَّ وَالْمَامُ وَلَا أَمْرِي وَاجِلِهِ وَالْمَامُ وَلَا أَنْ هَنَا اللَّهُ مُ اللَّهُ وَاللَا اللَّهُ مُ اللَّهُ مُ وَالْمَامُ وَلَا أَلْمُ وَلَا اللَّهُ مُ كَانَ اللَّهُ مَ اللَّهُ وَاللَا اللَّهُ مُ اللَّهُ مُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَا الللَّهُ مُ كَانَ الللَّهُ مَ اللَّهُ وَاللَا الللَّهُ مُ اللَّهُ اللَّهُ مُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَا اللْمُولِ وَالْمِنِ وَالْمِ اللْمُ اللَّهُ الللَّهُ وَاللَا الللَّهُ الللَّهُ وَاللَا الللَّهُ مُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَا الللَّهُ الللَّهُ وَاللَا الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ مُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الل

\* \* \*

المُعْرَا وَ مَاحِبِ الْأَنْصَارِيِّ - صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: (اكْتُم الْخِطْبَة، ثُمَّ تَوَضَّأُ وَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ لَهُ: (اكْتُم الْخِطْبَة، ثُمَّ تَوَضَّأُ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، وَصَلِّ مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدُهُ ثُمَّ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، وَصَلِّ مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدُهُ ثُمَّ فَلَا اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ،

٤٨٠١ وأخرجه/ د(١٥٣٨)/ ت(٤٨٠)/ ن(٣٢٥٣)/ جه(١٣٨٣)/ حم(١٤٧٠٧).

فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلَانَةَ - تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا - خَيْراً فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، وَآخِرَتِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْراً لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْضِ لِي بِهَا - أَوْ قَالَ: فَاقْدِرْهَا لِي -). [حم٢٥٩٦، ٢٣٥٩٧]

• صحيح لغيره.

## ٨ ـ باب: تحية المسجد

كَمْ عَنِ ابْنِ لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِ الْمُسْجِد، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَخَفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدّاً يَا فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدّاً يَا أَبُا الْيَقْظَانِ؟ فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا، قَالَ: مَنْكَرَ الْحَدِيثَ.

## • حديث صحيح، وإسناده حسن.

□ وفي رواية: قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا وَتُسْعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ سُبُعُهَا) حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ آخِرِ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا وَتُسْعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ سُبُعُهَا) حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ آخِرِ الْعَدَدِ.

[انظر: ۲۸۲۹، ۲۰۸۸، ۵۶۰۹، ۵۸۰۳، ۵۸۰۵]

## ٩ \_ باب: صلاة التسبيح

الله عَنْ أَبِي رَافِع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَمَّا اللهَ أَصِلُك، أَلَا أَحْبُوكَ (١)، أَلَا أَنْفَعُك)؟ قَالَ: بَلَىٰ،

٤٨٠٣ ـ (١) (ألا أحبوك): يقال: حباه كذا: إذا أعطاه.

### • صحيح.

المقصد الثّالث: العبادات

كَالَ عَبْاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: (يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلَا أَعْطِيكَ، أَلَا لَمْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: (يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلَا أَعْطِيكَ، أَلَا أَعْبَلُكِ، أَلَا أَعْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمْنَحُكَ، أَلَا أَخْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفْرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِينَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: تَقْرَأُ فِي وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِينَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ

<sup>(</sup>۲) (رمل عالج): العالج ما تراكم من الرمل، وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال.

أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ وَأَسْكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ مَشْراً، ثَمَّ تَوْعَلُ فَفِي رَكْعَاتٍ. إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّةً وَقُولُهَا فَفِي كُلِّ جَمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُركَ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُركَ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، حَهِي المُركَ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، حَلَي سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُركَ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ عَلْمُ عَلْ اللهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْمُ لَعُلُولُ مَرَّةً عَلْهُ وَلَا لَمْ مَوْتَةً عَلْ فَلِي اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ لَا مُعَلِلُ عَلَى اللّهُ عَلْ عَلْمَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَل

### • صحيح.

كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ \_ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو \_ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُ عَلَيْ اللهِ بْنُ عَمْرِو \_ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُ عَلِيْ اللهِ اللهِ بْنُ عَمْرِو \_ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُ عَلِيْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَبْ عَنْ عَبْ عَمْرِو مَوْقُوفاً.

وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مَالِكٍ النُّكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [١٢٩٨]

• حسن صحيح.

المقصد الثّالث: العبادات

كَ ١٨٠٦ ـ (د) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ: حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّةِ قَالَ لِجَعْفَر بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ. قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ. . . كَمَا فِي الحَدِيثِ قبله . [١٢٩٩٥]

### • صحيح

النّبِيِّ عَلَيْ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَىٰ اللهَ عَلَىٰ اللهَ عَلَىٰ اللهَ عَلَىٰ اللهَ عَلَىٰ اللهَ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهَ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهَ عَشْراً، وَسَبِّحِي اللهَ عَشْراً، وَاحْمَدِيهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ).

• حسن الإسناد.

## ١٠ \_ باب: صلاة الحاجة

[انظر: ٨٨٨٦، ٨٨٨٨]

## ١١ ـ باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

﴿ ٤٨٠٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكُعَتَىٰ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ.

• حسن صحيح.

٤٨٠٩ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْ : (إِذَا

٤٨٠٩ ـ وأخرجه/ حم(٩٣٦٨).

# صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ يَمِينِهِ).

فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ يَضْطَجِعَ عَلَىٰ يَمِينِهِ؟ \_ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ \_ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ \_ قَالَ: لَا.

فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنًا.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسَوْا.

□ لم يذكر الترمذي قصة مَرْوَانُ. [د١٢٦١/ ت٤٢٠].

• صحيح.

• ٤٨١٠ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي، وَصَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الصَّبْح، فَيُصَلِّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَحْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [١٢٦٢٦]

• صحيح، وذكر الاضطجاع قبل الصلاة شاذ.

الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثِنِي. [د٢٦٦٣]

• صحيح.

٤٨١٢ ـ (د) عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ

النَّبِيِّ عَلَيْ لِصَلَاةِ الصَّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ.

• ضعيف.

[وانظر: ٤٧٥٦، ٤٨٥٠) ٤٩١٤].

# ١٢ ـ باب: متىٰ يقضي ركعتي الفجر

رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ (جُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلَاةُ الصَّبْحِ رَكْعَتَانِ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [1103، 1718/ 2721/ جه 1108]

□ ولفظ الترمذي: قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: (مَهْلاً يَا قَيْسُ! أَصَلَاتَانِ مَعاً)؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعْتُ رَكَعْتُ رَكَعْتُ الْفَجْرِ، قَالَ: (فَلَا إِذَنْ).

□ ولفظ ابن ماجه: (أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ)؟

• صحيح، وقال شعيب: ضعيف.

كَلَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ لَمْ يُطَلِّمُ : (مَنْ لَمْ يُصَلِّمُ وَكُمْ تَطْلُعُ الشَّمْسُ). [ت٢٣٣]

• صحيح.

٤٨١٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٦).

الْفَجْر، فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [جهه عَنْ رَكْعَتَيْ النَّبِيَّ عَلَيْ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيْ النَّمْسُ.

### • صحيح.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ إِلَىٰ الصَّبْحِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ عَلَيْ فِي الصَّبْحِ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ إِلَىٰ الصَّبْحِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ عَلَيْ فِي الصَّبْحِ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ ، ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصَّبْحِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيُّ عَلَيْ فَقَالَ: (مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ)؟ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُ عَلَيْ فَقَالَ: (مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ)؟ فَأَخْبَرَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُ عَلَيْ وَمَضَىٰ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. [حم٢٣٧٦]

• هذا حديث مرسل، رجاله ثقات.

كَمْرَ فَاتَتْهُ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْر، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [ط٢٨٨]

كَلَمُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ الْفُو صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ الْبُنُ عُمَرَ.

[وانظر: ۱۹۶۵ ـ ۱۹۲]

# ١٣ \_ باب: التطوع في النهار

الله عليّاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيّاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيّاً عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ، نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ

۱۲۰۱ و أخــرجـه/ حــم(۱۲۰۰) (۱۲۰۲) (۱۲۰۲) (۱۲۰۳) (۱۲۰۲)

يُمْهِلُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا \_ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ \_ يَعْفِي: مِنْ قِبَلِ الْمَعْرِبِ \_ قَامَ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا \_ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَعْرِبِ \_ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا، قَامَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعاً، وَأَرْبَعاً وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعا قَبْلَ الْعُصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّهِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّهِ لَابِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. واللفظ لابن المُقَرَّبِينَ وَالنَّيِسِّنَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. واللفظ لابن ماجه.

□ وفي رواية للنسائي: كَانَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ،
 وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ.

□ زاد ابن ماجه: قَالَ عَلِيٌّ: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعُ
 رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا.

قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، مَا أُحِبُ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَباً.

■ وفي رواية لأحمد: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

■ وفي رواية: ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [حم١٢٦١]

• حسن.

# ١٤ ـ باب: هل يتطوع حيث صلى المكتوبة

١٨٢٠ - (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
 (أَيعْجِزُ أَحَدُكُمْ - قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَعِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ). زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: (فِي الصَّلَاقِ) يَعْنِي: فِي السَّبْحَةِ.
 السُّبْحَةِ.

• صحيح، وقال شعيب: ضعيف.

رِمْثَةَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، مَعَ النَّبِيِّ عَلَهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ نَبِيُّ اللهِ عَلَيْ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي مَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رَمْثَةَ \_ يَعْنِي: نَفْسَهُ \_ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ (')، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ، السَّكَ لَهْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُ عَيْقٍ بَصَرَهُ فَقَالَ: (أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ). [1003]


• ضعيف.

[انظر: ٥٠٩٩، ٥٤٢٤ ـ ٥٤٢٦].

٤٨٢٠ وأخرجه/ حم(٩٤٩٦).

٤٨٢١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣١٢).

<sup>(</sup>١) (يشفع): يصلي ركعتين.



# ١ ـ باب: فضل الدعاء والصلاة آخر الليل

اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَعْفِرَ لَهُ).

□ وفي رواية لمسلم: (يَنْزِلُ اللهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأُوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ...).

وفيها: (فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُضِيءَ الْفَجْرُ).

□ وفي رواية أُخرىٰ له: (لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآيْلِ الْآخِرِ..) وفي آخره: فَأُعْطِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ: (مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ (١) وَلَا ظُلُومٍ).

۱۲۲۸ و أخرجه / د(۱۳۱۰) (۲۲۳۱) ت(۲۶۱) (۲۶۹۸) / جه(۱۳۲۱) / مي(۱۶۷۹) / ۱۶۷۸ و أخرجه / (۱۳۱۰) (۲۲۲۷) (۲۲۲۷) (۲۷۹۸) (۲۳۱۹) (۲۹۹۹) (۲۹۹۹) (۲۳۱۳) (۲۳۱۳) (۲۰۷۱) (۲۰۷۱) (۲۰۷۱) (۲۰۷۱) (۲۰۷۱) (۲۰۷۱)

هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة التي تدل على صفات الله تعالى الفعلية المتعلقة بمشيئة؛ كصفة النزول وهذا مما أجمع عليه أهل السُّنَّة، وانظر حاشية الحديثين (١٠٣) (٨٣٧).

<sup>(</sup>١) (غير عديم): يقال: أعدم الرجل: إذا افتقر.

□ وله: (ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبارَكَ وتَعَالَىٰ، يقول: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُوم ولا ظَلُوم).

■ وللدارمي: (يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ لِنِصْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي لِنِصْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَعْطِيهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَعْفِرَ لَهُ؟ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلَاةِ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَعْفِرَ لَهُ؟ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ).

■ زاد في رواية لأحمد: (مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَهُ عَنْهُ).

■ وفي رواية عنه، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [حم١١٢٩٥، ١١٣٨٦، ١١٨٩٢]

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِقِيلَا قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِقِيلَامِ اللهِ ﷺ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلِقَامِ اللَّيْتَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلْإِثْم).
[ت٣٥٤٩م]

• حسن.

٤٨٢٤ ـ (مي) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
 (يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ
 فَأَعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرِ فَأَغْفِرَ لَهُ)؟.

• إسناده صحيح.

٤٨٧٤ وأخرجه/ حم(١٦٧٤٥) (١٦٧٤٧).

٤٨٢٥ - (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، يَقُولُ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَرْتُ الْعِشَاءَ - الْآخِرَةَ - إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْلَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ اللَّائِلِ اللَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. الْأُوَّلُ، هَبَطَ اللهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. يَقُولُ فَائِلٌ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَىٰ؟ أَلَا دَاعٍ يُجَابُ؟ أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي يَشَتَشْفِي فَيْدُ لَهُ؟).

كَلَّ اللَّيْل، أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ،...)، فَذَكَرَ النَّزُولَ.

🛘 وفي رواية: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [مي١٥٢٤، ١٥٢٦]

• الأول ضعيف، والثاني جيد.

٤٨٢٧ ـ (جه مي) عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ، حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، قَالَ: لَا يَسْأَلَنَّ وَإِنَّ اللهَ يُمْهِلُ، حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، قَالَ: لَا يَسْأَلَنَي عَيْرِي، مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي عَبَادِي غَيْرِي، مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي أَسْتَغْفِرْنِي أَعْفِرْ لَهُ، مَنْ يَسْأَلْنِي أَعْطِهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي أَعْفِرْ لَهُ، حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجُرُ). [جه١٥٢٧/ مي١٥٢٢، ١٥٢٣م]

□ وللدارمي: (إِذَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، هَبَطَ اللهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي...).

• صحيح، وفي «الزوائد»: في إسناده راوٍ ضعيف.

<sup>2</sup>۸۲۰ ـ وأخرجه/ حم(٩٦٧) (٩٥٩١) (١٠٦١٨). 2۸۲۷ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢١٥) (١٦٢١٨).

اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ، وَمَنْهَاةٌ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ وَأَنَّهُ إِلَىٰ اللهِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْم، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ). [ت٣٥٤٩]

• ضعيف.

الله عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ: (إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي، يَهْبِطُ اللهُ عَلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ تُفْتَحُ أَبُوابُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَهُ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَىٰ سُؤْلَهُ؟ فَلَا أَبُوابُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَهُ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَىٰ سُؤْلَهُ؟ فَلَا أَبُوابُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَهُ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَىٰ سُؤْلَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ).

• صحيح، رجاله رجال مسلم.

٤٨٣٧ \_ (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
 (يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَىٰ؟ هَلْ
 مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ؟ حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ). [حم١٦٢٨، ١٧٩٠٤، ١٧٩١٥]

• حديث صحيح لغيره.

٤٨٣٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عَجِبَ رَبُّنَا ﷺ قَالَ: (عَجِبَ رَبُّنَا ﷺ قَالَ: (عَجِبَ أَهْلِهِ وَحَيِّهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحَيِّهِ إِلَىٰ صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ رَبُّنَا: أَيّا مَلَائِكَتِي! انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوطَائِهِ وَمِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَىٰ صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ خَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷺ فَانْهَزَمُوا، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَادِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّىٰ أُهْرِيقَ دَمُهُ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّىٰ أُهْرِيقَ دَمُهُ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا

٤٨٣٠ هـ لذا الرقم والذي بعده سقطا سهواً، ولا حديث تحتهما.

عِنْدِي، فَيَقُولُ اللهُ ﴿ لَهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ). [حم١٩٩٣]

• إسناده حسن.

٤٨٣٤ - (حم) عن أبي مُسْلِم قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرِّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ كَمَا سَأَلْتَنِي - يَشُكُّ عَوْفٌ - أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرِّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ كَمَا سَأَلْتَنِي - يَشُكُّ عَوْفٌ - أَفْضَلُ؟ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ). [حم٥٥٥٢] فَقَالَ: (جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ، أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ). [حم٥٥٥٢]
 صحيح لغيره.

مُكِمْ وَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ أَخِرَ اللّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ اللّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَاءَ وَاللّهَ اللّهَ عَلَيْمَ لَا نَسَعُلُكَ رِزْقًا ثَعَن نَرْزُقُكُ وَالْعَنقِبَةُ الْآيَاءَ وَاصْطِيرُ عَلَيْمَ لا نَسَعُلُكَ رِزْقًا ثَعَن نَرْزُقُكُ وَالْعَنقِبَةُ لِللّقَوْى اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ ال

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٠٨٢].

٢ ـ باب: صلاة الليل مثنى مثنى

٤٨٣٦ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

<sup>「</sup>アアル」 (・アアー ) (・アスの ) (・アスの

عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ).

□ وفي رواية لهما: عن أنسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَيْفٍ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ النَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ النَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ (۱). [خ٩٩٥/ م٧٤٩م]

□ وفي رواية لهما: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْراً). [خ٢٧٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؟ قَالَ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

#### \* \* \*

يَصلِّي يُصلِّي يُطلِّي يُصلِّي يُطلِّي يُصلِّي يُنطرِفُ فَيَسْتَاكُ. [جه ۲۸۸، ۲۸۸]

#### • صحيح.

٤٨٣٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ)، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» عِنْدَ ذَلِكَ النَّجْم، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا السِّمَاكُ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ:

<sup>(</sup>١) قال حماد: أي: بسرعة، وقال القاضي: المراد بالأذان هنا الإقامة، وفيه إشارة إلىٰ شدة تخفيفها.

٤٨٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨١).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصَّبْحِ).

### • صحيح.

اللهِ عَلَيْ يُسَلِّمُ فِي اللهِ عَلَيْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْن، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

#### • سكت عنه.

به به الله بني سيرين قال: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بني مِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بني عُمَرَ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: تُجْزِئُكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، قُلْتُ: رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، قالَ قُلْتُ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: إِنَّكَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، قالَ قُلْتُ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَضَحْمٌ أَلَسْتَ تَرَانِي أَبْتَدِئُ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ يُصَلِّي صَلَاةً لَضَحْمٌ أَلَسْتَ تَرَانِي أَبْتَدِئُ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ يُصَلِّي صَلَاةً اللَّيْلِ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِي الصَّبْحَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ فَإِنْ شِئْتَ اللهِ عَلَيْهِ مَا وَالْأَذَانُ فِي أَذُنَيْهِ فَأَلْ اللهِ عَلْمَ مُلْولٍ يَكُونُ.

ثُمَّ قُلْتُ: رَجُلٌ أَوْصَىٰ بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَيُنْفَقُ مِنْهُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ فَعَلْتُمْ كَانَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ، قالَ قُلْتُ: رَجُلٌ تَفُوتُهُ وَكُهُ مَعَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ، أَيَقُومُ إِلَىٰ قَضَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ.

قُلْتُ: الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِالدَّيْنِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ عَلَىٰ قَدْرِ غَدْرَتِهِ. [حم٥٩٦]

• إسناده صحيح.

المقصد الثّالث: العبادات

اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَجْوَبُهُ دَعْوَةً)، قُلْتُ: أَوْجَبُهُ؟ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَجْوَبُهُ دَعْوَةً)، قُلْتُ: أَوْجَبُهُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَجْوَبُهُ. يَعْنِى: بِذَلِكَ الْإِجَابَةَ. [حم١٩٤٤٧-١٩٤٤٩]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ٤٩٣٠].

# ٣ \_ باب: صفة قيام الليل

النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلُهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلُهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ النَّبِيِّ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلُهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَّا إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَنَ المُؤذِّنُ وَثَبَ، فإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ؛ وَإِلَّا إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَنَ المُؤذِّنُ وَثَبَ، فإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ؛ وَإِلَّا يَوَضَّأً وَخَرَجَ.

ولفظ مسلم: فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأُوَّلِ قَالَتْ: وَثَبَ وَلَا وَاللهِ! مَا قَالَتْ: قَامَ لَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. لَوَلا وَاللهِ! مَا قَالَتِ: اغْتَسَلَ. وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ لَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ الْطَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْن.

اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [خ١١٤٠/ م٣٧٧]

□ وفي رواية لمسلم: يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

 $<sup>24.2</sup>_{-}$  وأخرجه / ن(۱۳۳۹) (۱۳۷۹) جه (۱۳۳۵) حم (۲۲۳۹۲) (۲۲۷۰۲) (۲۲۷۰۸) (۲۲۷۰۲) (۲۲۷۰۸) (۲۲۷۰۲) (۲۲۷۰۸) (۲۲۷۰۸) (۲۲۷۰۸) (۲۲۷۰۸) (۲۲۷۰۸)

۱۳۲۳) مي (۱۸۸۱) حم (۱۳۳۳) عي (۱۸۸۱) حم (۱۳۳۳) عي (۱۸۸۱) حم (۲۶۲۳) عي (۱۸۸۱) عي (۱۸۸۱) عي (۱۸۹۲) (۲۶۳۷) عي (۱۸۸۲) (۲۶۳۷) عي (۱۸۸۲) (۲۶۳۷) عي (۱۸۸۲) (۲۶۳۷) عي (۱۸۸۲) (۲۶۳۷)

□ وفي رواية له أيضاً: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَةَ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَكُعَتَي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ عَيَّاسٍ فَيْهَا قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ عَيَّةٍ النَّبِيِّ عَيَّةٍ النَّبِيِّ عَيَّةٍ النَّبِيِّ عَيَّةٍ النَّبِيِّ عَيْقٍ النَّبِيِّ عَيْقٍ اللَّهُ اللَّمْلِ. [خ١١٣٨/ م٢٦٤]

- ذَوْجِ النَّبِيِّ عَيَّا ، وَهْ يَ خَالَتُهُ -، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعْ رَسُولُ اللهِ عَيَّا ، فَاضْطَجَعْ رَسُولُ اللهِ عَيَّا ، حَتَىٰ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ عَيَّة وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ عَيَّة ، حَتَىٰ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ عَيَّة وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ عَيَّة ، حَتَىٰ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ عَيْق ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَواتِمَ مِنْ فَجَلِسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَواتِمَ مِنْ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَواتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنِّ (١) مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُجُهِهِ بَيدِهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنِّ (١) مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وَجُهِهُ بَيْدِهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنِّ ١٠ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذْنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا،

٤٨٤٤ ـ وأخرجه/ ت(٤٤٢)/ حم(٢٠١٩) (٢٩٨٢) (٣١٣٠).

<sup>\*\*\*</sup> و أخرجه / د(۸۰) (۱۳۵۷) (۱۳۵۷) (۱۳۵۷) (۱۳۵۷) (۱۲۲) (۱۲۲) (۱۲۲) (۱۲۰) (۱۲۰) (۱۲۰) (۱۲۰) (۱۲۰) (۱۲۰) (۱۲۰) (۱۲۰) (۱۲۰) (۱۲۰) (۱۲۰) (۱۲۰) (۱۲۰) (۱۲۰۰) (۱۲۰۰) (۱۲۰۰) (۱۲۰۰) (۱۲۰۰) (۱۲۰۰) (۱۲۰۲) (۱۲۰

<sup>(</sup>١) (شن): الشن: القربة التي قاربت البلي.

فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ. [خهره (۱۱۷)/ م۲۷] خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ.

وفي رواية لهما: قَالَ: بِتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْ فَأَتَىٰ الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ حَاجَتَهُ، فَغَسَل وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَىٰ الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا (٢)، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّىٰ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيةَ أَنْ يَرَىٰ أَنِّي كُنْتُ أَتَقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتُ مَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ صَلَّىٰ فَلَاثُ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَقَخَ، فَاذَذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ، وَكَانَ يَقُولُ في دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلُ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَسِارِي نُوراً، وَفَيْ قِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَقَيْ مَنْ يُوراً، وَقَيْ يَوراً، وَقَيْ يُوراً، وَقَيْ يَوراً، وَقَيْ يُوراً، وَقَيْ يَوراً، وَقَوْقِي نُوراً، وَقَيْ يُوراً، وَقَيْ يُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَقَوْقِي نُوراً، وَقَوْقِي نُوراً، وَقَيْ يُوراً، وَقَيْ يَوراً، وَالْمَي نُوراً، وَخَيْ يَوراً، وَالْمَى نُوراً، وَخَيْ يُوراً، وَخَيْ يُوراً، وَالْمَي نُوراً، وَخَيْ يَوراً، وَخَيْ يُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً، وَالْمَى نُوراً، وَالَّهِ يَعْرِاً، وَالْمَى نُوراً، وَخَيْنِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً، وَالْمَى الْوراً، وَالْمَامِي الْوراً، وَخَيْقِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً، وَلَوْ يَعْمَامِي الْمَامِي الْحَلَالَ الْمَامِي الْمَامِي الْمَامِي الْوراً، وَالْمَامِي الْمَامِي الْمَامِي الْمَامِي الْمَامِي الْمَامِي الْمَامِي الْمَامِي الْوراً، وَالْمَامِي الْمَامِي الْمِي الْمَامِي الْمَامِي الْمَامِي الْمِي الْمِي الْمَامِي الْمُامِي الْمَامِي الْمَامِي الْمَامِي الْمَامِي الْمَامِي الْمَامِي

□ وفي رواية لمسلم: أَوْ قَالَ: (وَاجْعَلْنِي نُوراً).

□ وفي رواية لهما: فَذَكَرَ: عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي
 وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

□ وللبخاري: ثُمَّ قَالَ: (نَامَ الْغُلَيِّمُ)؟ ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، خَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ (٣)، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [خ١١٧]

<sup>(</sup>٢) (فأطلق شناقها): الشناق هو: الخيط الذي تربط به في الوتد.

<sup>(</sup>٣) (غطيطه أو خطيطه): هما بمعنى واحد، وهو صوت نَفَس النائم، والنخير أقوىٰ منه.

- □ وله: فَتَحَدَّثَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ قَعَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَالْآخِرُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَالْآخِرِ وَاسْتَنَّ، فَصَلَّىٰ إِحْدَىٰ وَالْآرْضِ...﴾ [آل عمران:١٩٠]، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَّ، فَصَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَنَ بِلَالٌ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [خ8٦٩]
- □ وفي رواية لمسلم: أنه رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ، فَاسْتَيْقَظَ، فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ ٱلنَّيلِ وَٱلنَّهَادِ لَاَينَتِ لِأُولِي ٱلْأَلْبَكِ ﴿ إِنَ عَمراناً، فَقَرَأَ هَوُلاءِ الآيَاتِ حَتَّىٰ وَٱلنَّهُادِ لَاَينَتِ لِأُولِي ٱلْأَلْبَكِ ﴿ إِنَّ عَمراناً، فَقَرَأً هَوُلاءِ الآيَاتِ حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذلكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذلكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذلكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقُرأُ هَوُلاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاث. .
- □ ولمسلم: فَدَعَا ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةً كَلِمَةً قَالَ سَلَمَةُ حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ.
  - ولمسلم: فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَيْقِظِينِي.
- □ وله: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ـ خَالَتِي ـ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عِلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عِلَيْهُ عِلَيْهُ عِلَيْهُ عِلَيْهُ بِاللَّيْلِ.
- وفي رواية لأبي داود: فَجَاءَ بَعْدَمَا أَمْسَىٰ، فَقَالَ: (أَصَلَّىٰ الْغُلَامُ)؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّىٰ إِذَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَامُ فَتَوَضَّاً، ثُمَّ صَلَّىٰ سَبْعاً أَوْ خَمْساً أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي قَامَ فَتَوَضَّاً، ثُمَّ صَلَّىٰ سَبْعاً أَوْ خَمْساً أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.
- وفي رواية له: فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ. [د٣٥٨]

- وفي رواية له: فَصَلَّىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَآأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِلُ ۚ ۚ ۚ ۚ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ. [د١٣٦٥]
- وفي رواية لأحمد قَالَ: (تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي). [حم١٩١]
- وفي رواية: فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ لِي: (مَا شَأْنِي أَبْعِي وَاللهِ عَلَيْهِ قَالَ لِي: (مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ)؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْيَنْبَغِي لِأَحَدِ أَنْ يُصَلِّي حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: فَأَعْجَبْتُهُ، فَدَعَا اللهَ لِي أَنْ يُصَلِّي حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: فَأَعْجَبْتُهُ، فَدَعَا اللهَ لِي أَنْ يُرِيدَنِي عِلْماً وَفَهْماً.
- وفي رواية قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. [حم٣٤٣٧]

تَ الْمَعَاصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ اللهِ وَالْمَعَاصِ عَنْ اللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهُ وَيَنَامُ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ اللهُ وَيَنَامُ اللهُ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثُهُ، وَيَنَامُ اللّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثُهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً).

[أطرافه: ١٥١٩، ٤٨٨٤].

اللهِ عَنْ عَائِشَةَ فَيْ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ فَيْ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ فَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ بَاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَة رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ أَكُونِيفَتَيْنِ .

٨٤٨ ـ (خ) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَبِيُّهَا، عَنْ صَلَاةِ

۶۸٤٦ وأخرجه/ د(۲۲۱۸)/ ن(۲۲۱۹) (۲۳۲۳)/ جه(۱۷۱۲)/ ميي(۱۷۵۲)/ حم(۲۹۲۱) (۲۲۹۱).

٤٨٤٧ ـ وأخرجه/ د(١٣٣٩)/ حم(٢٥٤٤٧).

رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، سِوَىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. [خ١١٣٩]

(۱) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ (۱) صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الليْلَةَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، قُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثَمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، وَمُ مَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، وَمُ مَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، وَمُ مَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، وَمُ مَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا وَلَا اللَّيْنِ قَبْلَهُمَا وَلَا لَكُنْ فَكُونَ اللَّيْنِ قَبْلَهُمَا وَلَا لَكُنْ فَيْ اللَّهُمَاء وَلَا اللَّيْنِ قَبْلَهُمَا وَلَا لَكُونَ اللَّيْنِ قَبْلَهُمَا وَلَا لَلْكُونَ عَشَرَةً وَكُونَ اللَّهُمَاء وَلَا لَلْكَ ثَلُونَ عَشَرَةً رَكْعَةً .

• دُمُ عَنْ عَائِشَةَ \_ زَوْجِ النَّبِيِّ وَالْكَ \_ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ وَالْكَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ \_ وَهْيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ \_ إِلَىٰ الْفَجْرِ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ \_ إِلَىٰ الْفَجْرِ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ الْمُؤذِّنُ لِلإِقَامَةِ.

□ وفي رواية: كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن.

٤٨٤٩ وأخرجه/ د(١٣٦٦)/ جه(١٣٦١)/ ط(٢٦٨)/ حم(٢١٦٨).

<sup>(</sup>١) (لأرمقن): رمقه: إذا أطال النظر إليه.

۱۹۸۰ و أخرجه / د(۱۳۳۱) ن(۱۸۶) (۱۳۲۷) (۱۷۶۸) جه (۱۱۹۸) مي (۱۶٤۷) (۱۱۹۸) مي (۱۶٤۷) (۱۲۶۸) (۱۲۸۰) (۱۲۶۸۶) (۱۲۶۸۶) (۱۲۶۸۶) (۲۲۸۶۷) (۲۲۸۶۷) (۲۲۸۶۷) (۲۲۸۶۷) (۲۲۸۶۷) (۲۲۸۶۷) (۲۲۸۶۷) (۲۸۶۸۶) (۲۸۶۸۶)

■ زاد النسائي، وهو رواية عند أبي داود والدارمي: وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً. [د١٣٣٧، مي١٥١٤]

[طرفه: ۱۰۸۱].

٤٨٥١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّذَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ. [م٢٧٨] فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّذَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ.

- 🛘 وفي رواية: تِسْعَ رَكَعَاتِ قَائِماً يُوتِرُ مِنْهُنَّ.
- وفي رواية لأبي داود: فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتِ، يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَإِلَّا فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَإِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّىٰ يُوقِظَنَا. [د١٣٤٧]
- وفي رواية: كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ الْوِتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ الْوِتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ.

#### \* \* \*

٤٨٥٢ ـ (دن) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلِي فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ

۱۸۰۱ و أخرجه ( ۱۳۶۰) (۱۳۵۰) ن (۱۷۵۰) مي (۱۲۷۶) حم (۲۲۲۷) (۲۲۲۷) (۲۲۱۲۲). (۲۲۱۲۲).

٤٨٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٨٠).

رَحْمَةٍ؛ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ؛ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، يَقُولُ فِي شُجُودِهِ: (سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)، ثُمَّ قَرَأَ سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)، ثُمَّ قَرَأَ اللهَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [د٧٧٨/ ن٨٧٨) [١١٣١]

ولفظ أبي داود: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً . . .

### • صحيح.

كُلْثَ وَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ: يُصَلِّي سِتًا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ كَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ: يُصَلِّي سِتًا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ كَالْتُهُنَّ وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ وَ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

• صحيح.

كَمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَائِماً، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْن، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ. [١٣٦١]

• صحيح دون «بين الأذانين».

د (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَبِيْ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَع وَثَلَاثٍ، وَسِتِّ

٤٨٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣٥٨).

٤٨٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٥٩).

وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُد: زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ: وَسِتِّ وَثَلَاثٍ.

#### • صحيح.

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مَنَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

• صحيح بما قبله.

■ زاد أحمد في رواية: فَلَمَّا كَبِرَ صَارَ إِلَىٰ تِسْعٍ وَسِتِّ وَسِتِّ وَسِتِّ [حم٢٧١٤]

كَمْ عَرْفِ النَّبِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَنْ قَالَ قُلْتُ - وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ -: لأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ لِصَلَاةٍ حَتَّىٰ أَرَىٰ فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّىٰ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهِي الْعَتَمَةُ، اضطَجَعَ هَوِيّاً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْعِشَاءِ، وَهِي الْعَتَمَةُ، اضطَجَعَ هَوِيّاً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأَفْقِ فَقَالَ: ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَلَا بَطِلاً ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ اللهِ عَلَيْكَ لَا تُخْلِفُ اللهِ عَلَيْكَ إِلَىٰ فِرَاشِهِ اللهِ عَلَيْكَ إِلَىٰ فَرَاشِهِ اللهِ عَلَيْكَ إِلَىٰ فَرَاشِهِ اللّهِ عَلَيْكَ إِلَىٰ عَرَاشِهِ اللهِ عَلَيْكَ إِلَىٰ فَرَاشِهِ اللهِ عَلَيْكَ إِلَىٰ فَرَاشِهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْكَ إِلَىٰ فَرَاشِهِ عَلَيْكَ إِلَىٰ فَاسْتَنَ (١٠)، ثُمَّ أَهْرَعَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِذَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً، فَاسْتَنَ (١٠)، ثُمَّ أَهْرَعَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِذَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً، فَاسْتَنَ (١٠)، ثُمَّ

٤٨٥٦ وأخرجه/ حم(٢٧٤٠) (٣٠٠٤).

١٨٥٧ (استن): أي: استعمل السواك.

قَامَ فَصَلَّىٰ، حَتَّىٰ قُلْتُ: قَدْ صَلَّىٰ قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّىٰ قُلْتُ: قَدْ صَلَّىٰ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أُوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّىٰ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أُوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ. [ن١٦٢٥] مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ.

النَّبِيُّ عَلَيْهُ مُ سَلَمَةً قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. [ت٧٥٧/ ١٧٠٧] عَشْرَةً رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. [ت٧٥٧ ] ولفظ النسائي: أَوْتَرَ بِتِسْع.

• صحيح الإسناد.

اللَّيْلِ تِسْعاً، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ، صَلَّىٰ سَبْعاً. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعاً، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ، صَلَّىٰ سَبْعاً.

• صحيح.

• ٤٨٦٠ ـ (ن جه) عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَم، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ، وَلَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ، وَلَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ، وَلَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ، وَلَا كِلَامٍ.

• صحيح.

قَالَ: الْوِتْرُ سَبْعٌ فَلَا أَقَلَ مِقْسَمِ قَالَ: الْوِتْرُ سَبْعٌ فَلَا أَقَلَ مِنْ خَمْسٍ، فَلْكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مِنْ خَمْسٍ، فَلْكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَمَّنْ كَدُهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ قَالَ الْحَكَمُ: فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ مِقْسَماً، فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ مَيْمُونَةً.

• صحيح بما قبله.

٤٨٦٠ وأخرجه/ حم(٢٦٤٨٦) (٢٦٢٢) (٢٦٧٢٥).

411

٤٨٦٢ - (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعِ أَوْ بِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ. [١٧١٤] • صحيح.

٤٨٦٣ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. [17170]

• صحيح.

المقصد الثّالث: العبادات

٤٨٦٤ \_ (ت ن جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَيْ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. [ت٤٤٣، ٤٤٤/ ن٢٧٢/ جه-١٣٦٠]

• صحيح.

٤٨٦٥ \_ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْح، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [جه۸٥٣١]

• صحيح.

٤٨٦٦ \_ (جه) عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاس وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْل، فَقَالًا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا ثَمَانٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ. [جه١٣٦١]

١٨٦٤ وأخرجه/ حم(٢٤٦٨٩) (٢٦١٥٩).

٤٨٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٣١٩).

لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَتَوَضَّا، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَتَوَضَّا، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَتَوَضَّا وَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَرَأَ وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَتَوَضَّا وَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَرَأ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَفِ النَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ . . . ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩٤]، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْمُنادِي عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا، وَنَادَىٰ الْمُنادِي عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا، وَنَادَىٰ الْمُنادِي عَنْدَ ذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّىٰ سَجْدَتَيْنِ عَلَىٰ سَجْدَتَيْنِ عَلَىٰ الصَّبْعَ . [دو١٣٥]

#### ضعیف.

اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَة رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَة رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَة رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اصْطَجَعَ عَلَىٰ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَة رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اصْطَجَع عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهَ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهَ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ ا

• شاذ بذكر الاضطجاع بعد الوتر.

فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَىٰ فِرَاشِهِ، وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطَّىٰ عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِواكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ الله سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْعُدُ فِي يَقُومُ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْعُدُ فِي يَقُرأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي يَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ، وَيَوْمَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ مُصَلِّهُ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ مُصَلِّهُ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ مُصَلِّهُ وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ، وَيَسْلَمُ تَسْلِيمَةً مُنْ فَي مِنْ اللهُ أَنْ يَدْعُوهُ، وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَشْلِيمَةً وَيُومُ إِلَىٰ مُولَا مُنَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوهُ، وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَشْلِيمَةً وَيَوْمَ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوهُ، وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ، وَيُسْلِمَةً مَسْلِيمَةً

وَاحِدَةً شَدِيدَةً، يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَسْلِمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَسْلِمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ تَزُلْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ حَتَى بَدَّنَ، فَنَقَصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا إِلَىٰ السِّتِ وَالسَّبْعِ، وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، حَتَّىٰ قُبِضَ عَلَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

🗆 وفي رواية: لَمْ يَذْكُرْ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [د١٣٤٦ ـ ١٣٤٩]

• صحيح، والمحفوظ ركعتان.

• ٤٨٧ - (د) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ عَيْمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ عَيْمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ عَشْرَة رَكْعَةً، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ عَشْرَة رَكْعَةً، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَبِضَ عَشْرَة رَكْعَةً، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَبِضَ عَشْرَة بِعَنَ قَبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوِتْرَ.

• ضعيف.

اللَّيْلِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَلَيْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَلْمَ وَكُعْةً.

• شاذ.

اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ يُصَلِّي إِذَا صَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ يُصَلِّي إِذَا صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ.

• إسناده ضعيف.

٤٨٧٣ - (حم) (ع) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَبَّاس قَالَ: تَضَيَّفْتُ مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ عَيَّا ، وَهِيَ خَالَتِي -، وَهِيَ لَيْلَةَ إِذْ لَا تُصَلِّى، فَأَخَذَتْ كِسَاءً فَثَنَتْهُ وَأَلْقَتْ عَلَيْهِ نُمْرُقَةً، ثُمَّ رَمَتْ عَلَيْهِ بِكِسَاءٍ آخَرَ ثُمَّ دَخَلَتْ فِيهِ، وَبَسَطَتْ لِي بِسَاطاً إِلَىٰ جَنْبِهَا، وَتَوَسَّدْتُ مَعَهَا عَلَىٰ وسَادِهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْ اللَّهِ مَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَأَخَذَ خِرْقَةً فَتَوَازَرَ بِهَا، وَأَلْقَىٰ ثَوْبَهُ، وَدَخَلَ مَعَهَا لِحَافَهَا، وَبَاتَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِر اللَّيْل، قَامَ إِلَىٰ سِقَاءٍ مُعَلَّقِ فَحَرَّكَهُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَصُبَّ عَلَيْهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَرَىٰ أَنِّي كُنْتُ مُسْتَيْقِظاً، قَالَ: فَتَوَضَّا ثُمَّ أَتَىٰ الْفِرَاشَ، فَأَخَذَ ثَوْبَيْهِ وَأَلْقَىٰ الْخِرْقَةَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ فَقَامَ فِيهِ يُصَلِّي، وَقُمْتُ إِلَىٰ السِّقَاءِ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ وَقَعَدْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَصْغَىٰ بِخَدِّهِ إِلَىٰ خَدِّي، حَتَّىٰ سَمِعْتُ نَفَسَ النَّائِم، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَارَ إِلَىٰ ٱلْمَسْجِدِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَقَامَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَأَخَذَ بِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ. [حم٢٥٧٢]

### • إسناده ضعيف.

١٨٧٤ - (حم) عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثَلَاثاً، وَسَبَّحَ ثَلَاثاً، وَهَلَّلَ ثَلَاثاً، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثَلَاثاً، وَسَبَّحَ ثَلَاثاً، وَهَلَّلَ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَشَوْرِكِهِ).

<sup>•</sup> حسن لغيره.

• حمى عَنْ أَبِي أُمَامَةً قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْع، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بِسِبْع، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَرَأً بِهِ إِذَا نُلْزِلَتِ ، وَهُوْ لَكَايُهُا ٱلْكَفِرُونَ ﴿ إِذَا نُلْزِلَتِ ، وَهُوْ لَكَايُهَا ٱلْكَفِرُونَ ﴿ إِذَا نُلْزِلَتِ ، وَهُوْ لَكَايُهَا ٱلْكَفِرُونَ ﴿ إِذَا نُلْزِلَتِ ، وَهُوْ لَكَايُهَا ٱلْكَفِرُونَ ﴿ إِنَّا لَا كَالِكَ اللهِ عَلَيْهِ . [حم٢٢٢٦، ٢٢٣١٦] فَقَرَأً بِهِ إِذَا نُلْزِلَتِ ، وَهُوْ لَكَايُهُا ٱلْكَفِرُونَ ﴿ إِنَّا لَاللهِ عَلَيْهِ . [حم ٢٢٢٤، ٢٢٢٤٦] • صحيح لغيره .

تَكَلَّكُ وَسُولِ اللهِ عَلَيْ فِي سَفَرٍ، فَرَمَقْتُ صَلَاتَهُ لَيْلَةً، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ فِي سَفَرٍ، فَرَمَقْتُ صَلَاتَهُ لَيْلَةً، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ نَامَ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ اسْتَيْقَظَ، فَتَلَا الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْآخِرَةَ ثُمَّ نَامَ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ اسْتَيْقَظَ، فَتَلَا الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْآخِرَةِ ثُمَّ نَامَ، فُمَّ الْمَورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَلَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطُولُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَلَا الْآيَاتِ ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا اسْتَيْقَظَ فَتَلَا الْآيَاتِ ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا اسْتَيْقَظَ فَتَلَا الْآيَاتِ ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا الْتَيْقَظَ فَتَلَا الْآيَاتِ ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا أَوْلَ مَرَّ وَعُمُ أَمْ سُجُودُهُ أَطُولُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ الْمَرَفَ فَتَكَلَ الْآلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَىٰ صَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

# • حسن لغيره.

كَنْ كُذَيْفَةَ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَرَأَ السَّبْعَ الطِّوَالَ فِي سَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمَلَكُوتِ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)، وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ وَلِلجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)، وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، فَانْصَرَفَ، وَقَدْ كَادَتْ تَنْكَسِرُ رِجْلَايَ. [حم٢٣٦٣، ٢٣٣٠٠]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِأُصَلِّي بِصَلَاتِهِ،

فَافْتَتَحَ، فَقَرَأً قِرَاءَةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيَّةِ وَلَا بِالرَّفِيعَةِ، قِرَاءَةً حَسَنَةً يُرَتِّلُ فِيهَا يُشْمِعُنَا.

١٨٧٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّىٰ أَرْبَعَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّىٰ أَرْبَعَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. [حم٢٣٥٤] • إسناده ضعيف جداً.

١٤٨٧٩ - (حم) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ
 رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ كَانَ يُفَضِّلُ لَيْلَةً عَلَىٰ لَيْلَةٍ. [حم٥ ٢٤٩٥]

[وانظر: ١٤٩٠ أفضل الصلاة والركوع والسجود.

وانظر: ۱۲۸۳۱، ۱۸۱۳].

• إسناده ضعيف.

# ٤ ـ باب: حديث جامع في صلاة الليل وغيرها

• ٤٨٨٠ - (م) عَنْ زُرَارَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَنِعَ عَقَاراً لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَاراً لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ (١)، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّىٰ يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ (١)، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّىٰ يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ رَهُطاً سِتَّةً لَقِي أَنَاساً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ رَهُطاً سِتَّةً

۱۸۸۰ - وأخرجه / د(۱۳۶۲ - ۱۳۵۰) ت(۱۶۶۰) ن(۱۳۱۶) (۱۳۰۰) (۱۳۰۰) (۱۷۱۰) (۱۷۲۰) (۱۷۲۰) (۱۷۲۰) (۱۷۲۰) (۱۶۷۰) (۱۶۷۰) (۱۶۷۰) (۱۶۷۰) (۱۶۷۰) (۱۶۷۰) (۱۶۷۰) (۲۶۲۱) (۲۶۲۱) (۲۶۲۱) (۲۶۷۰) (۲۶۷۰) (۲۶۷۰) (۲۶۷۰) (۲۶۷۰) (۲۶۳۰۲) (۲۶۳۰۲) (۲۶۳۰۲) (۲۰۳۰۲) (۲۰۳۰۲) (۲۸۹۰۰) (۲۸۹۰۲) (۲۸۹۰۲) (۲۸۹۰۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۸۹۰۲) (۲۸۹۰۲) (۲۸۹۰۲) (۲۰۲۲۲) (۲۰۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۸۹۰۲) (۲۸۹۰۲) (۲۸۹۰۲) (۲۰۲۲۲) (۲۰۲۲۲) (۲۲۲۲۲) (۲۸۹۰۲) (۲۸۹۰۲) (۲۸۹۰۲) (۲۸۹۰۲) (۲۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲) (۲۸۹۰۲) (۲۸۹۰۲)

<sup>(</sup>١) (الكراع): اسم للخيل.

أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: (أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أَسُوةٌ)؟ فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا.

فَأَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ.

فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ حَكِيم بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا (٢)، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا (٣)، لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ (٤) شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيّاً. قَالَ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ.

فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ عَائِشَة، فَاسْتَأْذَنَا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ \_ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ وَقَالَتْ بَوْمَ أُحُدٍ \_ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ عَيْهِم؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْانَ؟ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِينِي عَنْ خُلُقَ رَسُولِ اللهِ عَيْهِم؟ كَانَ الْقُرْآنَ(٥).

قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَمُوتَ،

<sup>(</sup>٢) (فاستلحقته إليها): أي: طلبت منه مرافقته إياي في الذهاب إليها.

<sup>(</sup>٣) (ما أنا بقاربها): يعني: لا أريد قربها، ولا زيارتها.

<sup>(</sup>٤) (الشيعتين): الشيعتان الفرقتان. والمراد: تلك الحروب التي جرت. يريد شيعة عليّ وأصحاب الجمل.

<sup>(</sup>٥) (فإن خلق نبيّ الله على كان القرآن): معناه: العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه، وحسن تلاوته.

قالَ قُلْتُ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَنُهُ اللهُ (٧) مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَنَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَنَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا؛ إِلَّا فِي اللَّيْلِ، فَيَنَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا؛ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ الثَّامِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُو قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ وَكُنَا وَكَانَ إِخْدَهُ اللَّحْمُ (٩)، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكُعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأُوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيًّ! وَكَانَ وَصَنَعَ فِي الرَّكُعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأُوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيًّ! وَكَانَ بَيْعُ اللهِ عَلَيْهُا. وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا عَلَبُهُ نَوْمُ وَعَنِي عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةً أَحَبَ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا صَلَىٰ صَلَاةً أَحَبُ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِلَى الصَّبْعِ، وَلَا عَلَيْهُ وَيَ اللهِ عَيْ قَوْمُ اللّهُ عَنْ قِيَامِ اللّهُ وَلَى الشَّهُ إِنْ يُدَاتِ عَلْمُ وَلَا صَلَّىٰ لَيْلَةً إِلَىٰ الصَّبْعِ، وَلَا عَلَمُ اللهُ عَنْ وَيَامَ اللّهُ وَي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّىٰ لَيْلَةً إِلَىٰ الصَّبْعِ، وَلَا عَلَمُ مَنَ النَّهُ إِلَىٰ الصَّبْعِ، وَلَا عَلَيْهُ إِلَىٰ الصَّبْعِ، وَلَا عَلَمُ مَنَ النَّهُ إِلَىٰ الصَّبْعِ، وَلَا عَلَمُ مَنَ النَّهُ إِلَىٰ الصَّبْعِ، وَلَا عَلَمُ مَالَ مَالَا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ.

 <sup>(</sup>٦) (وأمسك الله خاتمتها): تعني: أنها متأخرة النزول عما قبلها. وهي قول تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذَنَى مِن ثُلُقي التِّلِ﴾ الآية [المزمل: ٢٠].

<sup>(</sup>٧) (فيبعثه الله): أي: يوقظه. لأن النوم أخو الموت.

<sup>(</sup>A) (فلما سنّ): هلكذا هو في معظم الأصول سنّ. وفي بعضها، أسنّ. وهلذا هو المشهور في اللغة.

<sup>(</sup>٩) (وأخذه اللحم): معناه: كثر لحمه.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّىٰ تُشَافِهنِي بِهِ. قالَ قُلْتُ: لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَدَّثُكَ حَدِيثَهَا.

■ زاد في رواية: فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالُ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالُ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَىٰ أَوْ لَا، حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَىٰ أَوْ لَا، حَتَّىٰ يُؤذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَىٰ أَوْ لَا، حَتَّىٰ يُؤذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّىٰ أَسَنَّ وَلَحُمَ.

■ وزاد في رواية: فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَىٰ طَهُورِهِ، وَإِلَىٰ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّا ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّا ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ، يُخيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ... فذكر مثل الرواية قبلها.

# ٥ \_ باب: افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

اللَّيْلِ لِيُصَلِّي، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [م٧٦٧] اللَّيْلِ لِيُصَلِّي، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٤٨٨٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَامَ

<sup>(</sup>١٠) (لو علمت أنك لا تدخل عليها...): قال القاضي عياض: هو على طريق العتب له في ترك الدخول عليها، ومكافأته على ذلك بأن يحرمه الفائدة حتى يضطر إلى الدخول عليها.

٤٨٨١ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠١٧) (٢٥٦٧٧).

٤٨٨٢ ـ وأخرجه/ د(١٣٢٣) (١٣٢٤)/ حم(٧١٧١) (٧٧٤٨) (٩١٨٢).

المقصد الثّالث: العبادات

أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلْيَفتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ). [م٧٦٨]

ولفظ أبي داود: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)<sup>(۱)</sup>.

■ وفي رواية مثلها، وَزَادَ: (ثُمَّ لِيُطَوِّلُ بَعْدُ مَا شَاءَ).

# ٦ ـ باب: حثه ﷺ علىٰ قيام الليل

كَلَمُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلِيٌّ لَيْلَةً، فَقَالَ: (أَلَا تُصَلِّيانِ)؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلِيٌ لَيْلَةً، فَقَالَ: (أَلَا تُصَلِّيانِ)؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلِيْ لَيْلَةً، فَقَالَ: (أَلَا تُصَلِّيانِ)؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَفَا فَنْصُرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ وَلُهُ وَلَمْ اللهِ عَلَيْ وَلَمْ مُولًا، يَضُرِبُ فَخِذَهُ، وَهُو يَقُولُ: ﴿ وَكَانَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

■ وفي رواية للنسائي: قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَصَلَّىٰ هَوِيّاً مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسَّا، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا، فَقَالَ: (قُومَا فَصَلِّيا)، قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، قَالَ فَوَلَىٰ. . . الحديث.

٤٨٨٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَبِّي قَالَ: قَالَ

<sup>(</sup>١) قال الألباني: ضعيف.

۱۸۸۳ ـ وأخرجه/ ن(۱۲۱۰) (۱۲۱۱)/ حم(۵۷۱) (۵۷۰) (۷۰۰) (۹۰۰). (۱) (طرقه): أي: أتاه ليلاً.

٤٨٨٤ \_ وأخرجه/ ن(١٧٦٢) (١٧٦٣)/ جه(١٣٣١)/ حم(١٥٨٤) (١٥٨٥).

المقصد الثّالث: العبادات

لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ). [خ١١٥٦/ م١١٥٨/ ١٨٥]

اسْتَيْقَظَ النَّبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةً - زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَىٰ اللهُ مِنَ السَّيْقَظَ رَسُولُ اللهِ عَلِیْ اللهُ مِنَ الخَزَائِنِ، رَسُولُ اللهِ عَلِیْ اللهُ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ یُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ - یُرِیدُ أَزْوَاجَهُ لِکَیْ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ یُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ - یُرِیدُ أَزْوَاجَهُ لِکَیْ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ یُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ - یُرِیدُ أَزْوَاجَهُ لِکَیْ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ یُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ - یُریدُ أَزْوَاجَهُ لِکَیْ یُصَلِینَ - رُبَّ کَاسِیَةٍ فِی الدُّنْیَا عَارِیَةٌ فی الآخِرَةِ (۱۱).

□ وفي رواية: وَهُوَ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...).

وفيها: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا (٢).

١٨٨٦ - (خ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (مَنْ تَعَارُ (١) مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، إلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوضَّأَ وَصَلَّىٰ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ). [خ١١٥٤]

**٥٨٨٠** ـ وأخرجه/ ت(٢١٩٦)/ ط(١٦٩٥)/ حم(٢٦٥٤).

<sup>(</sup>١) (رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة): قال الطيبي معناه: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل الصالح، فلا ينفعها صلاح زوجها.

قال ابن حجر: واللفظة وإن وردت في أزواج النبي على الكن العبرة بعموم اللفظ.

<sup>(</sup>٢): قال القاضى عياض: لئلا ينكشف معصماها.

٤٨٨٦\_ وأخرجه/ د(٥٠٦٠)/ ت(٣٤١٤)/ جه(٣٨٧٨)/ مي(٢٦٨٧)/ حم(٢٢٦٧). (١) (تعار): صاح، والتعار أيضاً: السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلاً.

كَلَّمُ السَّلَاةِ عَلْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ اللهِ عَلَيْ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ اللهُ عُلِيْةِ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ اللهُ عُلِيةِ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ اللهُ عُلِيةِ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ: (أَفْضَلُ اللهِ عَلَيْهِ: (أَفْضَلُ المَّلَاةِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ: (أَنْفُولُ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ: (أَنْفُولُ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ: (أَنْفُولُ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِلْمُعَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَ

#### \* \* \*

٤٨٨٨ - (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَيْقَظَ مُرَأَةً قَامَتْ فِي وَجْهِهِ فَصَلَّىٰ، فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ فَصَلَّىٰ، فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ، أَنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ).

### • حسن صحيح.

٤٨٨٩ - (دجه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ
 رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً،
 كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ).

### • صحيح

﴿ ٤٨٩٠ - (د) عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّىٰ قَاعِداً.

### • صحيح.

٤٨٨٧ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٧)/ جه(١٤٢١)/ حم(١٤٢٣) (١٤٣٦٨) (١٥٢١٠).

<sup>(</sup>١) (القنوت): قال الإمام النووي: المراد بالقنوت هنا: القيام، باتفاق العلماء فيما علمت.

٨٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٧٣٦٩) (٧٤١٠) (٧٦٩).

٤٨٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٦١١٤).

المقصد الثّالث: العبادات

اَمْرِئِ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، الْمُرِئِ تَكُونُ لَهُ صَلَاتٌهِ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً).

### • صحيح.

١٨٩٢ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَتَىٰ فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَىٰ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﷺ). [١٣٤٤/ جه١٣٤٤]

🗆 وفي رواية للنسائي عنه وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفاً . [ن١٧٨٧]

• صحيح.

قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّىٰ قَالَ: (وَلَوْ رَكْعَةً). [مي ٢٧٦٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي

• ضعيف.

[وانظر: ٤٣٧٣، ٤٣٣٤].

# ٧ \_ باب: ما يقول إذا قام للتهجد

النَّبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ (١) السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ

٤٨٩١ وأخرجه/ ط(٢٥٧)/ حم(٢٤٣٤١) (٢٤٤٤١) (٢٥٤٦٤).

<sup>249 = 0</sup> وأخرجه/ د(۷۷۱) (۷۷۱) (۳۲۱)/ ت(۱۲۱۸)/ ن(۱۲۱۸)/ جه(۱۳۵۵)/ مي (۱۲۸۱) (ط(۵۰۰)/ حم(211) (۲۷۱۰) (۲۲۱۸) (۲۲۱۸)

<sup>(</sup>١) (قيم السماوات والأرض): وفي رواية لمسلم: (قيام). قال العلماء من =

رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَالنَّبِيُّونَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَالنَّبِيُّونَ وَالنَّبِيُّونَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقُّ، وَالنَّارُ حَقُّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ مَقْ اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ (٢)، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ حَقَّ، وَالسَّاعَةُ حَقِّ. اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ (٢)، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَوَ لَكُمْتُ، وَمِلَ أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إللهِي، لَا إِلهَ مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرُتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إللهِي، لَا إِلهَ إِلا أَنْتَ).

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقَّ، وَالْمَنَّةُ حَقِّ، والنَّارُ الْحَقُّ، وَالنَّارُ حَقَّ، وَالنَّارُ عَقَّ، وَالنَّارُ اللَّهُ عَلَى الْمَعْرُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِللهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِللهَ عَلَيْكُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِللهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِللهَ غَيْرُكَ).

🗆 زاد في رواية: (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).

□ وفي رواية لمسلم: (أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ).

<sup>=</sup> صفاته: القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث، و(القيوم) بنص القرآن. قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم علىٰ كل شيء، ومعناه: مدبر أمر خلقه.

<sup>(</sup>٢) (لك أسلمت): أي: استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك.

■ زاد بعضهم آخره: (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَ يَقُولُ ذلك بَعْدَمَا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ.

#### \* \* \*

#### • حسن صحيح.

🗖 ولأبي داود: عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ... نَحْوَهُ. [د٢٦٦]

• حسن صحيح.

<sup>8</sup>A90 ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٠٢).

اللَّهُ عَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مَنْ عَائِشَةَ عَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مَنَ اللَّهُمَّ! أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، مِنَ اللَّهُمَّ! أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، مِنَ اللَّهُمَّ! أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ! زِدْنِي عِلْماً، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ). [٥٠٦١٥]

#### • ضعيف.

١٨٩٨ - (حم) عَنْ أَبِي سَلَمَةً قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْثِهِ) قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْثِهِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْثِهِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْخُهُ قَالَ: (أَمَّا هَمْزُهُ فَهَذِهِ الْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ، ١٢٥٢٢٥ ]

#### • حسن لغيره.

# ٨ ـ باب: ما يكره من التشدد في العبادة

النّبِيُّ عَلَىٰ النّبِيُ عَلَیْهُ قَالَ: دَخَلَ النّبِيُ عَلَیْهُ قَالَ: دَخَلَ النّبِيُ عَلَیْهُ فَالَ: دَخَلَ النّبِيُ عَلَیْهُ فَالَ: مَمْدُودٌ بَیْنَ السّارِیَتَیْنِ، فَقَالَ: (مَا هذَا الْحَبْلُ)؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَیْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ (الله حُلُّوهُ، لِیُصَلِّ حَبْلٌ لِزَیْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ (الله حُلُّوهُ، لِیُصَلِّ النّبِیُ عَلَیْتِ: (لَا، حُلُّوهُ، لِیُصَلِّ حَبْلٌ لِزَیْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ لَلهُ عُدْ). [خ ١١٥٠/ م١٨٥]

۱۹۹۸ - وأخرجه / د(۱۳۱۲) / ت(۱۳۲۲) / جه (۱۳۷۱) / حم (۱۱۹۸۱) (۱۲۹۱۵) (۱۲۹۱۱) (۱۲۹۱۱) (۱۲۹۱۱) (۱۲۹۱۱) (۱۲۹۱۱) (۱۲۹۱۱) (۱۲۹۱۱) (۱۳۲۹۱)

<sup>(</sup>١) (فترت): أي: كسلت. ولفظ مسلم: كسلت أو فترت.

<sup>(</sup>٢) (نشاطه): أي: مدة نشاطه.

■ وفي رواية لأبي داود: أنَّ المُصَلِّيَةَ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ.

□ وفي رواية لمسلم، ذكر اسم المرأة، وأنها: الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ.

الله عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَرْقُدْ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ). [خ٢١٢/ م٢٨٦]

٤٩٠٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنَمْ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا يَقْرأُ).

۱۰۰۶ و أخرجه / ن(۱۶۲۱) (۵۰۵۰) / جه (۲۲۲۵) / ط(۲۲۱) / حم (۱۹۲۲) / (۲۲۱۵۲) (۱۹۲۵۲) (۱۹۲۵۲) (۱۹۲۵۲) (۱۹۲۵۲) (۱۹۲۵۲) (۱۹۲۵۲) (۱۹۰۳۲) (۱۹۳۲۲) (۱۹۳۲۲) (۱۹۳۲۲) (۱۹۳۲۲) (۱۹۳۲۲) (۱۹۳۲۲) (۱۹۳۲۲) (۱۹۳۳۲) (۱۹۳۲) (۱۹۳۲) (

<sup>(</sup>١) (مه): اسم فعل بمعنى: اكفف.

 <sup>(</sup>٢) (عليكم بما تطيقون): أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه.

<sup>(</sup>٣) (لا يمل الله حتى تملوا): قال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله.

۱۹۰۱ و أخرجه / د(۱۳۱۰) / ت(۳۵۰) ن(۱۲۱) / جه (۱۳۷۰) / مسي (۱۳۸۳) / ط(۲۵۹) / حم (۱۳۸۳) (۱۲۲۲) (۱۳۲۲) (۱۳۲۲) .

٤٩٠٢ وأخرجه/ ن(٤٤٢)/ حم(١١٩٧١م) (١٢٤٤٦) (١٢٥٢٠) (١٢٦١١).

٤٩٠٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ (١) الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلَمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ (١) الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلَيْضْطَجِعْ).
 [م٧٨٧]

\* \* \*

عُرْهِ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِئِ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ، وَيُسَبِّحُ مِائَةَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ. [ت٣٤١٥]

• ضعيف الإسناد مقطوع.

وَجَالٌ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ اجْتِهَاداً شَدِيداً، فَقَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ اجْتِهَاداً شَدِيداً، فَقَالَ: (تِلْكَ ضَرَاوَةُ (١) الْإِسْلَامِ وَشِرَّتُهُ، وَلِكُلِّ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى الْمَعَاصِي فَذَلِكَ إِلَى الْمَعَاصِي فَذَلِكَ الْهَالِكُ).

• صحيح لغيره.

□ وفي رواية: فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَىٰ خَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ. [حم١٩٥٨، ٢٩٥٨]

٢٩٠٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قُلْتُ لِصَاحِبِ لِي: تَعَالَ فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ ﷺ فَقَالَ: فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ ﷺ فَقَالَ:

٤٩٠٣ ـ وأخرجه/ د(١٣١١)/ جه(١٣٧٢)/ حم(٨٢٣١).

<sup>(</sup>١) (فاستعجم القرآن): أي: استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس.

١٠٥٥ ـ (١) (ضراوة): من قولهم: ضري بالشيء، إذا اعتاده ولزمه.

<sup>(</sup>٢) أي: قصد الطريق المستقيم، يقال: أمَّه يؤمه.

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: تَعَالَ فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ الْكَالَ اللَّهُ عَلَ الْأَرْضِ. [حم١٩٦٠٨، ١٩٦٠٨]

• إسناده ضعيف.

🗖 وفي رواية: فَخَطَبَ فَقَالَ: (وَمِنْهُمْ...).

29.٧ حم) عَنْ أَبِي بَوْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ يَوْماً أَمْشِي، فَإِذَا بِالنَّبِيِّ عَلَيْ مُتَوَجِّها، فَظَنَنْتُهُ يُرِيدُ حَاجَةً، فَجَعَلْتُ أَخْسَ عَنْهُ وَأَعَارِضُهُ، فَرَآنِي فَأَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعاً، فَأَعَارِضُهُ، فَرَآنِي فَأَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعاً، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهُ: (أَتُرَاهُ مُرَائِياً)؟ فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَأَرْسَلَ يَدِي ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَجَمَعَهُمَا وَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُهُمَا، وَيَقُولُ: (عَلَيْكُمْ هَدُمَعَهُمَا وَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُهُمَا، وَيَقُولُ: (عَلَيْكُمْ هَدُمَعَهُمَا وَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُهُمَا، وَيَقُولُ: (عَلَيْكُمْ هَدُمُعَهُمَا وَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُهُمَا، وَيَقُولُ: (عَلَيْكُمْ هَدُيا قَاصِداً - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ الدِّينَ يَغْلِيْهُ).

• إسناده صحيح.

29.٨ عن مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَىٰ بْنُ جَعْدَةَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ مَوْلَاةً لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ (لَكِنِّي أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ (لَكِنِّي أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنِ اقْتَدَىٰ بِي فَهُو مِنِّي، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّ لِكُلِّ عَمْلٍ شِرَّةً، ثُمَّ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ بِدْعَةٍ فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَمْلٍ شِرَّةً الْمَالَ عَمْلٍ شِرَّةً الْمَا أَنَاهُ وَاللّهُ عَمْلٍ اللهُ عَمْلٍ شَرِّةً فَقَدْ الْمَتَدَىٰ فَيْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ عَمْلِ شَرِّةً فَقَدْ الْمَتَدَىٰ فَيْدَ الْمُتَدَىٰ فَيْ اللّهُ عَمْلُ اللهُ عَمْلُ اللّهُ اللّهِ الْمَقْتَلَ اللّهُ اللّهُ الْمُلْلُ عَمْلُ اللّهُ ا

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١٣٥٢٣، ١٣٥٢٦].

## ٩ ـ باب: اجتهاده ﷺ في العبادة

اَوْ عَنِ المُغَيْرَةِ فَيْ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُ عَلَيْهُ لَيَقُومُ \_ أَوْ لَيُصَلِّي عَلَيْهُ لَيَقُومُ \_ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: (أَفَلَا أَكُونُ كَبُصَلِّي \_ حَتَّىٰ تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً).

- □ ولفظ مسلم: حَتَّىٰ انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ.
  - 🗖 وفي رواية: حَتَّىٰ وَرِمَتْ قَدَمَاهُ.
- □ وفي رواية لهما: فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرُ!

اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَدَماهُ (١) ، فَقَالَتْ عَائِشَةً فَيْنَا: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللهِ! اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَدَماهُ (١) ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ خَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: (أَفَلَا أُحِبُ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً).

ازاد البخاري: فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّىٰ جَالِساً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ  $\Box$  زاد البخاري: فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّىٰ جَالِساً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأً، ثُمَّ رَكَعَ.  $\Box$  [خ۲۸۲۰ (۱۱۱۸) م۲۸۲۰]

□ وفي رواية له عنها: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ اللَّيْلِ قَاعِداً، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ اللَّيْلِ قَاعِداً فَطُ، حَتَّىٰ أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحُواً مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [خ١١١٨]

**١٩٠٩** و أخرجه / ت(٤١٢) / ن(١٦٤٣) جه (١٤١٩) / حم (١٨١٩٨) (١٨٢٣٨) (١٨٢٤٣) (١٨٢٤٣) .

٤٩١٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٤٤).

<sup>(</sup>١) (تتفطر قدماه): أي: تتشقق وترم من طول القيام.

النَّبِيِّ عَيْقِ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قائِماً حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا النَّبِيِّ عَيْقِ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قائِماً حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَممْتُ أَنْ أَقْعَدَ وَأَذَرَ النَّبِيِّ عَيْقِ . [خ١١٣٥/ ٢٧٣]

كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَىٰ كَانَ يَقُومُ؟ كَانَ أَحُبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَىٰ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ (١).

■ لفظ ابن ماجه: مِنْ آخِرِ اللَّيْل.

عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ ـ تَعْنِي: بِاللَّيْلِ ـ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ ـ تَعْنِي: بِاللَّيْلِ ـ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ فَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ للصَّلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيهُ المُؤذِّنُ للصَّلَاةِ .

□ وفي رواية: كانَ ﷺ إذا سكتَ المؤذنُ بالأولى مِنْ صلاةٍ

**٤٩١١** وأخرجه/ جه(١٤١٨)/ حم(٣٦٤٦) (٣٢٦٦) (٣٩٣٧) (٤١٩٩).

۱۹۱۶ و أخرجه / د(۱۳۱۷) ن(۱۲۱۵) حم (۲۲۲۶۲) (۲۵۷۸۹) (۲۵۱۵۲) (۱۷۲۵۲) (۲۵۲۵۲) (۲۵۲۵۲) (۲۲۳۹۰) (۲۲۳۹۰)

<sup>(</sup>١) (الصارخ): قال النووي: الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء.

۱۱۹۷ و أخسر جـه / ۱۳۱۸) / جـه (۱۲۰۵۱) / حـم (۲۰۲۱) (۲۰۲۸) (۲۸۲۵۲) (۲۸۲۵۲) (۲۸۲۵۲) (۲۸۲۵۲) (۲۸۲۵۲)

۱۹۱٤ ـ وأخرجه/ ن(۱۷۲۱)/ حم(۲۲۱۷) (۲۶۲۱) (۲۲۵۷) (۲۲۵۷) (۲۲۹۰۲) (۲۲۹۰۲) (۲۲۹۰۲) (۲۲۰۰۹) (۲۰۰۹)

المقصد الثّالث: العبادات

الفجرِ، قامَ فركعَ رَكعتينِ خفيفتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، بعدَ أَنْ يستبينَ الفجرِ، ثمَّ اضطجعَ على شقهِ الأيمنِ حتى يأتيَهُ المؤذنُ للإِقامةِ. [خ٢٦٦]

2910 - (خ) عَنْ أَنسِ رَهِي اللهِ عَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهُرِ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ ، وَلَا نَائِماً إِلَّا شَيْئاً ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ .

قَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً (١)، إِذَا مَرَّ بِآيةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّح، افْتَتَحَ النَّ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً (١)، إِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذِ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: (سُمِعَ اللهُ رَبِّي الْعَظِيمِ)، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحُواً مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً، قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: (سُبْحَانَ رُبِّي الْأَعْلَىٰ)، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَىٰ)، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَىٰ)، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ.

□ زاد في رواية: فَقَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ).

۱۹۱۵ و أخرجه / ت(۲۲۱) / ن(۱۲۲۱) / حم (۱۲۰۱۲) (۱۲۸۳۱) (۱۲۸۳۱) (۱۲۸۳۱) (۱۲۸۸۲) (۱۲۸۸۲) (۱۲۸۸۲) (۱۲۸۸۲) (۱۲۸۸۲)

<sup>(</sup>١) (مترسلاً): الترسل: التؤدة.

■ وفي رواية: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رسول الله ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ)، وَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الْبُحُانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ)، وَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ آيَةِ رَحْمَةٍ؛ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ آيَةِ عَذَابٍ؛ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ.

■ وفي رواية لابن ماجه ذكر فيها: أنَّ التَّسْبِيحَ كان ثلاثاً.

\* \* \*

١/٤٩١٦ ـ (د) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّىٰ.

• حسن.

كِلْ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: (اللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا، ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظْمَةِ). ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ. ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، وَلَعْظَمَةِ). ثُمَّ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ). ثُمَّ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ). ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْواً مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: (لِرَبِّي الْعَظِيمِ). أَنَّ مَلَكُ وَعَ مَنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ شُجُودُهُ نَحْواً مِنْ وَيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي الْحَمْدُ). ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ وَيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي الْحَمْدُ). ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ وَيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي الْمَهُودِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَىٰ). ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَىٰ). ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي السَّهُ مِنَ السَّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي السَّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ إِي الْمَعْرَةِ، وَالَ عِمْرَانَ يَقُولُ الْمَعْرَةَ، وَالَ عِمْرَانَ عَلَىٰ السَّعْرَةَ، وَالْ عِمْرَانَ ، وَالنَّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ. شَكَّ شُعْبَةُ. [دَكِم/ ١٠٤٥، ١٠٤٤]

• صحيح.

**٤٩١٦م\_** وأخرجه/ حم(٢٣٢٩٩). **٤٩١٧**\_ وأخرجه/ حم(٢٣٣٧٥).

لَا ٤٩١٨ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللهُ ﷺ وَاللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّىٰ تَزْلَعَ \_ يَعْنِي: تَشَقَّقُ \_ قَدَمَاهُ.

• صحيح.

﴿ ٤٩٢ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ يُصَلِّي حَتَّىٰ تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ حَتَّىٰ تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً).

• صحيح.

ا ٤٩٢١ ـ (حم) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ أَهْلَ عَائِشَةَ يَذْكُرُونَ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَدِيدَ الْإِنْصَابِ لِجَسَدِهِ فِي الْعِبَادَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ حِينَ دَخَلَ فِي السِّنِّ وَتَقُلَ مِنَ اللَّحْمِ، كَانَ لَجَسَدِهِ فِي الْعِبَادَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ حِينَ دَخَلَ فِي السِّنِّ وَتَقُلَ مِنَ اللَّحْمِ، كَانَ أَكْثَرُ مَا يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ.

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر الباب الثالث من هذا الفصل].

# ١٠ ـ باب: من نام الليل حتى أُصبح

النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّىٰ أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، اللَّهِ عُنْدَ السَّلَاةِ، وَالَ نَائِماً حَتَّىٰ أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: (بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنِهِ).

٤٩٢٢ ـ وأخرجه/ ن(١٦٠٧) (١٦٠٨)/ جه(١١٣٠)/ حم(٣٥٥٧) (٤٠٥٩).

☐ وفي رواية لهما: (فِي أُذُنَيْهِ). [خ٣٢٧٠]

297٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ (١) إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ سَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ). [خ١١٤٢/ م٢٧٧]

■ وعند ابن ماجه: (فَيُصْبِحُ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْراً، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَصْبَحَ كَسِلاً خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْراً).

\* \* \*

الله عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَالَة وَالَ رَسُولُ اللهِ عَالَة اللهِ عَالَة أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ! لَا تُكْثِرُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [جه١٣٣٢]

• ضعيف.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ).

• ضعيف.

﴿ ١٩٢٦ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أَنْنَىٰ؛ إِلَّا وَعَلَىٰ رَأْسِهِ حَرِيرٌ مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ حِينَ يَرْقُدُ، فَإِن

<sup>(</sup>١) (قافية رأس أحدكم): هي مؤخرة الرأس.

اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا). [حم١٤٣٨٧]

• إسناده قوي على شرط مسلم.

٤٩٢٧ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ عَيْقٌ رَجُلاً
 أَوْ أَنَّ رَجُلاً - قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَاناً نَامَ الْبَارِحَةَ، وَلَمْ يُصَلِّ
 حَتَّىٰ أَصْبَحَ، قَالَ: (بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ).
 عَتَّىٰ أَصْبَحَ، قَالَ: (بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ).

• صحيح لغيره.

297۸ ـ (حَمْ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَقْقُ يَقُولُ: (رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي، يَقُومُ أَحَدُهُمَا اللَّيْلَ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَىٰ الطَّهُورِ وَعَلَيْهِ (رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي، يَقُومُ أَحَدُهُمَا اللَّيْلَ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَىٰ الطَّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقَدُهُ، فَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ الله عَبْدِي هَذَا، يُعَالِجُ فَيْقُولُ الله عَبْدِي هَذَا، يُعَالِجُ نَفُهُو لَهُ يَسْأَلُنِي، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي، فَهُو لَهُ).

• إسناده صحيح.

### ١١ ـ باب: الوتر

اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ

**١٩٢٩** وأخرجه/ د(١٤٣٥)/ ت(٢٥٦)/ ن(١٦٨٠)/ جه(١١٨٥)/ ميي(١١٨٥)/ حم(٢٤١٨٨) (٢٤٦٩١) (٢٤٧٤) (٤٧٩٤) (٣٩٢٥) ـ ٢٥٩٥٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ.

اجْعَلُوا (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْعَلُوا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرَاً).

□ وفي رواية لمسلم: قالَ: مَنْ صَلَّىٰ مِنَ اللَّيلِ، فليجعلْ آخرَ صلاتِه وتراً، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمرُ بذلك.

[وانظر: ٤٨٣٦].

الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. [خا٩٩٦] الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ في الْوِتْرِ، حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

**١٩٣٢ ـ (خ)** عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلَىٰ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

[خ٥٢٧٦]

□ وفي رواية قال: إِنَّهُ فقيه.

**٤٩٣٣ ـ (خ)** عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عائِذَ بْنَ عَمْرٍ وَ وَ اللَّهُ عَالِدَ بْنَ عَمْرٍ وَ وَ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ ا

٤٩٣٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ

۱۹۳۰ و أخرجه / د(۱۶۳۸) ن(۱۸۲۱) حم (۱۷۷۱) (۱۷۹۱) (۱۹۷۸) (۱۸۹۲) (۱۸۹۲) (۱۹۸۲) (۱۹۸۲) (۱۳۷۳) (۱۳۷۳) (۱۳۷۳) (۱۳۷۳)

**٤٩٣١**\_ وأخرجه/ ط(٢٧٦).

**٤٩٣٤**\_ وأخرجه/ ط(٢٧٧)/ حم(١٢٣٥ ـ ٢٣٦٦).

رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

□ وفي رواية ـ معلقة ـ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ (١) عَامَ الْفَتْحِ.

اللَّيْلِ، حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرُ. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللهِ عَلَيْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرُ.

اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: (قُومِي، فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ!). [م٤٩٣٦]

(بَادِرُوا() عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا() الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ).

رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ). عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ).

١٤٩٣٩ - (م) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: (رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ)، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: (رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ).

<sup>(</sup>١) (وجهه): أي: وجه عبد الله بن ثعلبة.

٤٩٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٦١٥٨).

**٤٩٣٧** وأخرجه/ د(١٤٣٦)/ ت(٤٦٧)/ حم(٤٩٥٢) (٤٩٥٤).

<sup>(</sup>١) (بادروا): أي: سابقوه به وتعجلوا.

۲۹۳۸ و أخرجه/ ن(۱۲۸۸) (۱۲۸۹)/ حم(۱۵۰۱۱) (۱۲۱۵).

**٤٩٣٩** ـ وأخرجه/ حم(٢٨٣٦) (٣٤٠٨).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا).

■ وفي رواية لأحمد: (الْوَتْرُ بِلَيْلٍ). [حم١١٠١]

اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ (١)، وَذَلِكَ أَفْضُلُ). [مَنْ خَافَ أَنْ اللَّيْلِ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ (١)، وَذَلِكَ أَفْضَلُ). [م٥٥٧]

■ وعند الترمذي، وابن ماجه: (فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ).

\* \* \*

الْفَجْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَفَجْرُ الْفَجْرِ). [ت٢٩٩] فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ؛ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ).

• صحيح.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ. [جه٦١٨٦]

#### • حسن صحيح.

**٠٤٠٤** و أخرجه / ت (١٦٨٤) / ن (١٦٨٢) ( ٣٨٦١) / جه (١١٨٩) / مي (١٥٨٨) / حم (١١٠٩) (١١٠٩) / ١١٠٩) .

المجها وأخرجه المراه و المراه المراع المراه المراع المراه المراع

<sup>(</sup>١) (مشهودة): أي: تحضرها ملائكة الرحمة.

**٤٩٤٣** وأخرجه/ حم(٥٨٠) (١٥٢) (٩٧٤) (٩٧٤) (١١٥١) (١٢١٥) (١٢١٨) (١٢١٨) (١٢١٨) (١٢٦٠).

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَىٰ عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ الْخَدَرَ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلاً، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِاَفَ مَسْجِدِهِ فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلاً، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ يَقُولُ: (لَا وِتْرَانِ فِي فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَ عَلَيْهِ يَقُولُ: (لَا وِتْرَانِ فِي اللهَ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ

#### • صحيح.

الْقُرْ آنِ! أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ).

[د۲۱۱۱/ ت۲۵۰/ ن۱۲۷۶/ جه۱۲۱۹]

الله عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ... مثله، وَزَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٍّ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: (لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ). [د١١٧/ جه١١٧] • صحيح.

كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[ت٤٥٤، ٤٥٤/ ن٥٧٦/ جه١٦٦٩/ مي١٦٢٠]

🗆 زاد الدارمي: فَلَا تَدَعُوهُ.

• صحيح.

**١٩٤٤** وأخرجه/ حم(١٦٢٩٦) (١٠٠٩/٢١، ١٩، ٢١).

**١٩٤٥** وأخرجه/ حم(٨٧٧) (١٢١٤) (١٢٢٨) (١٢٢٨).

**١٩٤٧** وأخرجه/ حم(٢٥٢) (٢٦١) (٨٤٢) (٩٢٩) (٩٦٩) (١٢٢٠) (١٢٣٢).

2918 ـ (د ن جه مي) عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَىٰ الْمُخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْمِخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ يَقُولُ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَقُولُ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُطْعِنَّ مِنْهُنَّ شَيْعًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةُ ). [1718]

□ وفي رواية لأبي داود: (مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ. كَانَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ..).

#### • صحيح.

١٩٤٩ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْوِتْرُ حَقِّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِم، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ؛ فَلْيَفْعَلْ).

□ وفي رواية موقوفة زاد: مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ... وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ... وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأً إِيمَاءً.

٤٩٤٨ ـ وأخرجه/ ط(٢٧٠)/ حم(٢٢٦٩) (٢٢٧٠٤) (٢٢٧٢٠) (٢٢٧٢٠). ٤٩٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٤٥).

□ وعند الدارمي: (أَوْتِرْ بِخَمْسٍ..)، وفيه: (فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَأَوْمِئ إِيمَاءً).

## • صحيح.

المقصد الثّالث: العبادات

• ٤٩٥ - (د) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: (مَتَىٰ ثُوتِرُ)؟ قَالَ: آخِرَ تُوتِرُ)؟ قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: (مَتَىٰ تُوتِرُ)؟ قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِعُمَرَ: (أَخَذَ هَذَا لِللَّيْلِ، فَقَالَ لِعُمَرَ: (أَخَذَ هَذَا لِللَّقُوَّةِ).

### • صحيح.

رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: (أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ)؟ قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: (أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ)؟ قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ، قَالَ: (فَأَنَتَ يَا عُمَرُ)؟ فَقَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: (أَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَىٰ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ).

• حسن صحيح.

**١٢٠٢٥ ـ (جه)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ . . . مثله . [جه٢٠٦]

• صحيح.

290٣ ـ (د ت جه مي) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷺ

**١٩٥١** وأخرجه/ حم (١٤٣٢٣) (١٤٥٣٥).

**٩٩٥٣** ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٠٩).

مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ). [د١٦١٨/ ت٢٥٦/ جه١٦٦٨/ مي١٦١٧]

• ضعيف.

٤٩٥٤ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الْوِتْرُ حَقٌ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا).
 وَمَا الْوَتْرُ حَقٌ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا).

• ضعيف.

رَكْعَتَيْ الْوِتْرِ. (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوِتْرِ.

• شاذ.

رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ فَقَالَ: كِيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَقُولَ لَا يَكُلُ فَقَالَ: سُنَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ، يُرِيدُ هَذِهِ سُنَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ.

• ضعيف.

290٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ أُوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ.

[حم۱۷۰۷، ۱۷۲۲، ۱۳۲۲]

• إسناده ضعيف.

٤٩٥٤ \_ وأخرجه/ حم (٢٣٠١٩).

٤٩٥٦ ـ (١) (البتيراء): تصغير البتراء، من البتر: وهو القطع. وهو أن يوتر بركعة واحدة.

الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْهُ: (مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا).

• حسن لغيره.

الله الله بْنَ أَبِي الْقَيْاحِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ، وَلَيْهَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلِيَّانِهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلِيَّانِهُ، فَصَالُوهُ عَنِ الْوَتْرِ؟ قَالَ فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ عَلِيْ أَنْ نُوتِرَ هَذِهِ السَّاعَة، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوَتْرِ؟ قَالَ فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ عَلِيْ أَنْ نُوتِرَ هَذِهِ السَّاعَة، وَسَالَكُ أَوْ أَقِمْ. [حم ١٨٩، ١٨٩، ٨٦٠ م]

• إسناده ضعيف.

• ٤٩٦٠ - (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ فَيَقُولُ: قَالَ: فَيُقُولُ: نَعُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّىٰ يُوتِرَ عَلَيْهَا وَاللهِ عَلَيْهَا يَا أَبِهِ اللهِ عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ فَيَقُولُ: نَعُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّىٰ يُوتِرَ عَازِمٌ).

• حسن لغيره.

الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَادِ، فَأُوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ). [حم ٤٩٦١، ١٩٩٢، ٤٨٤٧] الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَادِ، فَأُوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ).

• رجاله ثقات رجال الشيخين.

الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَيُسْمِعُنَاهَا. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَيُسْمِعُنَاهَا.

• إسناده قوي.

**٤٩٦٣ ـ (حم)** عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ قَالَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتْرُ).
[حم٣٦٦، ٦٩١٩، ٦٩٤٦]

• حسن لغيره.

كَالَّهُ وَالْمُعَاوِيَةَ: مَا لِي أَرَىٰ أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ؟ فَقَالَ يُوتِرُونَ؟ فَقَالَ يُوتِرُونَ؟ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةً: مَا لِي أَرَىٰ أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُمْ مُعَاوِيَةُ: وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُمُ مُعَاوِيَةُ: وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُمُ مُعَاوِيَةُ: وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَلُهُمْ اللهِ عَلَيْهُمْ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ يَقُولُ: (زَادَنِي رَبِّي وَلِي صَلَاةً وَهِيَ الْوِثْرُ، وَقُتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طَلُوعِ الْفَجْرِ).

• المرفوع منه صحيح لغيره.

2970 - (حم) عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ صَلَاقِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ صَلَاقِ الْفِشَاءِ إِلَىٰ صَلَاقِ الْفَجْرِ). قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرِّ، فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَىٰ صَلَاقِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

• إسناده صحيح.

يُصَلِّي يُصَلِّي يُصَلِّي يُصَلِّي يُصَلِّي يُصَلِّي يُصَلِّي يُصَلِّي يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، فَيَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ فِي الْبَيْتِ، فَيَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ.

• حديث صحيح، وإسناده منقطع.

الْمُؤْمِنِينَ: أَيُّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ: مَا أُوتِرُ حَتَّىٰ يُؤَذِّنُوا، وَمَا يُؤَذِّنُونَ الْمُؤْمِنِينَ: أَيُّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ: مَا أُوتِرُ حَتَّىٰ يُؤَذِّنُوا، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، قَالَتْ: وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ، بِلَالٌ وَعَمْرُو اللهِ اللهِ اللهِ مَحْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَذَنَ عَمْرُو فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَذَنَ عَمْرُو فَكُلُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّهُ مِرَّا فَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّ بِلَالاً لَا فَإِنَّهُ مَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّ بِلَالاً لَا يَعْدِي كُونَ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهُ مَحْدُومٍ مَنْ فَإِنَّ بِلَالاً لَا اللهِ عَلَيْهُ مَحْدُلُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَإِذَا أَذَنَ بِلَالًا فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّ بِلَالاً لَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهُ مَرْدُولُ فَالَ عَلَى اللهِ عَلَيْهُ مَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ مَا أَوْلَ اللهِ عَلَيْهُ مَنْ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ مَا إِنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

### • حديث صحيح.

مَعْرَبُ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِمِفْسَمِ: أُوتِرُ بِثَلَاثٍ، ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مَخَافَةَ أَنْ تَفُوتَنِي، قَالَ: لَا وَتْرَ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ شَمَّ أَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مَخَافَةَ أَنْ تَفُوتَنِي، قَالَ: لَا وَتْرَ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ وْمُجَاهِدٍ فَقَالًا لِي: سَبْعٍ، قَالَ: غَنِ النَّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ، عَنِ سَلْهُ عَمَّنْ؟ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: عَنِ الثَّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ، عَنِ النَّقِةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ، عَنِ النَّقِةِ، عَنْ عَائِشَةً وَمَيْمُونَةَ، عَنِ النَّقِيِّ عَلِيْدٍ.

• إسناده ضعيف.

١٩٦٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أنه كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ: أَنْ لَا وَتُرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ عَائِشَةَ وَتُرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ. [حم٢٦٠٥٨]

• إسناده حسن.

• ٤٩٧٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَكُوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّي بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَىٰ فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ ، مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوَتْرُ. [حم ١٦٩٠]

• مرفوعه صحيح، وإسناده حسن.

الموتعرب ال

□ وفي رواية: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَا سُنَّةٌ؟ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: لَا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَا سُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَهْ أَوْتَعْقِلُ! أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. □ [حم٤٨٣٤/ ط٢٧٣]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

عُنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمْرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ. [ط۲۷۸]

• إسناده صحيح.

**٤٩٧٣ ـ (ط)** عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرِ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ. [ط٢٧٢]

29٧٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيُقِظَ آخِرَ اللَّيْلَ فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ. [ط٢٧٤]

• إسناده منقطع.

29۷٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ اللهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ الْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٧٧١، ٤٨٤٦، ٤٨٤٣، ١٨٤٥، ٤٨٤٩ \_ ١٥٨١].

### ١٢ \_ باب: القنوت

١٩٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَيُوْلِيَّهُ يَقْنُتُ (١) فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَيُوْلِيَّهُ يَقْنُتُ (١) فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [خ٧٩٧/ م٢٧٦]

■ وعند أبي داود، والنسائي: فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ.. الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

الْمَغْرِبِ عَنْ أَنَسٍ صَلَّى اللهُ قَالَ: كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

فِي الصَّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

■ لم يذكر الدارمي: الْمَغْرِب.

\* \* \*

﴿ ١٩٧٩ ـ (ت ن جه) عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ،

**٤٩٧٦** وأخرجه/ د(١٤٤٠)/ ن(١٠٧٤)/ حم(٧٤٦٤) (٨٤٤٥) (١٠٠٧٣).

<sup>(</sup>١) (يقنت): قال القاضي عياض: القنوت كلمة تقع على الدعاء والقيام والخشوع.

٤٩٧٧ \_ وأخرجه/ حم(١٨٤٧٠) (١٨٥٢٠) (١٨٦٨١) (١٨٦٨١).

۱۹۷۸ و أخــرجــه / د(۱۶۶۱) ت(۲۰۱۰) ن(۱۰۷۵) مــي (۱۰۹۸) (۱۵۹۸) / حم(۱۰۷۸) (۱۵۹۸) (۲۷۲۱) .

وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيًّ! مُحْدَثٌ. [ت٢٠١، ٤٠٣] ن١٢٤٨]

□ ولفظ النسائي: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيًّ! إِنَّهَا بِدْعَةٌ.

#### • صحيح

[وانظر ۱۸۵۷، ۱۸۵۸، ۱۶۸۷۲، ۱۶۸۷۶. وانظر: في قنوت النوازل ۱۶۸۷۵].

## ١٣ \_ باب: القنوت في رمضان

ُ ٤٩٨٠ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أُبِيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ ـ يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ ـ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ أَبِّيَ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ ـ يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ ـ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

• ضعيف، وقال شعيب: صحيح بشواهده.

النَّاسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ أُبِيٍّ بْنِ كَعْبِ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيُّ. [د٢٤٢٩]

• ضعيف.

**٤٩٨٢ ـ (ت)** عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

## ١٤ ـ باب: القنوت في الصبح

النَّبِيِّ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّانِيَةِ، قَامَ النَّبِيِّ عَلَیْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَامَ النَّبِيِّ عَلَیْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَامَ النَّبِيِّ عَلَیْ مَا اللَّهُ مَنَ الرَّكُعَةِ الثَّانِیَةِ، قَامَ النَّبِیِّ مَنْ صَلَاةً الْغَدَاةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَامَ النَّانِيَةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَامَ المَنْ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَالْمُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ مَا اللَّهُ مَا ا

□ وعند النسائي: فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَامَ هُنَيْهَةً.

• صحيح.

الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ. (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نُهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَجْرِ.

موضوع.

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا.

• إسناده ضعيف.

 الله عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا

 الله عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا

 الله ۱۳۷۹]

• إسناده صحيح.

## ١٥ \_ باب: دعاء القنوت في الوتر

١٩٨٧ ـ (٥) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ: (اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ،

**٤٩٨٧ ـ (١)** (هنيهة): أي: وقتاً يسيراً، واستدل به أنه قنت سراً. **٤٩٨٧ ـ** وأخرجه/ حم(١٧٢٨) (١٧٢١) (١٧٢٣) (١٧٢٧).

وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَوَافِنِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْك، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ).

[د۲۵، ۲۲۱/ ت۲۶۱/ ت۲۶۱/ ن۲۲۱/ می۱۷۲۰/ می

□ زاد في رواية للنسائي: (وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ)<sup>(١)</sup>.

□ وزاد في رواية للدارمي: حَمَلَنِي ﷺ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي فَمِي، فَقَالَ: (أَلْقِهَا، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)، وقَالَ: . .

#### • صحيح.

### • صحيح.

فِي الْوِتْرِ \_ قَبْلَ الرُّكُوعِ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ \_ يَعْنِي: فِي الْوِتْرِ \_ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

#### • صحيح.

 <sup>(</sup>۱) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.
 ٤٩٨٨ وأخرجه/ حم(٧٥١) (٩٥٧) (١٢٩٥).

### ١٦ \_ باب: قضاء الوتر

• ٤٩٩٠ ـ (ن) عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاة، فَجُعِلُوا يُنْتَظَرُونَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ: هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ: هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ عَنَى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ.

• صحيح الإسناد.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ).

□ زاد الترمذي: (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ). [د١٣١١/ ت٢٥٥ جه١١٨٨]

• صحيح.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَامَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِو؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ).

299 ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ؟ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ؟ وَهُو يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ مِنَ الصَّبْحِ، فَقَامَ الْخَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصَّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الصَّبْحَ. [ط٢٧٩]

• المخارق ضعيف.

٤٩٩٤ - (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ

**١٩٩١** وأخرجه/ حم(١١٢٦٤) (١١٣٩٥).

وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ. [ط٠٨٠]

• إسناده منقطع.

مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصَّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ. ﴿ اللهِ بْنَ اللهِ بْنَ اللهِ بْنَ

2997 ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْماً، فَخَرَجَ يَوْماً إِلَىٰ الصَّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّبْحِ، فَأَشَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصَّبْح، فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّىٰ أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ الصَّبْحَ. [ط٢٨٢] • إسناده منقطع.

299۷ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ، وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ، يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيَّ ذَلِكَ قَالَ. [ط٢٨٣]

الله عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ. [ط٢٨٤]

# ١٧ \_ باب: قيام الليل بآية يرددها

النَّبِيُّ النَّبِيُّ النَّهِ حَتَّىٰ أَبِي ذَرِّ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ اللَّهِ بَآيَةٍ حَتَّىٰ أَصْبَحَ يُرَدِّهُمَا ، وَالْآيَةُ: ﴿ إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكُ وَإِن تَغْفِرُ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الصَّبَحَ يُرَدِّهُمَ فَإِنَّكَ أَنتَ الصَّبَحَ يُرَدِّهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الصَّبَحَ يُرَدِّهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الصَّبَحَ يُرُدُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّه

• حسن.

**۱۹۹۹** وأخرجه/ حم(۲۱۳۸۸) (۲۱۵۳۸).

نَّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعُرْآنِ الْعُرْآنِ الْعُرْآنِ الْعُرْآنِ الْعُرْسُ الْعُرْآنِ الْعُرْآنِ الْعُرْسُلُهُ الْعُرْسُ الْعُلْمُ الْعُرْسُلُونِ الْعُلْمُ الْعُرْسُلُونُ الْعُلْمُ الْعُرْسُلُونِ الْعُرْسُ الْعُلْمُ الْعِلْمُ الْعُلْمُ الْمُعْلِمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ ا

• صحيح الإسناد.

رَدَّدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّدَ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّدَ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّدَ آيَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ.

• حدیث حسن.

## ١٨ ـ باب: ما جاء في الركعتين بعد الوتر

الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ. (ت جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ.

□ ولفظ ابن ماجه: كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

• صحيح.

٣٠٠٥ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعُ.
 قَامَ فَرَكَعَ.

• صحيح.

خَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ).

• إسناده صحيح.

٥٠٠٢\_ وأخرجه/ حم(٢٦٥٥٣).

## ١٩ \_ باب: القراءة في الوتر

[ت۲۲۱/ ن۱۷۰۱، ۱۷۰۲/ جه۱۱۷/ مي

□ وفي رواية للنسائي، والدارمي: يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِشَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِ ﴿ سَبِّحِ اَسْمَ...﴾ الحديث.

• صحيح.

وَفِي الثَّالِثَةِ بِهِ وَلَّلُ هُو اللَّهُ اللَّهِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجِ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِأَيِّ الْمُعَوِّدُنَ الْكَافِرُونَ اللَّهِ اللَّهَ الْمُعَوِّدُنَيْنِ. [ت٢٦٨] موفِي الثَّالِيَةِ بِهِ وَفَى الثَّالِيَّةِ بِهِ وَفَى الثَّالِيَةِ اللهُ اللهُ عَلَيْدِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

٥٠٠٧ ـ (د ن جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِ ﴿ سَبِّحِ اَسْمَ رَبِكَ اَلْأَعْلَى يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِ ﴿ سَبِّحِ اَسْمَ رَبِكَ اَلْأَعْلَى فَوْ الثَّالِثَةِ بِ ﴿ قُلْ هُوَ الثَّالِثَةِ وَمُ الثَّالِثَةِ وَمُ الثَّالِثَةِ وَمُ الثَّالِثَةِ وَمُ الثَّالِثَةِ وَمُ الثَّالِثَةِ وَمُ الْمُلِكِ الْقُدُوسِ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.

[د۲۲۱، ۲۲۲، ن۸۹۲ - ۱۷۲۰، ۲۷۲۸ جد۱۱۱۱ ۲۸۱۱]

٥٠٠٥\_ وأخرجه/ حم(٢٧٢) (٢٧٢) (٢٧٢٦) (٢٧٧٦) (٢٩٠٥).

٥٠٠٦\_ وأخرجه/ حم(٢٥٩٠٦).

٥٠٠٧ وأخرجه/ حم(٢١١٤١ ـ ٢١١٤٣).

□ ورواية أبي داود، وابن ماجه: مختصرة.

وفي رواية لأبي داود: وَفِي الثَّالِثَةِ بِـهِ قُلُ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدُ ۖ ۖ وَالْمُعَوِّذَتِيْنِ. [١٤٢٤]

#### • صحيح.

٥٠٠٨ - (ن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِ ﴿ سَبِحَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِ ﴿ سَبِحَ اللهِ اللهِ عَلَيْكَ الْأَعْلَى ﴿ إِنَّ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

### • صحيح.

١٠٠٩ - (ن) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِـ ﴿ سَبِحِ النَّبِيَ الْأَعْلَى إِلَى ﴾.

• صحيح بما قبله.

• • • • • • • • • • عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلِيٌّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ، آخِرُهُنَّ فَي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ، آخِرُهُنَّ فَي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ، آخِرُهُنَّ فَي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثٍ سُورٍ، آخِرُهُنَّ فَي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثٍ سُورٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثٍ سُورٍ مِنَ النَّهُ أَحَدُدُ اللَّهُ مَا اللَّهُ أَحْدَدُ اللَّهُ الْمُفَاتِّ اللَّهُ الْمُفَاتِّ اللَّهُ الْمُفَاتِّ اللَّهُ الْمُفَاتِّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُفَاتِ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الللَّهُ الْمُؤْمِ الللَّهُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الللَّهُ اللْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ اللللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ اللللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ الل

• ضعيف جداً.

زاد في رواية لأحمد: قَالَ أَسْوَدُ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ:
 ﴿ ٱلْهَاكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۚ (١) ﴿ وَ ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ (١) ﴿ وَ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ

۰۰۰۸ و أخرجه / حم (۱۵۳۵۳ ـ ۱۵۳۵۹) (۱۲۳۵۱) (۲۲۳۵۱) (۲۲۳۵۱). ۱۵۳۳۱). ۱۰۱۰ و أخرجه / حم (۲۷۸) (۲۸۸).

اَلْأَرْضُ زِلْزَالْهَا ﷺ، وَفِي الرَّكْعَةِ النَّانِيَةِ: ﴿وَالْعَصْرِ ۞﴾، وَ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّهِ وَالْفَتْحُ ۞﴾، وَ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ ۞﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ النَّالِثَةِ: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ۞﴾، وَ﴿تَبَتْ يَدَا أَبِي لَهَبِ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدُ ۞﴾.

وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَيْهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأً بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَيْهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأً بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَيْهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأً بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

• صحيح.

### ٢٠ \_ باب: الدعاء بعد صلاة الليل

20.17 - (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ عَنْدِكَ تَهْدِي لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي (١)، وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِي (٢)، وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِي (٢)، وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِي (٢)، وَتُرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزكِّي (٣) بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي (١) بِهَا رُشْدِي، وَتَرُدُ بِهَا أَلْفَتِي (٥)، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ. اللَّهُمَّ! أَعْطِنِي إِيمَاناً وَيَقِيناً لِيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٥٠١٢\_(١) (شعثي): ما تفرق من أمري.

<sup>(</sup>٢) (غائبتي): أي: باطني.

<sup>(</sup>٣) (تزكيُّ): أي: تزيده وتنميه.

<sup>(</sup>٤) (تلهمني): أي: تهديني.

<sup>(</sup>٥) (ألفتي): أي: ما آلفه.

اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي القضاء، وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ، وَالنَّصْرَ عَلَىٰ الْأَعْدَاءِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ إِلَىٰ رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ. اللَّهُمَّ! مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي، وَلَمْ تَبْلُغُهُ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ. اللَّهُمَّ! مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي، وَلَمْ تَبْلُغُهُ فَمِنْ فَيْتِهِ مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَداً مِنْ عَبَادِكَ، فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَهُ بِرَحْمَتِكَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ! ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ، وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرُّكِعِ السُّجُودِ الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ. اللَّهُمَّ! الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سِلْما لِأَوْلِيَائِكَ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سِلْما لِأَوْلِيَائِكَ وَعَدُواً لِأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ أَحَبَّكَ وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالُهُكَ. اللَّهُمَّ! هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ، وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ، وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ، وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التَّكُلَانُ.

اللَّهُمَّ! اجْعَلْ لِي نُوراً فِي قَلْبِي، وَنُوراً فِي قَبْرِي، وَنُوراً مِنْ بَيْنِ يَكِيَّ، وَنُوراً عَنْ شِمَالِي، وَنُوراً مِنْ فَوراً مِنْ فَوراً مِنْ فَوراً مِنْ فَوراً مِنْ فَوراً مِنْ فَوراً فِي بَصَرِي، وَنُوراً فِي فَوْقِي، وَنُوراً فِي بَصَرِي، وَنُوراً فِي بَصَرِي، وَنُوراً فِي شَعْرِي، وَنُوراً فِي بَصَرِي، وَنُوراً فِي شَعْرِي، وَنُوراً فِي دَمِي، وَنُوراً فِي مَنْ وَنُوراً فِي مَطَامِي، اللَّهُمَّ! أَعْظِمْ لِي نُوراً، وَأَعْطِنِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزَّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَئِسَ الْمَجْدَ وَنَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ


الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعْمِ، سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ). [ت٣٤١٩]

• ضعيف الإسناد.

٢١ ـ باب: الوقوف عند آيات الرحمة وغيرها [انظر: ٤٨٥٢، ٤٨٥٦].







الكِتَابُ السَّادِس

الإمامة والجماعة





## ١ \_ باب: الأَحق بالإمامة

٥٠١٣ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهُ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَىٰ شَوْقَنَا إِلَىٰ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَىٰ شَوْقَنَا إِلَىٰ أَهَالِينَا، قَالَ: (ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ أَهَالِينَا، قَالَ: (ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ). [خ٣٦٨/ م٢٧٤]

□ وفي رواية لهما: (إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذَّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا). [خ٣٠٠]

□ ولهما: أَتَيْنَا وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ.

□ وفي رواية للبخاري: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ). [خ٣٦]

□ وله: (..مُرُوهُمْ، فَلْيُصَلُّوا صَلَاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا..). [خ٥٨٦]

٠١٤ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ

۰۱۳ و أخرجه / د(۵۸۹) / ت(۲۰۰) / ن(۱۳۳) (۱۳۲) (۲۲۸) / جه(۹۷۹) / می (۱۲۵۳) / حم (۱۰۵۸) (۱۰۵۲) (۲۰۵۳) (۲۰۵۳) .

٥٠١٤\_ وأخرجه/ د(٥٨٨).

الْعُصْبَةَ مَوْضِعٌ بِقُبَاءَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَ الْعُصْبَةَ مَ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ مَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً.

□ وفي رواية قالَ: كانَ سَالِمٌ - مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ - يَوُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ في مَسْجِدِ قُبَاءَ، فِيهِمْ: أَبُو المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ في مَسْجِدِ قُبَاءَ، فِيهِمْ: أَبُو المُهَاءِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [خ٥٧١٧]

■ ولم يذكر أبو داود سوى عُمَرَ وأبي سَلَمَةً.

٥٠١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً؛ فَلْيَوُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَوُهُمْ). [م٢٧٢]

الله عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: (يَوُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ الْقَوْمَ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً (۱)، وَلَا يَؤُمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ (۲)، وَلَا يَقُمُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ (۳) إِلَّا بِإِذْنِهِ). [م ١٧٣]

۱۱۳۱۵ و أخرجه / ن(۷۸۱) (۸۳۹) مي (۱۲۵٤) / حم (۱۱۱۹۰) (۱۱۲۹۸) (۱۱۳۱٤) (۱۱۳۱۵) (۱۱۳۱۵) (۱۱۳۱۵) (۱۱۳۱۵) (۱۱۳۱۵)

 $<sup>(^{0.17}</sup>_{-})^{-10}_{-10}^{$ 

<sup>(</sup>١) (سلما): أي: إسلاماً.

<sup>(</sup>٢) (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه): معناه: أن صاحب البيت والمجلس أحق من غيره. وإن كان غيره أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه. وصاحب المكان أحق. فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده.

<sup>(</sup>٣) (تكرمته): قال العلماء: التكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

470

المقصد التّالث: العبادات

 وفي رواية: (فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا)، وفيها: (وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ).

٥٠١٧ - (حم) عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ، عَن النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (يَوُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ). [حم٥٢٦٢١]

• صحيح لغيره.

٥٠١٨ \_ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَوُّمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ. [ط٥٠٣] [وانظر: ١٥١٠١ في إمامة الصغير].

## ٢ \_ باب: الإمام يخفف الصلاة ويتمها

٥٠١٩ - (ق) عَنْ أَنْسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَى الْوَجِزُ الصَّلَاةَ وَ نُكُملُهَا . [خ۲۰۷/ م۲۶]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَام.

٠٢٠ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَام قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ، مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ (١). [خ۷۰، ٤٦٩م /٧٠٨خ]

٥٠١٩ وأخرجه/ ت(٢٣٧)/ ن(٨٢٣)/ جه(٩٨٥)/ مي (١٢٦٠)/ حم (١١٩٦٧) (+PP11) (30571) (37V71) (7VV71) (13A71) (AVA71) (PVA71) (18704) (18704) (1884) (1884) (1816) (1810+) (1817) (YPPY) (03PY1) (07PY1) (YPPY1) (P··31).

٥٠٢٠ وأخرجه/ ت(٣٧٦)/ حم(١٢٥٨٧) (١٢٩٥٥) (١٣١٣١) (١٣٤٥) (١٣٥٣١) (1\*V\*1)

<sup>(</sup>١) (تفتن أمة): أي: تلتهي عن صلاتها لانشغال قلبها ببكائه.

ولفظ الترمذي: (والله! إني الأسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَخَفِّفُ،
 مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ).

المَّدَّ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، فَعَلَمَ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، فَعَلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجُدِ<sup>(۱)</sup> أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ). [خ٧٠٨/ م٧٠٠]

□ وفي رواية لمسلم: فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي وَاللهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي وَاللهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ (١)، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَ ﷺ وَلَا الغَدَاةِ (١)، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: (يا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ قَطُ أَشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: (يا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ قَطُ أَشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: (يا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مَنْكُمْ مُنَا مَلَى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ).

□ وفي رواية للبخاري: (فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالشَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ).

٥٠٢٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّىٰ

٥٠٢١\_ وأخرجه/ جه(٩٨٩)/ حم(١٢٠٦٧) (١٢٥٤٧) (١٢٨٧٧).

<sup>(</sup>١) (وجد أمه): أي: حزنها.

٥٠٢٢\_ وأخرجه/ جه(٩٨٤)/ مي(١٢٥٩)/ حم(١٧٠٧) (١٧٠٧٧).

<sup>(</sup>١) (صلاة الغداة): هي صلاة الصبح، كما جاء في نص مسلم.

۱۰۲۳ و أخرجه / د(۹۶۷) ت(۲۳۱) ن(۲۲۸) ط(۳۰۳) حرو (۱۷۲۷) (۲۲۲۷) (۲۲۲۷) (۲۲۸۸) (۲۲۸۸) (۲۲۸۸) (۲۲۸۸) (۲۲۸۸) (۲۲۸۸) (۲۲۸۸) (۲۲۸۸)

أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ؛ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ). [خ٣٠٧/ م١٥٧]

□ وفي رواية لمسلم: (فَإِنَّ فِيهِمُ: الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ).

□ وفي رواية له: (وَذَا الْحَاجَة).

27.0 - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَ عَلَيْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً فَقَالَ: الْبَقَرَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا (١)، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَىٰ بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: (يَا مُعَاذُ! وَوَالشَّمْسِ وَضُعَنَهَا اللَّبِيُ عَلِيهِ: (يَا مُعَاذُ! وَوَالشَّمْسِ وَضُعَنَهَا اللَّهِ عَلَيْهِ: (يَا مُعَاذُ! أَوْلَا اللَّهُ مَنَافِقٌ، وَوَالشَّمْسِ وَضُعَنَهَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

□ وزاد في رواية لهما: ﴿وَالْتِلِ إِذَا يَغْثَىٰ ﴿ وَاللَّهِ ، وعند مسلم: ﴿وَاللَّهُ عَىٰ ﴿ وَاللَّهُ مَا وَهُواَقُرْأُ بِالسِّمِ رَبِّكَ ﴾ . [خ٥٠٧]

□ وفي رواية للبخاري: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ ـ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ ـ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ ـ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَىٰ مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ

۱۲۰۵ و أخرجه/ د(۹۹۵) (۲۰۰) (۷۹۰)/ ت(۸۳۰)/ ن(۸۳۰) (۱۲۹۰) (۱۹۹۰) (۱۹۹۰) (۱۹۹۰) (۱۹۹۰) (۱۲۹۱) (۱۲۹۱) (۱۲۹۱) (۱۲۹۱) (۱۲۹۱) (۱۲۹۱) (۱۲۹۰) (۱۲۹۰) (۱۲۳۰۷)

<sup>(</sup>١) (بنواضحنا): النواضح: هي الإبل التي يستقىٰ عليها، جمع ناضح.

<sup>(</sup>٢) (أفتان): أي: أمنفر عن الدين وصاد عنه؟!

أَوْ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ. وفيها: (فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالنِّسَاءِ، وَذُو الْحَاجَةِ). [خ٥٠٠]

□ ولمسلم: فَصَلَّىٰ لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَىٰ قَوْمَهُ فَأُمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ..

■ وللنسائي: مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَىٰ مُعَاذٍ، وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ...

ولفظ الترمذي: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ.

٥٠٢٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي (١)، الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطُوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي (١)، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَ عَلَىٰ أُمِّهِ).

قَالَ لَهُ: (أُمَّ قَوْمَكَ) قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي قَالَ لَهُ: (أُمَّ قَوْمَكَ) قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي قَالَ لَهُ: (أُمَّ قَوْمَكَ) قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا(۱). قَالَ: (ادْنُهُ) فَجَلَّسنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ قَلَا: (أُمَّ قَلْدُي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: (أُمَّ قَوْمَكَ؛ فَمَنْ أُمَّ قَوْماً فَلْيُحَفِّفُ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، قَوْمَك؛ فَمَنْ أُمَّ قَوْماً فَلْيُحَفِّفُ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ،

٥٠٠٥ وأخرجه/ د(٧٨٩)/ ن(٨٢٤)/ جه(٩٩١)/ حم(٢٢٦٠٢).

<sup>(</sup>١) (أتجوز في صلاتي): أي: أخففها.

٥٠٢٦ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٧٥ ـ ١٦٢٧٧) (١٧٨٩٩).

<sup>(</sup>١) قيل: أراد حصول شيء، من الكبر والإعجاب، وقيل: أراد الوسوسة في الصلاة، فإنه كان موسوساً، ولا يصلح الموسوس للإمامة.

وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِم ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّ فِيهِم فَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ؛ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ).

□ وفي رواية: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَمَمْتَ وَمُا؛ فَأَخِفٌ بِهِمُ الصَّلَاةَ).

٠٢٧ \_ (خ) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ. [خ. الأذان والإمامة، باب ٦٣]

\* \* \*

٥٠٢٨ ـ (جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ).

• صحيح بما قبله.

وَ وَ مَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ يَأْمُرُ اللهِ عَلَيْهِ يَا اللهِ عَلَيْهِ يَأْمُرُ اللهِ عَلَيْهِ يَا اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ يَا اللهِ عَلَيْهِ يَا اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْ

■ وفي رواية لأحمد: وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ فِي الصُّبْحِ. [حم٤٩٨٩]

• صحيح.

مَالِكِ، فَقَالَ: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنسِ بْنِ مَالِكِ، فَقَالَ: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ! هَلُمِّي لِي وَضُوءاً، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا.

٥٠٢٩ وأخرجه/ حم(٤٧٩٦) (٦٤٧١).

٥٠٠٠ وأخرجه/ حم (١٢٤٦٥) (١٣٣٠٧) (١٣٣٥١) (١٣٦٧٢) (١٣٧٢٠).

قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ.

• صحيح.

(۱) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ و قَالَ: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ (۱) سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

• ضعيف.

٥٠٣٢ - (د) عَنْ حَزْمِ بْنِ أُبِيِّ بْنِ كَعْبِ: أَنَّهُ أَتَىٰ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فِي هَذَا الْخَبَرِ - خبر الصحيحين عَنْ جَابر - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْلِيَّ: (يَا مُعَاذُ! لَا تَكُنْ فَتَاناً، فَإِنَّهُ يُصَلِّي جَابر - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْلِيَّ: (يَا مُعَاذُ! لَا تَكُنْ فَتَاناً، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ: الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ، وَالْمُسَافِرُ). [٧٩١٥]

• منكر بذكر المسافر.

فِي الصَّلَاةِ، فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ. وَمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ صَبِيِّ فِي الصَّلَاةِ، فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ.

• إسناده جيد.

مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مُعَاذاً طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَحِقَ بِنَحْلِهِ يَسْقِيهِ،

٥٠٣١ (١) (المفصَّل): اسم لجملة من سور القرآن تبدأ من سورة الحجرات إلىٰ آخر القرآن.

فَلَمَّا قَضَىٰ مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَاماً دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَآكَ طُوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَحِقَ بِنَحْلِهِ يَسْقِيهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَحْلِهِ؟ قَالَ فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْ وَمُعَاذُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَحْلِهِ؟ قَالَ فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْ وَمُعَاذُ عِنْ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَحْلِهِ إِنِّي اللهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِي نَحْلِ لِي، فَدَخَلْتُ عِنْ اللهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِي نَحْلِ لِي، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّي، وَلَحِقْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّي، مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي، وَلَحِقْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي، وَلَحِقْتُ بِنَحْلِي أَسْقِيهِ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُ عَلَىٰ مُعَاذٍ، فَقَالَ: (أَفَتَانُ أَنْتَ؟ لَا تُطَوِّلُ بِهِمْ، اقْرَأْ بِهِمْ، اقْرَأْ بِهِمْ أَنْقَى اللهَ النَّيِ اللهِ اللهِ السَّعِيةِ اللهِ الْقَوْمِ، وَنَحْوِهِمَا). [مَاتَعَلَ المَاتِلِ النَّبِي عَلَيْ الْمَعْلَ الْكَالَ النَّي مُنَافِقٌ، وَنَحْوِهِمَا).

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥٠٣٥ ـ (حم) عن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ صَلَّاهَا أَحَدُكُمُ اليَوْمَ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ شَرِيكٌ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ: أَفَلَا تَذْكُرُ ذَاكَ لِأَمِيرِنَا؟ وَالْأَمِيرُ يَوْمَئِذٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيرِ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. [حم١٢٦١٠]

• ضعيف.

رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةً حَسَنَةً، لَمْ يُطَوِّلْ فِيهَا. [حم١٣٠٣٧]

• إسناده صحيح.

وَ مَا مَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً النَّاسِ صَلَاةً النَّاسِ صَلَاةً المَّامِ. [حم ١٤٦٥، ١٤٦٢٣، ١٤٧٤٨]

• صحيح لغيره.

٥٠٣٨ \_ (حم) عَنْ حَيَّانَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ

إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَكْعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْتُ، أَوْ مِثْلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ هَذَا.

رجاله ثقات.

□ وفي رواية: سَجْدَةٌ مِنْ سُجُودِ هَؤُلَاءِ أَطْوَلُ مِنْ ثَلَاثِ سَجَدَاتٍ مِنْ سُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٣٠٥ - (حم) عن إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِكُمْ؟ قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ وَأَوْجَزُ، قَالَ: وَكَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ، وَيَصِلُ إِلَىٰ الصَّفَ. [حم٢٩٨، ٨٨٨٨، ٩٦٣٧، ١٠٠٩٧]

• صحيح.

• ٤ • ٥ - (حم) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِم قَالَ: مَنْ أَمَّنَا فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنَّ فِينَا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ وَذَا الْسُجُودَ، فَإِنَّ فِينَا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ وَذَا اللهِ عَلَيْهِ. [حم١٨٢٦١]

• إسناده صحيح.

الله عَلَى مَا لَهُ مَا لَهُ اللهِ عَلَى وَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةً يُقَالُ لَهُ سُلَيْمٌ، أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَمَا نَنَامُ، وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا، وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهَ: (يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلِ! لَا تَكُنْ فَتَاناً، إِمَّا أَنْ تُصَلِّي مَعِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ قَوْمِكَ \_ ثُمَّ قَالَ: يَا سُلَيْمُ! مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)؟ وَإِمَّا أَنْ تُحَفِّفُ عَلَىٰ قَوْمِكَ \_ ثُمَّ قَالَ: يَا سُلَيْمُ! مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)؟ قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ

وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَهَلْ تَصِيرُ دَنْدَنَتِي وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ؛ إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذَ بِهِ مِنَ النَّارِ). ثُمَّ قَالَ سُلَيْمٌ: سَتَرَوْنَ غَداً إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذَ بِهِ مِنَ النَّارِ). ثُمَّ قَالَ سُلَيْمٌ: سَتَرَوْنَ غَداً إِذَا الْتَقَىٰ الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ: وَالنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَىٰ أُحُدٍ، فَخَرَجَ، وَكَانَ فِي الشُّهَدَاءِ رَحْمَةُ اللهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ. [حم٢٠٦٩٩]

• صحيح لغيره.

مُولُ اللهِ ﷺ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَا يُطِيلُ فِيهَا، وَلَا يُخِفُ، وَسَطاً مِنْ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَا يُطِيلُ فِيهَا، وَلَا يُخِفُ، وَسَطاً مِنْ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَا يُطِيلُ فِيهَا، وَلَا يُخِفُ وَسَطاً مِنْ يُوَخِلُ الْعَتَمَةَ.

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

معن نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: عُدْنَا أَبَا وَاقِدِ الْبَكْرِيَّ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ الْبَكْرِيَّ وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ وَلَيْ النَّاسِ صَلَاةً عَلَىٰ النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً كَانَ النَّبِيُ وَلِيْ النَّاسِ صَلَاةً عَلَىٰ النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَاسِ صَلَاةً لِنَاسِ مَلَاةً عَلَىٰ النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَاسِ مَلَاةً عَلَىٰ النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَاسِ مَلَاةً لِنَاسِ مَلَاةً لِنَاسِ مَلَاةً عَلَىٰ النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ مَلَاةً لِنَاسِ مَلَاةً لِنَاسٍ مَلَاةً لِنَاسٍ مَلَاةً لِيَاسٍ مَلَاةً لِنَاسٍ مَلَاةً لَوْلَ النَّاسِ مَلَاةً لِيَاسِ مَلَاةً لَكُونَ النَّاسِ مَلَاةً لَائَاسٍ مَلَاةً لَائَاسٍ مَلَاةً لَائَاسٍ مَلَاةً لَكُونَ النَّاسِ مَلَاةً لَائَاسٍ مَلَاقًا لِيَّاسِ مَلَاةً لَائَاسٍ مَلَاةً لَائَاسٍ مَلَاةً لَائَاسِ مَلَاةً لَائَاسٍ مَلَاقًا لَائَاسٍ مَلَاةً لَائَاسٍ مَلَاةً لَائَاسٍ مَلَاقًا لَائَاسٍ مَلَاقًا لِيَّاسِ مَلَاقًا لَائَاسٍ مَلَاقًا لِيَاسٍ مَلَاقًا لَائَاسٍ مَلَاقًا لَائَاسِ مَلَاقًا لَائَاسٍ مَلْفَالِ لَائَاسٍ مَلَاقًا لَائَاسٍ مَلْفِي اللَّالِيْفِي لَائِلَالِ لَائِلْ لَالْلِلْ لَلْلِلْ لَلْلِلْ لَائِلْ لَالْلِلْ لَلْلِلْ لَائِلْ لَل

• صحيح لغيره.

عَن بُرَيْدَةَ قَالَ: إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَقَرَأَ فِيهَا ﴿ أَفْتَرَبَ ٱلسَّاعَةُ ﴾، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ، فَصَلَّىٰ وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلاً شَدِيداً، فَأَتَىٰ الرَّجُلُ النَّبِيَ عَيْلِاً، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَحْلٍ، فَخِفْتُ عَلَىٰ النَّبِيَ عَيْلِاً، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَحْلٍ، فَخِفْتُ عَلَىٰ النَّبِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: (صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهَا مِنَ السَّورُ).

• صحيح لغيره، وإسناده قوي.

٥٠٤٥ ـ (حم) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ عُمَر بْنَ عَلِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَيْقِي يُصَلِّي صَلَاةً، مَتَىٰ تُوَافِقُهَا أُصَلِّي مَعَكَ، وَمَتَىٰ تُخَالِفُهَا رُسُولَ اللهِ عَيْقِي يُصَلِّي صَلَاةً، مَتَىٰ تُوَافِقُهَا أُصَلِّي مَعَكَ، وَمَتَىٰ تُخَالِفُهَا أُصَلِّي، وَأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي.

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٤٣٢٧].

## ٣ ـ باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِ<sup>(۱)</sup>، فَصَلَّىٰ جَالِساً، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِ<sup>(۱)</sup>، فَصَلَّىٰ جَالِساً، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ وَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِ<sup>(۱)</sup>، فَصَلَّىٰ جَالِساً، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِياماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: (أَنِ اجْلِسُوا). فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً (۱). [خ۸۸۸/ م١٤]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّىٰ... [خ٥٦٥٨]

٧٤٠٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً

۲۶۰۵\_ وأخرجه/ د(۲۰۰)/ جه(۱۲۳۷)/ ط(۳۰۷)/ حم(۲۶۲۰) (۲۶۳۰۳) (۲۶۳۹۲) (۲۵۱۵۹) (۲۰۱۲۹).

<sup>(</sup>١) (وهو شاكٍ): أي: مريض.

<sup>(</sup>٢) (فصلوا جلوساً): جاء في «صحيح البخاري»: قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قالَ المُحَمَيْدِيُّ: هَـٰذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ ما صَلَّىٰ صَلَّىٰ قاعِداً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ.

<sup>(177)</sup> (177) (177) (177) (177) (177) (177) (177) (177) (1777)

فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ<sup>(۱)</sup> شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّىٰ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَف قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لَيُوتَمَّ قَاعِدٌ، فَصَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ وَإِذَا صَلَّىٰ وَإِذَا صَلَّىٰ عَلِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ)<sup>(۲)</sup>.

[خ 7 ۸ (۳۷۸)/ م ۲۱۱]

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ: وَنَزَلَ فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً، قَالَ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ). [حم١٣٠٧]

معن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُوْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِامَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ). [خ ٢١٤ (٢٢٢)/ م ٤١٤]

□ وزاد البخاري في رواية له: (وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةِ). [خ٢٢٢]

□ وفي رواية لمسلم: (فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). [م١٤]

<sup>(</sup>١) (جحش): أي: خدش.

<sup>(</sup>٢) جاء في «صحيح البخاري»: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: (إِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً). هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ الْنَبِيُّ ﷺ جَالِساً، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.
[خ٦٨٩]

۱۱۰۵ و أخرجه / د(۱۰۳۳) / جه (۱۲۳۹) / مي (۱۳۱۱) / حم (۱۱۵۷) (۲۰۱۸) (۱۰۰۳۸) (۱۰۰۳۷) (۱۰۰۳۷) (۱۳۲۹) (۱۳۳۹) (۱۳۳۹) (۱۰۰۳۷) (۱۰۰۲۹) (۱۰۱٤۹) (۱۰۱٤۹) (۱۰۱٤۹)

٥٠٤٩ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ:
 (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَقَعَ النَّبِيُ ﷺ
 سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ.

□ وفي رواية لهما: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَضَعَ النَّبِيُّ عَلَىٰ الْأَرْضِ. [خ٨١١]

•••• - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُو قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّوم، يَقُومُونَ عَلَىٰ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا. ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وإِنْ صَلَّىٰ قَاعِداً فَصَلُّوا قِيَاماً، وإِنْ صَلَّىٰ قَاعِداً فَصَلُّوا قَيَاماً، وإِنْ صَلَّىٰ مَا لَوْ صَلَّىٰ فَاعِداً فَصَلُّوا قَيَاماً وَالْمَا فَعَوْدُ،

☐ وفي رواية له: وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَبَّرَ أَسُولُ اللهِ ﷺ، كَبَّرَ أَبُو بَكْرِ لِيُسْمِعَنَا.

■ وفي رواية لأبي داود: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَىٰ جِذْمِ نَخْلَةٍ (١)، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ (٢) لِعَائِشَةَ، يُسَبِّحُ جَالِساً... الحديث.

۱۱۰۵۱ وأخسرجه / د(۲۲۰ ـ ۲۲۲) ت(۲۸۱) ن(۲۸۸) حـم (۱۱۰۸۱) (۱۸۰۱۷) (۱۸۰۸۱) (۲۲۰۸۱) (۲۲۰۸۱) (۲۷۰۸۱) (۲۷۰۸۱) (۲۷۰۸۱)

۰۰۰۰ وأخرجه/ د(۲۰۲) (۲۰۲)/ ن(۷۹۷) (۱۱۹۹)/ جه(۱۲۲۰)/ حم (۱۲۲۰) (۱۲۵۹۰) (۱۵۹۰).

<sup>(</sup>١) (جذم نخلة): أصلها.

<sup>(</sup>٢) (مشربة): غرفة.

الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿ وَلَا مَا خَرَيْثِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ عَلَيْتُ النَّكِيرِ]، وَلَفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿ وَلَا أَقْمِمُ بِالْخُنُسِ فِي الْجَوَارِ الْكُنْسِ فِي النكوير]، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَسْتَتِمَّ سَاجِداً.

٥٠٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: (لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّيْنَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ).

🛘 وزاد في رواية: (وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ).

٥٠٥٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا اللهِ عَلَيْ اللهُ اللهِ عَلَيْ اللهُ لِمَنْ اللهُ لِمَنْ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! ربَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلُ أَهْلِ اللَّهُمَّ ! ربَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلُ أَهْلِ اللَّهُمَّ ! ربَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلُ أَهْلِ اللَّهُمَّ عِنْ ذَنْبِهِ).

١٠٥٤ - (خ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ، يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ.

٥٠٥٥ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّىٰ قَامَ، يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّىٰ قَامَ، يَشْجُدُ.

٥٠٥٢ وأخرجه/ حم(٩٦٨٢).

٥٠٥٣ وأخرجه/ ط(١٩٨)/ حم(٩٤٠١) (٩٩٢٣).

<sup>(</sup>١) (الإمام جنة): أي: ساتر لمن خلفه ووراءه في الصلاة من المارِّ والسهو.

\* \* \*

٥٠٥٧ - (د) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَوُمُّهُمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ عَيَّا يَعُودُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: (إِذَا صَلَّىٰ قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً).

• صحيح، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: لَيْسَ بِمُتَّصِلِ.

٥٠٥٨ - (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا وَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا قَرَأً فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). [د۲۰/ م۲۱، ۹۲۱/ جه ۲۸]

□ زاد ابن ماجه: (وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا.. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً، أَجْمَعِينَ).

• صحيح.

مَنِ ابْنِ مَسْعَدَةً \_ صَاحِبِ الْجَيْشِ \_ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَيْشِ \_ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ يَقُولُ: (إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي، أَدْرَكَهُ فِي بُطْءِ النَّبِيَ عَلَيْهِ يَقُولُ: (إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي، أَدْرَكَهُ فِي بُطْءِ النَّبِيَ عَلَيْهِ يَقُولُ: (إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي، أَدْرَكَهُ فِي بُطْءِ قِيامي).

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٤١٤٨، ٤١٥٥].

### ٤ ـ باب: النهي عن سبق الإمام

٥٠٦٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ مَ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ مَ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ صُورَةَ صُورَةَ صُورَةَ صُورَةَ صُورَةَ صُورَةَ حَمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حَمَارٍ).

وفي رواية لمسلم: (أَنْ يَجْعَلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ).

٥٠٦١ - (م) عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالإنْصِرَافِ، فَإِنِّي فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالإنْصِرَافِ، فَإِنِّي فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالإنْصِرَافِ، فَإِنِّي فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيامِ وَلَا بِالإنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي). ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ كَثِيراً)، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ مَا رَأَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (رَأَيْتُ الْجَنَّةُ وَالنَّارَ).

■ ولفظ أبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ».

#### \* \* \*

٥٠٦٢ ـ (د جه مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي

۱۳۰۰ و أخرجه/ د(۱۲۳)/ ت(۸۲۷)/ ن(۸۲۷)/ جه(۱۲۹)/ مي (۱۳۱۱)/ حم(۵۳۵) (۷۳۲) (۲۰۱۰) (۲۲۷) (۲۰۱۰) (۲۰۱۰) (۲۰۱۰) (۲۰۱۰) (۲۰۱۰)

۱۲۰۱۱ وأخرجه/ د(۲۲۶)/ ن(۱۳۲۲)/ مي(۱۳۱۷)/ حم(۱۱۹۷) (۱۲۰۱۱) (۱۲۱۲) (۱۲۲۷) (۱۲۲۷) (۱۳۲۷) (۱۳۲۷) (۱۳۸۳) (۱۳۵۲) (۱۳۵۷) (۱۲۷۷).

٥٠٦٢ وأخرجه/ حم(١٦٨٣٨) (١٦٨٩٢).

[د۲۱۹/ جه۹۲۳/ می۱۳۵٤]

بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ (1).

• حسن صحيح.

٣٠٦٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

• صحيح

١٠٦٤ - (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُنْتُ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُنْتُ وَالْمُؤْلُولَ مِنْ إِلَى اللّهُ عَنْ إِذَا مَنْ فَالْحُدُولَ اللّهُ عَلَى اللّهُ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا لَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللللهُ عَلَى الللهُ عَلَى الللهُ عَلَى الللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ

• صحيح.

٥٠٦٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ عَيْثٍ فَجَعَلَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيِّ عَيْثِ الصَّلَاةِ قَالَ: (مَنْ فَعَلَ هَذَا)؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْبَبْتُ النَّبِيُ عَيْثِ الصَّلَاةِ! إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ أَنْ أَعْلَمَ تَعْلَمُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: (اتَّقُوا خِدَاجَ الصَّلَاةِ! إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا).

• إسناده ضعيف.

قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ. وَيَحْفِضُهُ [ط٢٠٩]

[وانظر: ٤٥٢٨، ٤٥٢٩].

<sup>(</sup>١) (بدَّنت): أي: كبرت سني، وبغير تشديد: تعني زيادة اللحم.

# ٥ ـ باب: إذا تأخر الإمام

٥٠٦٧ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّىٰ وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْر لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ، فَرَأَىٰ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنِ امْكُثْ مَكَانَك)، فَرَفَعَ أَبُو بَكْر عَلَيْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَىٰ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذلِك، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرِ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (يَا أَبَا بَكُر! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُك)؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ). [541/ م173]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ...

□ وفي رواية لهما: (إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ).

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّىٰ تَرَامَوْا

۱۳۰۰ و أخسر جه د (۱۹۶۰) (۱۸۲۰) (۲۸۷۰) جه (۱۰۳۰) مي (۱۳۳۱) (۱۳۳۰) مي (۱۳۳۱) (۱۳۸۲) ط(۲۳۳) حسم (۱۰۸۲۱) (۱۰۸۲۲) (۱۸۲۲) (۱۸۲۲) (۱۸۲۲) (۱۸۲۲) (۱۸۲۲) (۱۸۲۲) (۱۸۲۲) (۱۸۲۲) (۱۸۲۲) (۱۲۸۲۲) (۱۲۸۲۲) (۱۸۲۲) (۱۲۲۲) (۱۲۲۲) (۱۲۲۲) (۱۲۸۲۲) (۱۲۸۲۲) (۱۲۲۰

بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: (اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ).

□ وله: فجاءَ النبيُّ ﷺ يَمْشِي في الصَّفُوفِ، يَشُقُّها شَقَّا، حتى قامَ في الصَّفِ الأوَّلِ، فأخذَ النَّاسُ بالتصفيحِ. [خ١٢٠١]

□ وله: (مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا الْتَفَتَ). [خ١٢٣٤]

■ وهو عند الدارمي وابن ماجه مختصر.

■ وفي رواية لأبي داود: فَقَالَ النبي ﷺ لِبِلَالٍ: (إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِك، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). وفِي آخِرِهِ: (إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحْ النِّسَاءُ). [دا ٩٤]

■ وله عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ: تَضْرِبُ إِلْصُبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَىٰ كَفِّهَا الْيُسْرَىٰ. [٩٤٢]

■ وللنسائي: وَقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ، حَتَّىٰ تَرَامَوْا بالْحِجَارَةِ.. فَأَذَّنَ بِلَالٌ..

٥٠٦٨ - (م) عَنِ المُغِيَرةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ

۱۳۳۵ و أخرجه / د(۱۶۹) (۱۰۵۱) ن(۲۸) جه (۱۳۳۱) می (۱۳۳۵) (۱۳۳۱) (۱۳۳۱) ط(۲۷) حسم (۱۸۱۳) (۱۸۱۸) (۱۸۱۸) (۱۸۱۸) (۱۸۱۸) (۱۸۱۸) (۱۸۱۸) (۱۸۱۸) (۱۸۱۸) (۱۸۱۸) (۱۸۱۸) (۱۸۱۸) (۱۸۱۸) (۱۸۱۸) (۱۸۱۸) (۱۸۱۸)

ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتُهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّىٰ أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ حَتَّىٰ أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأً عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّىٰ مَعَ عَوْفٍ، فَصَلَّىٰ لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ (١٠، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَىٰ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ (١٠، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ)! أَوْ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ)، السَلاة ١٠٥ يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوا الصَّلَاة لِوَقْتِهَا.

□ وفي رواية: قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِي عَلِيْةِ: (دَعْهُ).
 [م/ الصلاة ١٠٥]

□ وفي رواية: فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الرَّكْعَةَ الرَّكْعَةَ الرَّكْعَةَ اللَّتِي سَبَقَتْنَا.
 الَّتِي سَبَقَتْنَا.

■ ورواية النسائي مختصرة، وعند ابن ماجه: (وَقَدْ أَحْسَنْتَ، كَذَلِكَ فَافْعَلْ).

زاد في أول الرواية الأولى لأحمد: سَئِلَ الْمُغِيرَةِ: هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ضَيَّهُ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ،.. وذكر الحديث.

٥٠٦٩ - (حم) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ

<sup>(</sup>١) (فأفزع ذٰلك المسلمين): أي: أوقعهم في الفزع أن سبقوا النبي على الصلاة.

أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَهَبَ النَّبِيُ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَأَدْرَكَهُمْ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَجَاءَ النَّبِيُ ﷺ فَصَلَّىٰ مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (أَصَبْتُمْ، أَوْ النَّبِيُ ﷺ فَصَلَّىٰ مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (أَصَبْتُمْ، أَوْ النَّاسِ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (أَصَبْتُمْ، أَوْ السَّنَّمُ، أَوْ المَاتَامُ).

### • صحيح لغيره.

٠٠٠٠ - (حم) عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ السَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، الصَّلَاةِ مَرَّةً، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَنَوَّبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ، أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ، أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ أَمْ ابْتَدَعْتَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ أَمْ ابْتَدَعْتَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَبْتَدِعْ، وَلَكِنْ أَبَىٰ اللهُ وَ اللهُ وَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا، وَأَنْتَ فِي حَاكِنْ أَبَىٰ اللهُ وَهَلِينَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا، وَأَنْتَ فِي حَاكِنَ أَبَىٰ اللهُ وَهَلِينَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا، وَأَنْتَ فِي حَاكِنَ أَبَىٰ اللهُ وَهَلِينَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا، وَأَنْتَ فِي حَالَىٰ اللهُ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا، وَأَنْتَ فِي حَاكِنَ أَبَىٰ اللهُ وَهَالَا عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا، وَأَنْتَ فِي حَالَىٰ اللهُ وَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا، وَأَنْتَ فِي عَلَىٰ اللهُ مَنْ اللهُ وَالْتَلَاقُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِعَلَى عَلَىٰ اللهُ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بَعْنَا وَالْمَالِينَا وَلَكِنْ أَبْتُولُونَ أَنْ اللّهَ اللّهُ وَالْتَعْ فَيْ اللّهِ اللّهِ اللّهُ وَالْتَعْلَى اللّهَ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

#### • إسناده صحيح.

[وانظر: ٣١٥٦].

## ٦ ـ باب: الإمام يخرج لعلة

الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: (مَكَانَكُمْ). ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُلُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [خ٥٢/ م٥٠٥]

۱۷۰۱ و أخرجه / د (۲۳۵) / ن (۷۹۱) (۸۰۸) / ط (۱۱۲) مرسلاً / حم (۷۲۳۸) (۵۱۵) (۷۲۳۸) (۷۲۳۸) (۷۸۰۶) (۷۸۰۶) (۷۸۰۶)

440

٠٧٢ - (خ) عَنْ عُقْبَةَ بن الحارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ، إِلَىٰ بَعْض حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ. فَرَأَىٰ أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: (ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرِ (١) عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَجْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ). [خ٥١]

□ وفي رواية: (فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا). [خ١٢٢١]

٠٧٣ - (د) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ الْفَجْرِ، فَأَوْمَا بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ. [د٢٣٣]

■ زاد في رواية لأحمد: فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُباً ). [جم٠٤٢٠]

• صحيح.

٤٧٠٥ \_ (د) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي أَوَّلِهِ: «فَكَبَّرَ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ حُنُياً).

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: (كَمَا أَنْتُمْ).

٥٠٧٢ وأخرجه/ ن(١٣٦٤)/ حم(١٦١٥١) (١٦١٥١) (١٩٤٢٧) (١٩٤٢٧).

<sup>(</sup>١) (تبر) هو: الذهب الذي لم يضرب.

٥٠٧٣\_ وأخرجه/ حم(٢٠٤٢٦) (٢٠٤٥٩).

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلاً مَ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْقَوْمِ: أَنْ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ.

• صحيح، وسكت عما بعد الأولى.

٥٠٧٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُباً، وَإِنِّي مَاءً، فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُباً، وَإِنِّي مَاءً، فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُباً، وَإِنِّي نَبِيتُ حَتَّىٰ قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ).

• حسن صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٥٠٧٦ - (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهُ عَلَى اللهُ ا

• إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: إمامة المفتون والمبتدع والعبد

٥٠٧٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ). [خ٦٩٤]

٥٠٧٧ - وأخرجه/ حم(٨٦٦٣) (١٠٩٣٠).

المقصد الثّالث: العبادات

۳۸۷

٥٠٧٨ ـ (خ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ رَفِيْ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ رَفِيْ اللهِ وَهُو مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَىٰ، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ! فَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. النَّاسُ! فَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ؛ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

انها كَانَتْ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكُوانُ مِنَ عَائِشَةَ: أنها كَانَتْ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكُوانُ مِنَ الْمُصْحَفِ.
 الْمُصْحَفِ.

• **٠٨٠ \_ (خـ)** عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ. [خ. الأذان والإمامة، باب ٥٦]

## ٨ ـ باب: بكاء الإمام وتبليغ تكبيراته

٥٠٨١ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ،
 وَأَنَا فِي آخِرِ الصَّفُوفِ، يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا آَشَكُواْ بَتِي وَحُزْنِيَ إِلَى اللهِ﴾
 [خ. الأذان والإمامة، باب ٧٠].

[انظر: ٥٠٥٠، ١٥١٨٧ في تبليغ التكبيرات.

وانظر: ١٥١٨٧ الرواية الخامسة في بكاء الإمام].

### ٩ \_ باب: مكث الإمام بعد السلام

٥٠٨٢ - (خ) عَنْ نَافِعِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ.

[وانظر: ١١٦٨٢ الرواية الأخيرة].

#### ١٠ \_ باب: إمامة الصغير

[انظر: ١٥١٠١].

## ١١ ـ باب: الإمام ينتظر اجتماع الناس

حِينَ مَاكِم وَ هُ سَالِم أَبِي النَّضْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا رَآهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ، لَمْ يُصَلِّ، وَإِذَا رَآهُمْ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا رَآهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ، لَمْ يُصَلِّ، وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّىٰ.

• ضعيف، وقال شعيب: رجاله ثقات وهو مرسل.

٨٠٥ - (د) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ وَلَيْهُ، . . مِثْلَ ذَلِكَ . [د٥٤٦]

• ضعف.

### ١٢ \_ باب: مقام الإمام من الصف

٥٠٨٥ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَسِّطُوا اللهِ ﷺ: (وَسِّطُوا الْخَلَلَ).
 الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ).

• ضعيف، والشطر الثاني صحيح.

### ١٣ \_ باب: مسؤولية الإمام

٥٠٨٦ ـ (د جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَمَّ النَّاسَ، فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ).

٥٨٦٥ وأخرجه/ حم(١٧٣٠٥) (١٧٤٠١) (١٧٤٢٥) (١٧٧٩٥).

□ ولفظ ابن ماجه: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ، فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، فَحَانَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا، وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: (مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ، فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ..).

#### • حسن صحيح.

مُ ١٩٠٥ - (جه) عَنْ أَبِي حَازِم قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ، وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ لَكَ؟ قَالَ: وَلَا عَلَيْهِمْ). [جه ١٩٨١]

### • صحيح.

[وانظر: ٣٤٩١].

### ١٤ \_ باب: التدافع على الإمامة

٥٠٨٨ - (د جه) عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ - أُخْتِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْهُو السَّاعَةِ، الْفَزَارِيِّ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، الْفَزَارِيِّ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، اللهَ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، لَا يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّي بِهِمْ). [د٨٥/ جه٨٩]
 تَعَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، لَا يَجِدُونَ إِمَاماً يُصلِّي بِهِمْ). [د٨٥/ جه٨٩]
 ولفظ ابن ماجه: (يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لَا يَجدُونَ..).

• ضعيف.

۸۸۰۰ وأخرجه/ حم(۲۷۱۳۷) (۲۷۱۳۸).

#### ١٥ \_ باب: إمامة النساء

كُمّ وَ وَ هَ فَكُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللّهِ اللهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الْغَزْوِ مَعَكَ ، لَمّ فَرَا مَدْراً قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! النّذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ ، أُمرِّ ضُ مَرْضَاكُمْ ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً ، قَالَ: (قِرِّي فِي بَيْتِكِ ، فَإِنَّ اللهَ قَعَالَىٰ يَرْزُقُكِ الشَّهِيدَة ) قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّىٰ الشَّهِيدَة ، قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّىٰ الشَّهِيدَة ، قَالَ: وَكَانَتْ تُسَمَّىٰ الشَّهِيدَة ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ النَّبِي عَلَيْ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنا ، فَأَذِنَ لَهَا . قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَاماً لَهَا وَجَارِيَة ، فَقَامَا فِي النَّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهِ فَعَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ وَذَهَبَا ، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا ، فَأَمرَ بِهِمَا ، فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ . [ ١٩٥٥ ، ١٩٥]

□ وفي رواية: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخاً كَبِيراً.

• حسن.

# ١٦ \_ باب: من أمَّ قوماً وهم له كارهون

٩٠٩٠ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:
 (ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَىٰ الصَّلَاةَ دِبَاراً) - وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - (وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ).

🗖 وعند ابن ماجه: (وَمَنِ اعْتَبَدَ مُحَرَّراً). [د٩٧٠ جه٩٧٠]

• ضعيف؛ إلا الجملة الأولىٰ فصحيحة.

٥٠٩١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ

لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤوسِهِمْ شِبْراً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ). [جه٩٧١]

• ضعيف بهذا اللفظ.

أمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْم وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ).

• حسن.

٣٩٠٥ - (ت) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.
 قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

• صحيح الإسناد.

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةً: (رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا ثَلَاثَةً: (رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا شَلَاثَةً، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاح، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ). [ت٢٥٨]

• ضعيف الإسناد جداً، وقال الترمذي: لا يصح.

[انظر: ٥٢٩٣].

#### ١٧ \_ باب: إمامة الزائر

٥٠٩٥ ـ (٣) عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ، مَوْلَىٰ مِنَّا، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَىٰ مُصَلَّانَا هَذَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،

٥٠٠٥ وأخرجه/ (٢٠٥٣١) (١٥٦٠٣) (٢٠٥٣٤ \_ ٢٠٥٣٤) (٢٠٥٣٨).

فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّه، فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلاً مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدُّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ).

□ ولفظ النسائي: (إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْماً، فَلَا يُصَلِّينَ بِهِمْ). [د٩٥/ ت٥٩٦/ ن٧٨٧]

• صحيح دون قصة مالك، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الْكُوفَةِ \_ قَالَ: أَتَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي بَيْتِهِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهَ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْعَسِيلِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَصَدْرِ فِرَاشِهِ، الْغَسِيلِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَصَدْرِ فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَوُمَّ فِي رَحْلِهِ). فقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا فُلَانُ! \_ لِمَوْلًىٰ لَهُمْ.

• إسناده ضعيف.

## ١٨ \_ باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٠٩٧ - (د) عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَىٰ دُكَّانٍ،
 فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ
 أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي. [د٩٥٥]

• صحيح.

٠٩٨ - (د) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّهُ

كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ، وَقَامَ عَلَىٰ دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: (إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ خُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: (إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فَلَا يَقُمْ فَلَا يَقُمْ فَلَا يَقُمْ فَلَا عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَبَعْتُكَ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ)، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟ قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَبَعْتُكَ حِينَ أَخَذَتَ عَلَىٰ يَدَيَ. [دمهم]

• حسن بما قبله.

## ١٩ \_ باب: الإمام لا يتطوع في مكانه

الله ﷺ: (لَا يُسَولُ الله ﷺ: (لَا يُسَولُ الله ﷺ: (لَا يُسَولُ الله ﷺ: (لَا يُصَلِّ الْإِلَمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ).

• صحيح، وقال شعيب: إسناده ضعيف.

[انظر: ٤٨٢٠، ٤٨٢١].

## ٢٠ ـ باب: الإمام يحدث آخر صلاته

١٠٠ - (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
 (إِذَا قَضَىٰ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ،
 وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ).

□ ولفظ الترمذي: (إِذَا أَحْدَثَ \_ يَعْنِي: الرَّجُلَ \_ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ).

<sup>•</sup> ضعيف.

### ٢١ ـ باب: لا ينصرف المصلون قبل الإمام

السَّرَةِ، عَنْ أَنسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ،
 وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

• صحيح.

[انظر: ٥٢٠٧ (فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ)].

## ٢٢ ـ باب: الإمام يطيل الركعة الأولىٰ

فَيْ: أَنَّ النَّبِيَّ عَيْقِ كَانَ يَقُومُ وَفَيْ: أَنَّ النَّبِيَّ عَيْقِ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، حَتَّىٰ لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ. [٢٠٨] في الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، حَتَّىٰ لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ.

[انظر: ۲۸۸، ۲۹۶٤].

### ٢٣ ـ باب: الفتح على الإمام

الله عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ صَلَّىٰ صَلَاةً وَعَنَا)؟ قَالَ:
 فَقَرَأً فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيِّ: (أَصَلَّيْتَ مَعَنَا)؟ قَالَ:
 نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا مَنَعَك)؟

• صحيح.

١٠٤ - (د) عَنْ عَلِيٍّ رَفَّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا عَلِيُّ!
 لَا تَفْتَحْ عَلَىٰ الْإِمَام فِي الصَّلَاةِ).

• ضعيف.

١٠١٥ ـ وأخرجه / حم(١٩١٤٦).

٥١٠٣ ـ وأخرجه / حم(١٦٦٩٢).

٥١٠٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَيْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَ عَيْ الْفَرْمِ الْفَلْمَ اللهِ! نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا أَوْ أُبِيُّ بُنُ كَعْبٍ)؟ قَالَ أَبَيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا أَوْ نُسِيَتَهَا، قَالَ: (نُسِيتُهَا). [حم١١٤٠،١٥٣٦ه]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

بِالنَّاسِ، فَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ: (أَيُّكُمْ أَخَذَ عَلَيَّ شَيْئاً مِنْ قِرَاءَتِي)؟ فَقَالَ بِالنَّاسِ، فَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ: (أَيُّكُمْ أَخَذَ عَلَيَّ شَيْئاً مِنْ قِرَاءَتِي)؟ فَقَالَ أُبِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: (قَدْ عَلَيْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَدْ عَلِيْ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ هُوَ). [حم١٢٨١]

رجاله ثقات.

مُنْتُ قَالَ: كُنْتُ مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصلِّي إِلَىٰ جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ أُصلِّي إِلَىٰ جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ أُصلِّي.

# ٢٤ ـ باب: الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

مُ ١٠٨ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ رَبِيً قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ.

• صحيح.

[انظر: ٦٨٩٠].

## ٢٥ \_ باب: لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٥١٠٩ \_ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَأْتِ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ، وَلَا يَدْخُلْ بَيْتاً إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يَؤُمَّنَ

إِمَامٌ قَوْماً، فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِلَكْوَةٍ دُونَهُمْ). [حم٢٢١٥، ٢٢٢٤١، ٢٢٢٥٥]

• صحيح لغيره، دون قوله: «ولا يؤمن...».

[وانظر: ٥٢٩٢، ٥٢٩٣].

## ٢٦ \_ باب: قراءة الإمام لأكثر من سورة

وَالنَّلَاثِ. وَاللَّهُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عُمَرَ رَبُّهَا بِالسُّورَتَيْنِ وَالنَّلَاثِ.

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

□ زاد في رواية: فِي الْفَرِيضَةِ. [حم١٦٠]

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ). قَالَ: رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ). قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالسُّورِ، فَتَعْرِفُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُهُ، وَأَعْرِفُ مُنْذُ كَمْ حَدَّثَنِيهِ حَدَّثَنِيهِ مَنْذُ خَمْسِينَ سَنَةٍ.

• إسناده صحيح.



497



### ١ \_ باب: وجوب صلاة الجماعة

١١٢٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ (١) أَنْ آمُرَ بِحَطَب فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ(٢) إِلَىٰ رِجَالِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً (٣) سَمِيناً، أَو مِرْمَاتَيْنِ (٤) حَسَنَتَيْن، لَشَهِدَ (٥) الْعِشَاء). [خ٤٤٢/ م١٥٢]

□ وفي رواية لهما، واللفظ لمسلم: (إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتُوهُمَا وَلَوْ حَبُواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ. ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَىٰ قَوْم

٥١١٢ وأخرجه/ د(٥٤٨)/ ت(٢١٧)/ ن(٨٤٧)/ جه(٧٩١)/ مي (١٢٧٣) (١٢٧٤)/ ط(۲۹۲)/ حــم(۲۳۲۸) (۲۶۸۸) (۴۶۱۸) (۴۸۸۸) (۳۸۸۸) (۳۸۹۸) (۲۸۶۹) (۲۱۰۰۱م) (۱۰۱۰۱) (۲۲۸۷) (۳۰۸۰۱) (۲۲۸۰۱) (۲۲۹۰۱) (۲۲۹۰۱).

<sup>(</sup>١) (هممت): الهم: العزم، وقيل: دونه.

<sup>(</sup>٢) (ثم أخالف): أي: آتيهم من خلفهم. أو معناها: أتخلف عن الصلاة إلى قصدي . . .

<sup>(</sup>٣) (عرقا): العظم الذي يؤخذ منه هبر اللحم.

<sup>(</sup>٤) (مرماتين): تثنية: مرماة. قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة.

<sup>(</sup>٥) (لشهد): أي: لحضر.

لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ). [خ٢٥٧]

■ وفي رواية لأبي داود: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي، فَيَجْمَعُوا حُزَماً مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، حُزَماً مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، فَأَحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ).

■ وفي رواية للدارمي: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قَرِيبُهُ، فَجَاءَ وَالنَّاسُ رُقُودٌ، وَهُمْ عِزُونَ، وَهُمْ حِلَقٌ، فَغَضِبَ فَقَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلاً نادَىٰ النَّاسَ إِلَىٰ عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لَأَجَابُوا إلَيْهِ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، لَهَمَمْتُ..). وذكر الحديث.

■ وفي رواية لأحمد: (لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ).

وفي رواية: (لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِيَّةِ، لَأَقَمْتُ
 صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ). [حم٢٩٦٦]

مَا اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ عَلَيْ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ رَسُولَ اللهِ عَلِيْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ رَسُولَ اللهِ عَلِيْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: دَعَمْ. قَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّذَاءَ بِالصَّلَاقِ)؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: [مَعْمُ فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّذَاءَ بِالصَّلَاقِ)؟ وَقَالَ: [مَعْمُ.

٥١١٣ وأخرجه/ ن(٨٤٩).

غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَ، فَإِنَّ اللهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ عَلَىٰ سُنَنَ الْهُدَىٰ الْهُدَىٰ أَ وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، صَلَّيْتُمْ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلِّي هَذَا الْمُتَخلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيكُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيكُمْ لَصَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكلِّ خَطْوةٍ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكلِّ خَطْوةٍ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكلِّ خَطْوةٍ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكلِّ خَطْوةٍ يَعْمُ مِنْ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ إِلَا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ إِلَا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ إِلَا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ السَّفَقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُونَى الرَّةُ عَنْهُ إِلَا مُنَافِقٌ، وَيَعْمُ فِي الصَّقَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ السَدِّيْ (٢) حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِ.

□ وفي رواية: وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ: الصَّلَاةَ فِيٰ الْمَسْجِدِ الَّذِيٰ
 يُؤَذَّنُ فِيهِ.

■ وزاد في رواية لأحمد: وقال ﷺ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِداً مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَيَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِداً مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَيَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، أَوْ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ - حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَيُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَىٰ - وَإِنَّ فَضْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).

۱۱۱ه و أخرجه / د(۵۰۰) ن(۸۶۸) جه (۷۷۷) / حم (۳۲۳) (۳۹۳) (۳۳۵) (۳۳۵) (۳۳۵) (۳۳۵) (۳۳۵)

<sup>(</sup>١) (سنن الهدىٰ): أي: طرائق الهدىٰ والصواب.

<sup>(</sup>٢) (يهادىٰ بين الرجلين): أي: يمسكه رجلان لإحضاره إلى المسجد بسبب مرضه كما في الرواية الأخرىٰ: «إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتىٰ يأتي الصلاة».

الْعِشَاءِ فِي الْعِشَاءِ فِي الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ، شَفَقَةً عليه، لَمْ يُطِعْهَا.
 الْجَمَاعَةِ، شَفَقَةً عليه، لَمْ يُطِعْهَا.

\* \* \*

النّدَاء)؟ قَالَ: (لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً). [د٥٥ جه٧] عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلائِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاء)؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً). [د٥٥/ جه٧٩]

□ في رواية: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ؟ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: (أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلاً)، ولم يرخص فَحَيَّ هَلاً)، ولم يرخص له. [د٥٠٥/ ن٥٥٨]

### • حسن صحيح.

١١٧٥ - (د ن) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ؛ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَة).

قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ. [د٥٤٧م ن٨٤٦]. • حسن.

١١٨ - (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ

١١١٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٩٠).

١١٧٥ وأخرجه/ حم(٢١٧١٠) (٢١٧١١) (٢٧٥١٤).

سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ \_ قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ \_ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّىٰ). [د٥٩١] خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ \_ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّىٰ).

ولفظ ابن ماجه: (مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ).

• صحيح دون جملة العذر وبلفظ: فلا صلاة له.

النَّبِيَّ عَلَىٰ النَّبِيَ عَلَىٰ النَّبِيَ عَلَىٰ النَّبِيَ عَلَىٰ النَّبِيَ عَلَىٰ النَّبِيَ عَلَىٰ الْخَمَاعَاتِ، أَوْ
 الْجَمَاعَاتِ، أَوْ
 الْجَمَاعِةِ

• صحيح.

النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُواً). [جه٧٩٦]

• صحيح.

النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّادِ.

• ضعيف الإسناد.

٥١٢٢ ـ (جه) عَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

<sup>(</sup>١) (أعواده): أي: علىٰ المنبر.

<sup>(</sup>٢) (ودعهم): أي: تركهم.

٥١٢٠ وأخرجه/ حم(٢٤٥٠٦).

(لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ). [جه٥٩٥]

• صحيح.

مَكْتُومِ اللهِ قَالَ: أَتَىٰ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ اللهِ قَالَ: أَتَىٰ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْزِلِي شَاسِعٌ، وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، وَأَنَا أَسْمَعُ الْأَذَانَ فَأَجِبْ، وَلَوْ حَبُواً أَوْ وَرَحْفاً).

• إسناده ضعيف.

الْمَسْجِدَ، فَرَأَىٰ فِي الْقَوْمِ رِقَّةً فَقَالَ: (إِنِّي لَأَهُمُّ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ، فَرَأَىٰ فِي الْقَوْمِ رِقَّةً فَقَالَ: (إِنِّي لَأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَاماً، ثُمَّ أَخْرُجُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَىٰهِ)، فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَحْلاً عَلَيْهِ)، فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَحْلاً وَشَجَراً، وَلَا أَقْدِرُ عَلَىٰ قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ، أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ وَشَجَراً، وَلَا أَقْدِرُ عَلَىٰ قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ، أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: (أَتَسْمَعُ الْإِلْقَامَةَ)؟ قَالَ: (فَأَيْهَا). [حم١٥٤٩]

• حديث صحيح لغيره.

٥١٢٥ - (حم) عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ، مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ يُنَادِي إِلَا عُنْدِي اللهِ يُنَادِي إِلَى الْفَلَاحِ، وَلَا يُجِيبُهُ).
 إلاصَّلَاةِ يَدْعُو إِلَىٰ الْفَلَاحِ، وَلَا يُجِيبُهُ).

• إسناده ضعيف.

المَّعْرِيِّ، فَسُئِلَ سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَسُئِلَ سُفْيَانُ عَمَّنْ؟
 قَالَ: هُوَ مَحْمُودٌ إِنْ شَاءَ اللهُ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ رَجُلاً
 مَحْجُوبَ الْبَصَرِ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ عَلِيْ التَّخَلُّفَ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ:

(هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ. [حم١٦٤٨٠] • حديث ضعيف لشذوذه.

٥١٢٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ آمُرَ بِأُنَاسٍ لَا يُصَلُّونَ مَعَنَا، فَتُحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ).

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

م۱۲۸ ـ (حم) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَسْ وَالْعَمْ لَهُ مِنْ أَسْ وَالْعَمْ اللَّهُ مِنْ أَنْ وَاللَّهُ وَالْعَمْ اللَّهُ وَالْعَمْ وَالْعِشَاءِ \_). قَالَ أَبُو بِشْرٍ يَعْنِي: لَا يُوَاظِبُ عَلَيْهِمَا.

• إسناده جيد.

٥١٢٩ ـ (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ مَعْدَانُ، كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَفَقَدَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَلَقِيهُ يَوْماً وَهُوَ بِدَابِقٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا مَعْدَانُ! مَا فَعَلَ الْقُرْآنُ الَّذِي كَانَ مَعْكَ، كَيْفَ أَنْتَ وَالْقُرْآنُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: قَدْ عَلَّمَ اللهُ مِنْهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: يَا مَعْدَانُ! أَفِي مَدِينَةٍ تَسْكُنُ الْيَوْمَ أَوْ فِي قَرْيَةٍ؟ قَالَ: لَا بَلْ فِي قَرْيَةٍ قَرْيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: مَهْلاً، وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ خَمْسَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ لَا يُؤذَّنُ فِيهِمْ بِالصَّلَاةِ، وَتُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَوَاتُ؛ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْخُذُ اللهُ عَلَيْكَ بِالْمَدَائِنِ، وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ! . [حم١٧٥٢]

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

## ٢ ـ باب: فضل صلاة الجماعة

الله عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَیْ قَالَ: (صَلَاةُ اللهِ عَلَیْ قَالَ: (صَلَاةُ الْفَدِّ مَنْ عَبْدِ اللهِ بِسَبْعِ وَعِشْرِینَ دَرَجَةً).
 الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ (١) بِسَبْعِ وَعِشْرِینَ دَرَجَةً).

☐ وفي رواية لمسلم: (بِضْعاً وَعِشْرِينَ).

١٣١٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ). ثُمَّ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ). ثُمَّ مُؤدًا فَي عَلَا اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ). ثُمَّ مُؤدًا فَي عَلَا اللَّهُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ). ثُمَّ مُؤدًا فَي يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا فَي اللَّهُ الْعَلَامُ اللهُ عَلَى اللهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللللَّذِي اللللللَّهُ اللللللَّةُ اللللللَّةُ اللللللِّلْ الللللللْمُ الللللْمُ الللللللْمُ الللللللْمُ الللللللْمُ اللللللللْمُ اللللْمُ الللللللْمُ اللللللْمُ الللللللْمُ الللللللْمُ الللللَّةُ الل

■ وفي رواية لابن ماجه: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). [جه٢٨٦]

١٣٢٥ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخدريِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْ يَقُولُ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). [خ٦٤٦]

■ وفي رواية لأبي داود: (الصَّلاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً

۱۳۰ و أخــرجــه/ ت(۲۱۵)/ ن(۸۳٦)/ جــه(۷۸۹)/ مــي(۱۲۷۷)/ ط(۲۹۰)/ حم(۲۲۷) (۳۳۲) (۵۷۷۹) (۵۷۷۱).

<sup>(</sup>١) (الفذ): أي: الفرد.

۱۳۱۰ - وأخرجه / ت(۲۱۲) ن(۲۸۵) (۷۸۷) / جه(۷۸۷) / مي(۲۷۲۱) / ط(۱۲۲۱) / ط(۱۲۲۱) / حــم (۷۸۷) (۱۲۲۰) (۱۲۲۷) (۱۲۲۷) (۱۲۲۷) (۱۲۲۷) (۱۲۲۷) (۱۲۲۷) (۱۲۲۷) (۱۲۲۷) (۱۲۲۷) (۱۲۲۷) (۱۲۲۷) (۱۲۷۲) (۱۲۷۲) (۱۲۷۲) (۱۲۷۲) (۱۲۷۲) (۱۲۷۲) (۱۲۸۶۲) (۱۲۸۶۲)

**٥١٣٢** وأخرجه/ جه(٧٨٨)/ حم(١١٥٢١) (١١٥٢٩).

وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً). وفي رواية: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ).

مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ! مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ! مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ! مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ وَاللهِ! مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةً مُحَمَّدٍ عَلِيهٍ

مُ ١٣٤ - (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: عَفَّانَ الْمُسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَمَا جَمَاعَةٍ فَكَأَنَمَا عَلَى اللَّيْلِ. وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَمَا صَلَّىٰ اللَّيْلَ كُلَّهُ).

■ وعند الترمذي: (فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ<sup>(٢)</sup>). [ت٢٢٢]

**۱۳۳** \_ وأخرجه/ حم(۲۱۷۰۰) (۲۷۵۰۰) (۲۷۵۰۱).

١٣٤ ـ وأخرجه/ ط(٢٩٧)/ حم(٤٠٨) (٤٠٩) (٤٩١).

٥٩١٥ وأخرجه/ ت(٢٢٢)/ حم(١٨٨٠٣) (١٨٨١٤).

<sup>(</sup>١) (في ذمة الله): قيل الذمة هنا: الضمان، وقيل: الأمان.

<sup>(</sup>٢) أي: تنقضوا عهده.

الْأَسْوَد: أنه كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، ذَهَبَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ.

فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَصَلَّىٰ جَمَاعَةً. [خ. الأذان والإمامة، باب ٣٠]

\* \* \*

مَاهُ وَ اللهِ عَلَىٰ الصَّبْحَ فَقَالَ: (أَشَاهِدٌ فُلَانٌ)؟ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ الصَّبْحَ فَقَالَ: (أَشَاهِدٌ فُلَانٌ)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: (أَشَاهِدٌ فُلَانٌ)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: (إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلُواتِ كَالُهُ فُلَانٌ)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: (إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلُواتِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَآتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبُواً عَلَىٰ الرُّكِبِ. فَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ وَإِنَّ الصَّفَ الْأَوَّلَ عَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَائِتُكُمُ اللَّهُ مَعَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ).

□ واقتصرت رواية الدارمي علىٰ القسم الأول: [د٥٥٤/ ن٨٤٢/ جه٠٩٠/ مي١٣٠٥\_ ١٣٠٨]

□ ولفظ ابن ماجه: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَعِدَهُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).

• حسن.

٥١٣٩ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيٌّ قَالَ: (صَلَاةُ

۱۳۸ ـ وأخرجه/ حم(۲۱۲۷ ـ ۲۱۲۷۶).

٥١٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢١).

الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاةِ الْفَلِّ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). [ن٨٣٨]

• صحيح الإسناد.

• ١٤٠ ـ (ن) عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ إِلَيْهَا أَرْبَعاً مِثْلَهَا، يَقْرَأُ فِيهَا، وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. [ن ٤٩٧٩، ٤٩٦٩]

مقطوع موقوف.

الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الّْذِي يُجَمَّعُ فِيهِ (١) بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةً فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٍ، وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ).

• ضعيف.

١٤٢٥ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّىٰ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الرَّكْعَةُ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِتْقاً مِنَ النَّارِ). [جه ٧٩٨]

• حسن دون «لا تفوته. . ».

اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: مَمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاقِ فِي الْجَمِيعِ). [حم١١٢٥]

• إسناده ضعيف.

١٤٤ - (حم) عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ

٥١٤١ (١) (يجمَّع فيه): أي: تصلىٰ فيه الجمعة.

الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا، لَأَتُوْهُمَا وَلَوْ حَبُواً).

• صحيح لغيره.

ماده ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ، عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، بِضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً). [حم٤٥٦، ٣٥٦٤، ٤٣٢٤، ٤٣٢٤)

• صحيح لغيره.

□ وفي رواية: (صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ
 خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ رَاحَ إِلَىٰ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّنَةً، وَخَطْوَةٌ تُمْحُو سَيِّنَةً، وَخَطْوَةٌ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، ذَاهِباً وَرَاجِعاً).

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٢٩٥٩ في فضل الجماعة.

وانظر: ٣٤٨٥ في فضل التبكير إلى المسجد.

وانظر: ٥١٣٨ في فضل كثرة الجماعة].

## ٣ ـ باب: القراءة خلف الإمام

مَا كَا هُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظَّهْرِ ـ أَوِ الْعَصْرِ ـ فَقَالَ: (أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

۱۹۸۱ - وأخرجه / د(۸۲۸) (۲۱۸) (۲۱۸) (۱۷۱۳) (۱۷۲۳) حم (۱۸۹۱) (۲۱۸۹۱) (۲۱۸۹۱) (۲۱۸۹۱) (۲۱۸۹۱) (۲۱۸۹۱) (۲۱۸۹۱) (۲۲۸۹۱) (۲۲۸۹۱)

المقصد الثّالث: العبادات

٤٠٩

الأَعْلَىٰ)؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ الْأَعْلَىٰ)؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ الْأَعْلَىٰ)؟ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا(١)).

ماده \_ (م) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ (١) . وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ (١) . وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأً عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ شَلْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهُ : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ شَلْ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَي

\* \* \*

مَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: (هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً)؟ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: (هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً)؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ)؟ قَالَ: فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلُواتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ فِيهِ النَّبِيُ عَلَيْ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلُواتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ فِيمَا جَهَرَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ إِللْهِ مَا اللهِ عَلَيْ إِللْهِ مَا اللهِ عَلَيْ إِللْهِ عَلَيْ إِللْهِ عَلَيْهِ إِلْهُ عَلَى إِلْهُ عَلَيْهِ إِلْهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ مَا مَا اللهِ عَلَيْهِ إِلَا لَهُ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ إِلْهُ عَلَيْهِ إِلْهُ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ إِلْهُ إِلْهُ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ إِلْهُ عَلَيْهُ إِلْهُ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ إِلْهُ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ إِلْهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عِلْهُ اللهِ عَلَى الللهِ

□ وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: صَلَّىٰ بِنَا صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا
 الصُّبْحُ.

• صحيح.

٠١٥٠ \_ (ت) عن جَابِر بْنَ عَبْدِ اللهِ قال: مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً لَمْ

<sup>(</sup>۱) (خالجنيها): أي: نازعنيها، ومعنىٰ هـٰذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة. ٥١٤٨ وأخرجه/ ن(٩٥٩).

<sup>(</sup>١) (لا قراءة مع الإمام في شيء): هذا محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها. وهذا التأويل متعين حتى لا يعارض الأحاديث الأخرى الصحيحة التي توجب قراءة الفاتحة. وأخرجه/ ط(١٠٣١)/ حم(٧٢٧) (٧٨٣) (٧٨٣٨) (٨٠٠٧).

يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَام. [ت۲۱۳] • صحيح موقوف.

١٥١٥ \_ (جه) عَنْ جَابِر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ). [جه ۲۵۰]

• حسن (۱).

١٥٢٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ قَالَ: كَانُوا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ). [حم٩٠٩]

• إسناده حسن.

٥١٥٣ - (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُل مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ: (لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ) مَرَّتَيْن أَوْ ثَلَاثًا ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَفْعَلُ ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا؛ إِلَّا أَنْ يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ). [--, ۱۸۰۷، ۲۰۲۰، ۲۸۶۳۲]

• إسناده صحيح.

١٥٤٥ \_ (حم) عن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (تَقْرَؤُونَ خَلْفِي)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا؛ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ). [حم ٢٢٦٢]

• صحيح لغيره.

١٥٥ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَاب

٥١٥١ وأخرجه/ ط(١٨٨)/ حم(١٤٦٤٣).

<sup>(</sup>١) قال في «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي، كذاب، والحديث مخالف لما رواه الستة.

رَسُولِ اللهِ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي آَيُهُا)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ). فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ.

#### • حدیث صحیح.

الحاه \_ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ
 كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَام فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

مُورِ اللَّهُ عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

مُطْعِم كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ. [ط۲۹]

رط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِع: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ؛ فَلْيَقْرَأُ. [ط١٩٣]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٢٢٧ ـ ٤٢٤٦]

# ٤ \_ باب: تسوية الصفوف وفضيلة الأول

٥١٥٩ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا
 رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ

۱۹۹۱ه و أخرجه/ د(۲۲۱)/ ن(۸۱۵)/ جه(۹۹۲)/ حم(۲۰۸۷) (۲۰۹۰۸) (۲۰۹۰۸) (۲۱۰۲۷) (۲۱۰۲۷).

شُمْسٍ ؟ (١) اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ). قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَانَا حِلَقاً، فَقَالَ: (أَلَا فَقَالَ: (أَلَا فَقَالَ: (أَلَا فَقَالَ: (أَلَا فَقَالَ: (أَلَا أَلَهُ فَقَالَ: (أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا) ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا) ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُولَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُولَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَى اللهَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُولَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَى .

فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاقِ). [خ٣٢٧/ ٣٣٥]

🛘 ولفظ مسلم: (مِنْ تَمام الصَّلاةِ).

■ ولفظ «السنن»: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ).

٥١٦١ - (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَقِيمُوا الصَّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي).

🛭 ولفظ مسلم: (أَتِمُّوا). 📗 [خ٧١٨/ م٣٤]

□ وفي رواية عند البخاري: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ.. وفيها: (وَتَرَاصُوا). [خ٧١٩]

<sup>(</sup>۱) (أذناب خيل شمس): جمع شموس: وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها، والمراد هنا بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين.

<sup>(</sup>٢) (عزين): أي: متفرقين جماعة جماعة.

۱۲۸۰ و أخرجه / د(۱۲۸۱) جه (۱۹۹۳) مي (۱۲۲۳) حم (۱۲۲۳۱) (۱۲۸۱۳) (۱۲۸۱۳) (۱۲۸۲۱) (۱۲۸۲۱) (۱۲۸۶۱) (۱۲۸۶۱) (۱۲۸۶۱) (۱۲۸۶۱) (۱۲۸۶۱) (۱۲۸۶۱) و أخرجه / حم (۱۲۱۹) (۱۲۱۲) (۱۲۱۲) (۱۲۸۶۱) (۱۲۸۸۲).

- □ وفي أخرى عنده: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ،
   وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.
- □ وفي رواية ثالثة: أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً؛ إِلَّا أَنَّكُمْ لَا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً؛ إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. [خ٧٢٤]

٥١٦٢ - (ق) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَّتُسَوُّنَ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ).
 صُفُونَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ).

- وفي رواية لمسلم، زاد في أوله: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يُسَوِّي مُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَىٰ رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفَّ، فَقَالَ: (عِبَادَ اللهِ! لَتُسَوُّنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ).
- □ وفي رواية له عند البخاري معلقة: قال النُّعْمَانُ: رأيتُ
   الرجلَ مِنَّا يلزقُ كعبَه بكعبِ صاحبهِ.
- وفي رواية لأبي داود: أَقْبَلَ ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ) ثَلَاثاً،... وذكر الحديث.
- وفي أخرى له: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلْطَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ.

۱۲۱۰ و أخرجه / د(۲۲۲) (۱۲۲) (۱۲۲۰) ت(۲۲۷) بروه) جه (۱۹۹۶) مروف و أخرو مروف و المعدد (۱۸۲۵) (۱۸۲۸) (۱۸۶۸) (۱۸۶۸) (۱۸۶۸) (۱۸۶۸) (۱۸۶۸) (۱۸۶۸) (۱۸۶۸) (۱۸۶۸) (۱۸۶۸) (۱۸۶۸)

■ وفي رواية لأحمد: (اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ).

ما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ قَالَ: (لَوْ تَعْلَمُونَ ـ (لَوْ تَعْلَمُونَ ـ مَا فِي الْصَفِّ الْمُقَدَّم، لَكَانَتْ قُرْعَةً). [٩٣٩]

الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ). [خ٢٢٧/ م٥٣٥]

٥١٦٥ - (م خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي أَضْحَابِهِ تَأْخُراً، فَقَالَ لَهُمْ: (تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلَيْأَتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ. لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤخِّرَهُمُ اللهُ).

[م ٤٣٨/ خ. الأذان والإمامة، باب ٦٨]

١٦٧٥ - (خ) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ - وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ - إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.
 آخ. الأذان والإمامة، باب ٨٠]

٥١٦٨ - (د ن جه مي) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ قَالَ: كَانَ

**١٦٣** وأخرجه/ جه(٩٩٨).

١٦٤٥\_ وأخرجه/ حم(٨١٥٧).

۱۱۲۹۰ و أخرجه / د(۲۸۰) / ن(۷۹۷) (۹۷۸) جه (۹۷۸) / حم (۱۱۱۲۲) (۱۱۲۹۲) (۱۱۲۹۲) (۱۱۲۹۲)

۱۱۲۸ و أخرجه / حم(۲۱۵۱۱) (۱۸۵۱۸) (۲۱۲۸۱) (۲۲۲۸۱) (۲۲۲۸۱) (۲۲۲۸۱) (۲۲۲۸۱) (۲۲۸۱۱) (۲۲۸۱۱) (۲۲۸۱۱) (۲۲۸۱۱)

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: (إِنَّ اللهَ وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصُّفُوفِ الْأُولِ). [د٦٦٤/ ن١٨٠/ مي١٦٩]

□ وأخرج ابن ماجه القسم الأخير. [جه٩٩٧]

• صحيح.

٥١٦٩ ـ (د ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي رَصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرَىٰ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ (١) الْحَذَفُ (١).

• صحيح.

رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثاً، وَعَلَىٰ الثَّانِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثاً، وَعَلَىٰ الثَّانِي وَاحِدَةً.

🗆 ولفظ الترمذي وابن ماجه: يَسْتَغْفِرُ.

• صحيح.

١٧١٥ - (ن) عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ

**١٦٩** وأخرجه/ حم(١٢٥٧٢) (١٢٧٣٥) (١٤٠١٧).

<sup>(</sup>١) (الحذف): صغار الغنم، واحدها حذفة.

١٧٠٠ وأخرجه/ حم(١٧١٤١) (١٧١٤٨) (١٧١٥٦) (١٧١٥٧) (١٧١٥٧).

١٧١٥\_ وأخرجه/ حم(١٢٢٥٥) (١٣٣٩٦) (١٣٧٧٧) (١٣٨٨٨) (١٤٠٥٤).

حِينَ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا، فَإِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي).

#### • صحيح.

الله عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَنَوَالُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَنَوَالُ وَمُ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ). [د٢٧٩]

### • صحيح.

٥١٧٣ - (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: (مَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللهُ عَلَيْ).

الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ...).

#### • صحيح.

الله عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ فَالَ:
 (أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمَ.

### • صحيح.

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خِيَارُكُمْ أَنْاكِبَ<sup>(۱)</sup> فِي الصَّلَاةِ).
 [د۲۷۲]

#### • صحيح.

١٧٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٥٧٢٤).

٥١٧٤\_ وأخرجه/ حم (١٣٣٥) (١٣٢٤٧) (١٣٤٤٠) (١٣٤٤٠).

٥١٧٥ ـ (١) (ألينكم مناكب): معناه: لزوم السكينة في الصلاة، وعدم الالتفات، وقد =

١٧٦٥ - (ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ يَقُولُ: (اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي، كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي، كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ).

### • صحيح.

السَّارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَنسُ يَتَأْخَرُ وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا (٢) عَلَىٰ عَهْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَدَفَعُونَا (١) حَتَّىٰ قُمْنَا، وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَنسُ يَتَأْخَرُ وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا (٢) عَلَىٰ عَهْدِ السَّارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَنسُ يَتَأْخَرُ وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا (٢) عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهِ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ عَلَ

□ ولم يذكر أبو داود الأمير، وذكر أن ذلك يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

### • صحيح.

١٧٨ - (جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ). [جه٩٩٩]

• حسن صحيح.

١٧٩ - (ت) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِلَّامَةُ الصَّفِّ).

<sup>=</sup> يكون المراد السماح لمن يريد الدخول في الصف ليسد الخلل.

١٧٦٥ وأخرجه/ حم(١٣٨٣٨) (١٤٠٥٣).

١٧٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٣٩).

<sup>(</sup>١) (فدفعونا): أي: من الزحام.

<sup>(</sup>٢) (نتقي هـٰذا): أي: القيام بين السواري، لقطع السواري الصف.

□ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوكِّلُ رِجَالاً بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ.

الْمَقْصُورَةِ - قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَنسِ بْنِ السَّائِبِ - صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ - قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَنسِ بْنِ مَالِكِ يَوْماً فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا، وَاللهِ! قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: (اسْتَوُوا، وَعَدِّلُوا صُفُوفَكُمْ). [د٦٦٩]

□ وفي رواية قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ الْحَدَٰهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: (اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ)، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: (اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ). [٢٧٠]

• ضعيف.

الله عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ وَالله عَنْ عَائِشَةَ وَالله عَنْ عَائِشَةً وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ).

• ضعيف.

١٨٢ - (د) عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْ . قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا صَلَاةُ

١٨٠٥ وأخرجه/ حم(١٣٦٦٩).

\_ قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: \_ أُمَّتِي). [د٧٧٧]

• ضعيف.

الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ : (مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ).

• ضعيف.

مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَىٰ مُعَاوِيةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طُرْداً.

• حسن صحيح، وفي «الزوائد»: في إسناده مجهول.

١٨٥ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهُ وَمَلْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ وَمَلْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ إِهَا دَرَجَةً).

• صحيح، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

مَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ طَوِيلاً قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ اللهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ طَوِيلاً قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ اللهُ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ اللهِ مِنْ خُطُوةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفّاً. [د٤٥]

• ضعيف.

١٨٥٥ وأخرجه/ حم (٢٤٣٨١) (٢٤٥٨٧) (٢٥٢٧٠).

الله عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ:
 (لَتُسَوُّنَ الصَّفُوفَ، أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ، وَلَتُغْمِضُنَّ أَبْصَارَكُمْ، أَوْ
 لَتُخْطَفَنَ أَبْصَارُكُمْ).

• إسناده ضعيف جداً.

المقصد الثّالث: العبادات

١٨٨٥ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ:
 (إِنَّ مِنْ تَمَام الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ).

• صحيح لغيره.

١٨٩٥ - (حم) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ السَّفُوفِ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ عَلَى وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ - أَوْ الصَّفُوفِ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ عَلَىٰ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ - أَوْ الصَّفُوفِ الشَّفُولِ -).

• حديث صحيح.

وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ)، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهُ وَعَلَىٰ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَعَلَىٰ الثَّانِي؟ قَالَ: (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: (وَعَلَىٰ الثَّانِي) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ)؛ يَعْنِي: وَسُدُّوا الْخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ)؛ يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأَنِ الصَّغَارَ.

• صحيح لغيره.

اللهِ ﷺ: (أَقِيمُوا رَصُولُ اللهِ ﷺ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لَا يَتَخَلَّلُكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا أَوْلَادُ

الْحَذَفِ؟ قَالَ: (سُودٌ جُرْدٌ (١) تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ). [حم١٨٦١٨]

• إسناده صحيح.

كَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِع: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ كَبَّرَ. [ط٥٣٧]

• إسناده منقطع.

مَّالِثُ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّىٰ جَاءَهُ رَجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصَّفُوفَ قَدْ رَجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيةِ الصَّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصَّفُوفَ قَدْ اسْتَو فِي الصَّفِ ثُمَّ كَبَر. [ط٢٧٦]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٤٨٥، ٣٢٧٣، ٢٥٥٨، ٢٥٩٩].

# ٥ \_ باب: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

رَأَىٰ رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ عَيْ (الصَّبْحَ رَسُولُ اللهِ عَيْ (الصَّبْحَ رَسُولُ اللهِ عَيْ (الصَّبْحَ أَرْبَعاً، الصَّبْحَ أَرْبَعاً؟).

١٩١٥ ـ (١) (جرد): أي: ليس على جلدها شعر.

۱۹۱۵ و أخرجه / ن(۲۲۸)/ جه (۱۱۵۳)/ مي (۱۶۶۹)/ حم (۲۲۹۲۱) (۲۲۹۲۲) (۲۲۹۲۲) (۲۲۹۲۲) (۲۲۹۲۲)

<sup>(</sup>١) (لاث): أدار وأحاط، يقال: لاث عمامته: إذا أدارها.

□ وفي رواية لمسلم: فَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَقَالَ: (أَتُصَلِّى الصَّبْحَ أَرْبَعاً)؟.

🗆 وله: (يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً).

١٩٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْقِ قَالَ: (إِذَا أُقُيمَتِ الضَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ).

الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْ في صَلَاةِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ اللهِ عَلَيْ فِي جَانِبِ اللهِ عَلَيْ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ اللهِ عَلَيْ في صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمُسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فَلَانُ ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا)؟.

\* \* \*

١٩٧٥ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَجَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: (أَتُصَلِّي رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَجَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: (أَتُصَلِّي الصَّبْحَ أَرْبَعاً)؟.
 الصُّبْحَ أَرْبَعاً)؟.

• إسناده حسن.

١٩٨٥ - (ط) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَصَلَاتَانِ

۱۹۰۰ و أخرجه / د(۱۲۲۱) / ت(۲۲۱) / ن(۲۲۸) (۲۲۸) / جه (۱۱۵۱) / مي (۱۱٤۸) (۱۲۵۸) / (۱۱۵۰) / (۱۱۵۰) / (۱۱۵۰) / (۱۱۵۰) / (۱۱۵۰) / (۱۱۵۰) / (۱۲۵۰) / (۱۲۵۰) / خرجه / د(۱۲۲۵) / ن(۲۸۷) / جه (۱۱۵۲) / حم (۲۰۷۷).

مَعاً، أَصَلَاتَانِ مَعاً)؟ وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

• مرسل.

## ٦ ـ باب: متىٰ يقوم المصلون للصلاة

الله عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ: (إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ).

[خ۸۳۲ (۱۳۷)/ م۱۰۶]

🗆 وفي رواية لمسلم: (حَتَّىٰ تَرَوْنِي خَرَجْتُ).

وَكُوْ اللَّهُ اللَّه

■ ولفظ الترمذي: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ...

\* \* \*

اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ ع

• صحيح.

۱۹۹۵ و أخرجه/ د(۳۹۰) (۵۶۰)/ ت(۵۹۲)/ ن(۲۸۲) (۷۸۹)/ مي (۱۲۲۱) (۲۲۲۱)/ (۲۲۲۲) حـم (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲) (۲۲۲۲۲)

۰۰۰ه\_وأخرجه/ د(۳۷۰)/ ت(۲۰۲)/ حم(۲۰۸۰) (۱۸۵۰) (۲۰۸۰۰) (۲۰۸۰۰) (۲۰۹۹۷) (۲۰۰۱) (۲۰۰۱).

<sup>(</sup>١) (دحضت): أي: زالت الشمس.

# ٧ ـ باب: من يقف خلف الإمام

مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: (اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: (اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: (اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لَيْ لَوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينِ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنَّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينِ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينِ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينِ يَلُونَهُمْ، وَالنَّهُمْ اللَّهُ اللَّذِينِ يَلُونَهُمْ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ

■ زاد عند الترمذي: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ الْيَوْمَ أَشَدُّ الْعَرِلَافاً.

٣٠٠٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِيَلِني مِنكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنَّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (ثَلَاثاً)، وإَيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ (١) الأَسْوَاقِ). [م٣٣]

\* \* \*

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَالَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. [جه٧٧٨/ تعليقاً]

• صحيح.

٥٢٠٥ - (ن) عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَجَبَذَنِي (١) رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً، فَنَحَّانِي وَقَامَ

۲۰۲۰ ـ وأخرجه/ د(۲۷۶)/ ن(۸۰۱)/ جه(۹۷۱)/ مي(۱۲۲۱)/ حم(۱۲۱۲). ۲۰۲۰ ـ وأخرجه/ د(۲۷۵)/ ت(۲۲۸)/ مي(۱۲۲۷)/ حم(۴۳۷۳).

<sup>(</sup>١) (هيشات الأسواق): أي: اختلاطها والمنازعات والخصومات.

٥٠٠٤\_ وأخرجه/ حم (١١٩٦٣) (١٣٠٣) (١٣١٣٥) (١٣٧٧٤).

٥٢٠٥\_ وأخرجه/ حم(٢١٢٦٤).

<sup>(</sup>١) (جبذني): أي: جرني.

مَقَامِي، فَوَاللهِ! مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أُبِيُّ بْنُ كَعْبِ، فَقَالَ: يَا فَتَىٰ! لَا يَسُؤْكَ اللهُ(٢)، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ (٣) وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! مَا عَلَيْهِمْ آسَىٰ (٤)، وَلَكِنْ آسَىٰ عَلَىٰ مَنْ أَضَلُوا، قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ! مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ: الْأُمْرَاءُ. [ن٧٠٨]

• صحيح الإسناد.

## ٨ ـ باب: صفوف النساء خلف الرجال

رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ لِطَعَام صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (قُومُوا فَلأُصَلِّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ لِطَعَام صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ). قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِسَ، فَلَنْضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ فَنَتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ رَكْعتَيْنِ، ثُمَّ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ عَيْهِ رَكْعتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٧٠٧٥ \_ (خ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﴿ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ

<sup>(</sup>٢) (لا يسؤك الله): دعاء بأن يؤمنه الله تعالى من السوء.

<sup>(</sup>٣) (العُقَد): يعنى: أصحاب الولايات على الأمصار.

<sup>(</sup>٤) (آسلي): أحزن.

۲۰۲۰ و أخرجه / د(۲۱۲) (۱۲۸۷) ت(۲۳۲) (۲۳۷) (۸۰۸) (۱۲۸۷) مي (۱۲۸۷) (۱۲۸۷) (۱۲۸۷) (۱۲۸۷) (۱۲۳۷) ط(۲۲۳) (ط(۲۲۳)) (۱۲۳۲) (۱۲۳۷) (۱۲۳۷) (۱۲۳۷) (۱۲۳۷)

۱۰۲۰ و أخرجه / د(۱۰٤۰) / ن(۱۳۳۲) جه (۹۳۲) حم (۱۵۵۲۱) (۱۹۳۲) (۱۹۳) (۱۹۳۲) (۱۹۳۲) (۱۹۳۲) (۱۹۳) (۱۹۳۲) (۱۹۳) (۱۹۳۲) (۱۹۳۲) (۱۹۳۲)

إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابِ: فَأْرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْم. [خ٣٧]

الزهري.  $\square$  وفي رواية قَالَتْ: نرى  $\square$  واللهُ أعلمُ  $\square$ . وذكرت مثل قول الزهري.

□ وفي رواية: . . كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ قَامَ الرِّجَالُ . [خ٢٦٦]

□ وفي رواية معلقة: قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بَيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ-۸۵۰ معلق]

٥٢٠٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا).

#### \* \* \*

٥٢٠٩ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ. [ن٥٣٥]

۸۰۲۵ و أخرجه / د(۱۷۸) / ت(۲۲۶) / ن(۱۸۱۸) / جه (۱۰۰۰) / مي (۱۲۲۸) / حم (۲۳۲۷) (۲۳۲۸) (۲۲۸۸) (۲۲۹۸) (۲۲۹۸) (۲۲۹۸) .

٥٢٠٩ وأخرجه/ حم(٢٧٥١).

٠٢١٠ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
 (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ
 مُؤخَّرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا).

• حسن صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: ثُمَّ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ؛ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ) مِنْ ضِيقِ الرِّجَالُ؛ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ) مِنْ ضِيقِ الرِّجَالُ؛ [حم١٤١٢٣]

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّىٰ يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤوسَهُمْ) كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ.

#### • صحيح.

[وانظر: ۳۵۹۰، ۱۶۲۲۷].

## ٩ ـ باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٥٢١٢ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَىٰ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ). [خ٢٥٦/ م٢٦٢] يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ). [خ٢٥١/ م٢٦٢] يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ). [خ٢٥١/ م٢٦٢]

**٥٢١٠** وأخرجه/ حم(١٤٥٥١) (١٦١٦١).

**٢١١٥ ـ** وأخرجه/ حم(٢٦٩٤٧ ـ ٢٦٩٥١).

۵۲۱۳ وأخـرجـه/ د(۶۲۹ ـ ٤٧١) (۵۵۹)/ ت(۳۳۰) (۲۰۳)/ ن(۷۳۲)/ جـه(۲۸۱) <u>=</u>

الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ في سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّاً فَأَحْسَنَ، وَأَتَىٰ الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، الصَّلَاةِ، لَمْ يَخْطُ خَطْوةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي \_ يَعْنِي \_ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي \_ يَعْنِي \_ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُحْبِشُهُ، وَتُصَلِّي \_ يَعْنِي \_ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يؤذِ، يُحْدِثُ يُصلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يؤذِ، يُحْدِثُ فِيهِ).

□ زاد مسلم: (اللهمَّ! تُبْ عليهِ).

□ وفي رواية لَهما: (لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثُ)، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيُّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ:الصَّوْتُ. يَعْنِي: الضَّرْطَةَ. وعند مسلم: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ.

□ وفي رواية لهما: (لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ إِلَّا الصَّلَاةُ).

■ وفي رواية لأبي داود: (مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ إِلَّا الصَّلَاةُ).

■ وفي رواية له وللترمذي: لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ.

■ وعند الدارمي: (مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحْدِثْ). [مي١٤٤٧]

<sup>= (</sup>٤٧٧) (٩٩٧)/ مي (٧٠٤١)/ ط(٢٨٣) (٥٨٣)/ حم (٢٠٤٧) (١٥٥٧) (٤١٢٧) (١٠٨٧) (٢٩٨٧) (١٢١٨) (٢٤٢٨) (٧٥٢٨) (٩١١٩) (٤٧٣٩) (٢٢٤٩) (٨٢٤٩) (٥٧٥٩) (٣٠٢٠) (٧٠٣٠١) (٨٠٣٠١) (٩٩٤٠١) (٢٥٠١) (٣٩٨٠١) (١٠٨٨٠) (١٠٩٠١).

٥٢١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (مَنْ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ زَاحَ).
 رَاحَ).

و ۲۱٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ رَهِ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَىٰ قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ (١) المَدِينَةُ، وَقَالَ: (يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ). فَأَقَامُوا. [خ١٨٨٧ (٢٥٥)]

الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ اللهِ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: (إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ) قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: (يَا بَنِي الْمَسْجِدِ) قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: (يَا بَنِي سَلِمَةً! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ أَنْ كُمْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

□ وفي رواية: (إِنَّ لكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجةً).

٥٢١٧ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةً (١). قَالَ فَقِيلَ لَهُ: أَوْ

٥٢١٤ وأخرجه/ حم(١٠٦٠٨).

٥١٥ وأخرجه/ جه(٧٨٤)/ حم(١٢٠٣٣) (٢٧٨٧) (١٣٧٧٠).

<sup>(</sup>١) (تعرىٰ المدينة): أي: تترك خالية، المراد: أن يعروا منازلهم فتصبح خالية بسبب اقترابهم من المسجد، وبهاذا تصبح أطراف المدينة خالية.

٢١٦٥ وأخرجه/ حم(٢٦٥٦) (١٤٦١١) (١٤٩٩٢) (١٥١٩٤).

<sup>(</sup>١) (دياركم تكتب آثاركم): معناه: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم إلى المسجد.

 $<sup>(1718 -</sup> e^{\frac{1}{2}} + e^{-\frac{1}{2}})$  جه (200) جه (200) می (200) حم (200) حم (200)

<sup>(</sup>١) (لا تخطئه صلاة): أي: لا تفوته صلاة في المسجد مع الجماعة.

قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ (٢). قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَىٰ جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ اللهِ عَلَيْهِ: إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: [م٣٦]

🗆 وفي رواية: (إنَّ لكَ ما احْتَسَبْتَ).

■ ولفظ أبي داود والدارمي: (أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكُ<sup>(٣)</sup> اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ).

مَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْقِ: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَىٰ تَرْفَعُ وَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَىٰ تَرْفَعُ وَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَىٰ تَرْفَعُ وَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَىٰ تَرْفَعُ وَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَىٰ تَرْفَعُ وَرَائِضِ اللهِ عَلَيْ فَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ فَا اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ فَا لَهُ وَاللّهُ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَا اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَا اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى اللّهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَا اللّهِ عَلَيْ عَلَى اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَا عَلَا عَلَيْ عَلَيْ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْ عَلَى اللّهِ عَلَيْ عَلَى اللّهِ عَلَيْ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَي

وَيَكَتُبُ مَا قَدَّمُوا فِي قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿ وَيَكَتُبُ مَا قَدَّمُوا فَي قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿ وَيَكُتُبُ مَا قَدَّمُوا وَ عَالَىٰ اللَّهُمُ اللّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّاللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللّهُمُ اللَّهُمُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّا اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللّ

\* \* \*

• ٥٢٢٠ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً).

• صحيح.

<sup>(</sup>٢) (الرمضاء): الرمل إذا استحر بالشمس. والمراد: شدة الحر.

<sup>(</sup>٣) (أنطاك): أي: أعطاك.

٥٢٢٠ وأخرجه/ حم(٨٦١٨) (٩٥٣١).

٥٢٢١ - (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَىٰ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَىٰ تَسْبِيحِ الضُّحَىٰ (') لَا يَنْصِبُهُ (') إِلَّا إِيَّاهُ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَىٰ أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِيِّينَ). [د٥٥٨]

■ وزاد في «المسند»: وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَىٰ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

• حسن.

الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً، وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً). [ن٧٠٤]

• صحیح

الْظُّلَم إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (بَسِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَم إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

• صحيح.

٢٢٢٥ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ يرفعه مثل حديث بريدة. [جه١٨٧]

٥٢٢٥ ـ (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِيَبْشَرْ الْمَشَّاؤُونَ فِي الظُّلَم بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

• صحيح.

٥٢٢١ ـ وأخرجه/ حم (٢٢٣٠٤).

<sup>(</sup>١) (تسبيح الضحيٰ): أي: صلاة الضحيٰ، وكل صلاة تطوع فهي تسبيح وسحة.

<sup>(</sup>٢) (لا ينصبه): أي: لا يدفعه إلىٰ ذلك، والنصب: المعاناة والمشقة.

مَعْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ)؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ (۱) فِي الْحَسَنَاتِ)؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ (۱) فِي الْحَسَنَاتِ)؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ (۱) فِي الْمَسَاتِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ عَلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ).

#### • حسن صحيح.

٥٢٢٧ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ الْمَسَاجِدِ، الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَالْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَالْخَطَايَا السَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ).

• صحيح.

مَنْ مَشَىٰ قَالَ: (مَنْ مَشَىٰ قَالَ: (مَنْ مَشَىٰ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (مَنْ مَشَىٰ فِي ظُلْمَةِ لَيْلِ إِلَىٰ صَلَاةٍ، آتَاهُ اللهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [مي١٤٦٢]

• إسناده جيد.

٥٢٢٩ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً(١)

٥٢٢٦ ـ (١) (إسباغ الوضوء): إتمامه وإكماله.

<sup>(</sup>٢) (علىٰ المكاره): أي: علىٰ الرغم من وجود المكاره؛ أي: في حالات المشقة كالبرد ونحوه.

٢٢٩ ـ وأخرجه/ حم(١١١٥٦).

<sup>(</sup>١) (أشراً): أي: افتخاراً.

وَلَا بَطَراً (٢) وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكِي اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكِ).

• ضعيف، وفي «الزوائد»: مسلسل بالضعفاء.

٠٢٣٠ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
 (الْمَشَّاؤُونَ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ، أُولَئِكَ الْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللهِ).

• ضعيف.

٥٢٣١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَا ذِلُهُمْ مِنَا الْمُنْ مَنَا فَلَمُولُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَنَكُتُ مَا قَلَمُولُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَنَكُتُ مَا قَلَمُولُ مِنَ اللَّهُ مُولًا لَا اللَّهُ مُولًا لَا اللَّهُ مُولًا لَا اللَّهُ مُولًا لَا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا ال

• صحيح، وفي «الزوائد»: هـٰـذا موقوف.

<sup>(</sup>٢) (بطراً): أي: إعجاباً.

اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا، وَسُدُّوا الْفُرَجَ، فَإِنِّ فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ ـ صُفُوفِ الرِّجَالِ ـ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ الْمُؤخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤخَّرُ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ، يَا الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ؛ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ، مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ).

### • صحيح.

٧/٥٢٣١ مَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: (إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَتَىٰ الْمَسْجِدَ، كَتَبَ اللهُ عَلَىٰ لَهُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: (إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَتَىٰ الْمَسْجِدِ، كَتَبَ اللهُ عَلَىٰ لَهُ بِكُلِّ خُطُوةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَإِذَا صَلَىٰ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَعَدَ فِيهِ، كَانَ بِكُلِّ خُطُوةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَإِذَا صَلَىٰ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَعَدَ فِيهِ، كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَانِتِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ). [حم ١٧٤٥، ١٧٤٥، ١٧٤٥، ١٧٤٥، ١٧٤٥، ١٧٤٦]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

الْمَسْجِدِ فَلَقِينِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَازِنِيُّ فَقَالَ لِي: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلَقِينِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَازِنِيُّ فَقَالَ لِي: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَبْشِرْ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَبْشِرْ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَبْشِرْ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدِ يَخُرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ غُدُو اللهِ عَلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ إِلَّا كَانَتْ خُطَاهُ خَطْوةً كَطُوةً كَفَادً وَخَطُوةً وَخَطُوةً وَحَطُوةً وَحَطُوةً وَحَطُوةً وَرَجَةً).

## • صحيح لغيره.

الْمَرْأَةِ عَرْو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ، عَنِ الْمَرْأَةِ مَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ، عَنِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فِي بَنِي

سَلِمَة، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً فَأَكَلَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ وَضُوءاً فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمُكَفِّرَاتِ الْخَطَايَا)؟ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمُكَفِّرَاتِ الْخَطَايَا)؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَىٰ إِلَىٰ قَالُ: المَّلَوة، وَكَثْرَة الْخُطَىٰ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَةِ).

• صحيح لغيره.

الله عَنْ خُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ: (فَضْلُ اللهَ عَلَىٰ الدَّارِ الشَّاسِعَةِ، كَفَضْلِ الْغَاذِي (فَضْلُ الدَّارِ الشَّاسِعَةِ، كَفَضْلِ الْغَاذِي عَلَىٰ الدَّارِ الشَّاسِعَةِ، كَفَضْلِ الْغَاذِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ).

• إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ٣٩٩٢ في كثرة الخطأ إلىٰ المساجد].

# ١٠ ـ باب: المسبوق يأتى الصلاة بسكينة ووقار

٧٣٢٥ \_ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ (١)، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ الشَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). [خ٩٠٨ (٣٣٦)/ م٢٠٢]

□ وزاد في رواية لمسلم: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ).

۱۹۳۰ و أخرجه / د(۲۷۰) / ت(۲۲۷ ـ ۲۲۹) / ن(۲۸۱) / جه(۷۷۰) / مي(۲۸۲۱) / ط(۲۰۱) / حـم (۲۲۲۰) (۲۰۲۰) (۲۰۲۸) / حـم (۲۰۲۸) / ۲۰۲۸ (۲۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۰۲۸) (۲۰۳۸) (۲۰۳۸) (۲۰۳۸) (۲۰۳۸) (۲۰۳۸) (۲۰۳۸) (۲۰۳۸) (۲۰۳۸)

<sup>(</sup>١) (تسعون): المراد به: العَدُو، وهو غير المشي حيث قال: (فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون).

🗆 وله: (صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْض مَا سَبَقَك).

□ وفي رواية للبخاري: (إذا سَمِعتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إلىٰ الصَّلاةِ وَعَليكُم بِالسَّكِينَةِ والوَقارِ، ولا تُسْرِعوا، فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا).

وَ عَنْ أَبِي قَتَادَةً قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةً () رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ)؟ قَالُوا: إِذْ سَمِعَ جَلَبَةً الصَّلَاةِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا). [خ٥٣٨/ م٢٠٣] بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا).

٥٢٣٤ - (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَيْدُ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَر ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَيْدُ فَقَالَ: (زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدُ).

\* \* \*

٥٢٣٥ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ). [د٧٧٥]

صحیح .

وَ اللهِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهِ إِللَّذِي سُبِقَ بِهِ مِنَ إِذَا سُبِقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ، سَأَلَهُمْ، فَأَوْمَؤُوا إِلَيْهِ بِاللَّذِي شُبِقَ بِهِ مِنَ

۵۲۳۳ و أخرجه مي (۱۲۸۳) حم (۲۲۲۰۸).

<sup>(</sup>١) (جلبة): أي: أصواتاً لحركتهم.

۱۳۲۵ و أخرجه / د(۱۸۳۳) (۱۸۲۰) خر (۲۰۶۰۱) (۲۰۶۰۷) (۲۰۶۰۷) (۲۰۶۰۲) (۲۰۶۰۷) (۲۰۶۰۷) (۲۰۶۰۷) (۲۰۶۰۷)

٥٢٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٩٠١١).

الصَّلَاةِ، فَيَبْدَأُ فَيَقْضِي مَا سُبِقَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَجَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَالْقَوْمُ قُعُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ، فَقَعَدَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ قَامَ فَقَضَىٰ مَا كَانَ سُبِقَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذُ).

رجاله ثقات.

الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ. [ط۸٥١]

• إسناده صحيح.

### ١١ \_ باب: التصفيق للنساء

٥٢٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَّيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْلِهُ قَالَ: (التَّسْبِيحُ لِلنِّسِيعُ لِلنِّسَاءِ).

□ وزاد في رواية لمسلم: (فِي الصَّلاةِ). [خ١٢٠٣/ م٢٢]

وَ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ لِلنِّسَاءِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ لِلنِّسَاءِ فِي التَّسْبِيحِ. [جه٦٩٦]

• صحيح بما قبله.

۱۲۰۸ و أخرجه / د(۹۳۹) / ت(۱۲۰۱ ـ ۱۲۰۱) / جه (۱۰۳۱) / مي (۱۳۳۳) / مي (۱۳۳۳) / مي (۱۳۳۳) / ۱۰۱۱) (۱۰۱۱) (۱۰۲۸) (۱۰۸۸) (۱۰۸۸) (۱۰۸۸) (۱۰۲۸) (۱۰۲۸) (۱۰۲۸) (۱۰۲۸) (۱۰۲۸) (۱۰۲۸) (۱۰۲۸) (۱۰۲۸) (۱۰۲۸) (۱۰۲۸)

معنىٰ الحديث: أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله، وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن علىٰ ظهر كفها الأيسر.

• ٧٤٠ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَّكُولُ: (إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي؛ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ (إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي؛ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ (النِّسَاءُ).

• صحيح لغيره.

مَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ: أَنه اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ سَالِمِ بْنِ أَبِي كَيْسَانَ: أَنه اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَبَّحَ لِي، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنَّ إِذْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُسَبِّحَ، وَإِنَّ إِذْنَ الْمَرْأَةِ أَنْ تُصَفِّقَ. [حم٣٨٩٧]

• هذا أثر إسناده صحيح.

٥٢٤٢ - (حم) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ).

• صحیح، وإسناده مرسل. [حم۷۸۹، ۹۵۸۵، ۱۰۱۱۱، ۱۰۳۸۸] [وانظر: ۵۰۷۷].

# ١٢ ـ باب: الصلاة في الرحال في المطر

مَعْ مَنْ نَافِعِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةٍ، فِي لَيْلَةٍ، فَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثَمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، وَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: (أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ). [خ٦٦٦ (٦٣٢)/ م١٩٥]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ ذلك كَانَ بِضَجْنَانَ فِي السَّفَرِ.

**٥٢٤٣** وأخرجه/ د(١٠٦٠ ـ ١٠٦٣)/ ن(٦٥٣)/ جه(٩٣٧)/ مي(١٢٧٥)/ ط(١٥٩)/ حم(٤٤٧٨) (٤٤٧٨) (٥٨٠٠).

■ وفي رواية لأبي داود قَالَ: نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ (١٠٦٤). [د١٠٦٤]

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: (لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ). [م ٦٩٨].

\* \* \*

٥٢٤٥ ـ (ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَخبرنا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي: فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ ـ يَقُولُ: (حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاح، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ). [٢٥٢٥]

• صحيح الإسناد.

وَي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَنَا فِي لِحَافِي، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ قَالَ: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ قَالَ: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ قَالَ: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا، فَلَمَّ اللَّهِ عَنْهَا، فَإِذَا النَّبِيُّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ قَالَ: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا، فَإِذَا النَّبِيُ عَلَىٰ قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ.

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٥٢٤٧ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ).

[حم۲۰۰۲، ۲۰۱۰۳، ۲۰۱۷۰، ۲۱۲۰۲، ۲۲۰۲۰ ۱۲۲۰۲]

• صحيح لغيره.

٥٤٠٥ ـ وأخرجه/ حم (١٥٤٣٣) (١٧٥٢٧) (١٩٠٤١) (٢٣١٦٧).

<sup>(</sup>۱) قال الألباني في عن هاذه الرواية منكر. ۲۲۵\_ وأخرجه/ د(۱۰۲۵)/ ت(٤٠٩)/ حم(۱٤٣٤٧) (۱٤٥٠٣) (١٥٢٨٠).

[وانظر: ٥٤٢٨].

# ١٣ ـ باب: استحباب يمين الإمام

٥٢٤٨ - (م) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،
 أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:
 (رَبِّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ).

[وانظر: ٥١٨١، ٥١٨٣].

# ١٤ ـ باب: يقف المنفرد عن يمين الإمام

وَ النَّبِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ فَأَقَامَهُ عَنْ يَكِيْ فَأَقَامَهُ عَنْ يَكِيْ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

• • • • • • • • • • عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [جه ٢٧٢]

• ضعيف.

الاه على الله على الله على الله عال : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى يُصَلِّى الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [جه٩٧٤]

■ وزاد عند أحمد: فَجَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ فِي ثَوْبِ وَاحِدٍ، مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

• صحيح.

٧٥٢ - (مي) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: يَقُومُ عَنْ

٥٢٤٨ ـ وأخرجه/ د(٦١٥)/ ن(٨٢١)/ جه(٢٠٠١).

٥٢٥١ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٩٦).

يَسَارِهِ، فَحَدَّثْتُهُ عَنْ سُمَيْعٍ الزَّيَّاتِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّاتٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَخَذَ بِهِ.

### • إسناده صحيح.

مروم عنْ جَبَّارِ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ ـ أَحَدِ بَنِي سَلِمَةَ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ: (مَنْ يَسْبِقُنَا إِلَىٰ الْأَثْالَيَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ ـ فَيَمْدُرَ حَوْضَهَا وَيَفْرِطَ فَيَالَ أَبُو أُويْسٍ هُوَ حَيْثُ نَفَّرَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ ـ فَيَمْدُرَ حَوْضَهَا وَيَفْرِطَ فِيهِ، فَيَمْدُرُ حَوْضَهَا وَيَفْرِطَ فِيهِ، فَيَمْدُرُ حَتَّىٰ نَأْتِيَهُ).

قَالَ: قَالَ جَبَّارٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: (اذْهَبُ)، فَذَهَبْ فَأَتَيْتُ الْأُثَايَةَ فَمَدَرْتُ حَوْضَهَا وَفَرَطْتُ فِيهِ وَمَلَأْتُهُ، ثُمَّ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، فَمَا الْأُثَايَةَ فَمَدَرْتُ حَوْضَهَا وَفَرَطْتُ فِيهِ وَمَلَأْتُهُ، ثُمَّ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، فَمَا انْتَبَهْتُ إِلَا بِرَجُلِ تُنَازِعُهُ رَاحِلَتُهُ إِلَىٰ الْمَاءِ وَيَكُفُّهَا عَنْهُ فَقَالَ: (يَا صَاحِبَ النَّبَهْتُ إِلَىٰ الْمَاءِ وَيَكُفُّهَا عَنْهُ فَقَالَ: (يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ)! فَإِذَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَوْرَدَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ الْحَوْضَ)! فَإِذَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَوْرَدَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ الْحَوْقَةِ)، فَتَبِعْتُهُ بِهَا، فَتَوَضَّأَ وَأَحْسَنَ انْصَرَفَ فَأَنَاخَ، ثُمَّ قَالَ: (اتْبَعْنِي بِالْإِدَاوَةِ)، فَتَبِعْتُهُ بِهَا، فَتَوَضَّأُ وَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، وَتَوَضَّأَتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْنَا فَلَمْ يَلْبَثْ يَسِيراً أَنْ جَاءَ النَّاسُ. [حم١٥٤٧]

#### • إسناده ضعيف.

٥٢٥٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّىٰ نَزَلْنَا السُّقْيَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَنْ يَسْقِينَا فِي أَسْقِيتَنَا؟ قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ فِي فِئَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْمَاءَ الَّذِي بِالْأُثَايَةِ، وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِيلاً، فَسَقَيْنَا فِي أَسْقِيَتِنَا بِالْأُثَايَةِ، وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِيلاً، فَسَقَيْنَا فِي أَسْقِيتِنَا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ إِذَا رَجُلٌ يُنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَىٰ الْحَوْضِ فَقَالَ: (أَوْرِدُ)؟ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُ ﷺ، فَأَوْرَدَ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَأَنْخُتُهَا،

فَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَتَمَةَ، وَجَابِرٌ فِيمَا ذَكَرَ إِلَىٰ جَنْبِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً.

• حديث صحيح.

٥٢٥٥ - (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ
 عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي،
 فَخَالَفَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ.

• إسناده صحيح.

[انظر: ١٠٤٥، ٥٣٠٥، ٤٨٤٥.

وانظر: ١٠٤٥، ٤٣٣٠ بشأن صلاة الاثنين مع الإمام].

# ١٥ ـ باب: تدرك الصلاة مع الإمام بركعة (صلاة المسبوق)

الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى: (إِذَا جِئْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْعًا، وَمَنْ أَدْرَكَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْعًا، وَمَنْ أَدْرَكَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْعًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَمَنْ الْرَكَعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاة).

• حسن.

النَّبِيُّ عَلِيٌّ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ عَلَىٰ حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ).

• صحيح.

٥٢٥٨ - (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَة، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ. [ط١٧١]

آنَّهُ قَالَ: دَخَلَ (ط) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّىٰ وَصَلَ الصَّفَ.

٢٦٠ - (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعاً.

• إسناده صحيح.

[انظر: ۲۲۲۱، ۲۸۰۸، ۲۳۲۸ \_ ۲۳۴۵].

## ١٦ \_ باب: تقديم الطعام على الصلاة

الله عَنْ أَنسِ بْنِ مالِكِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنْ قَالَ: (إِذَا تُعْجَلُوا عَنْ تُعْجَلُوا عَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عُشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَاءُكُمْ).

□ وفي رواية لهما: (إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقِميتِ الصلاة، فابدؤوا العَشاء).

الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤوا بِالْعَشَاءِ). [خ ٢٦١/ م٥٥٥]

٣٢٦٣ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا وُضِعَ

۱۲۲۱ و أخرجه / ت (۳۵۳) / ن(۸۵۲) جه (۹۳۳) میی (۱۲۸۱) خیم (۱۱۹۷۱) (۲۲۰۷) . (۲۲۰۷) (۱۲۰۷۱) .

٥٢٦٧\_ وأخرجه/ جه(٩٣٥)/ مي(١٢٨٠)/ حم(٢٤١٢) (٢٤٢٤٦) (٢٥٦١١).

۳۲۳ه\_وأخرجه/ د(۳۷۵۷)/ ت(۳۵۶)/ جه(۹۳۶)/ ط(۱۸۱۶)/ حم(۴۷۰۹) (٤٧٠٠) (٤٧٠٠) (۲۸۰۶).

عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِثْهُ). [خ٣٧٣/ م٥٥٩]

□ وزاد البخاري في روايته: وَكَانَ ابنُ عُمَر: يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ،
 وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَام.

■ زاد في رواية لأحمد: وَلَقَدْ تَعَشَّىٰ ابْنُ عُمَرَ مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ وَرَاءَةَ الْإِمَام.

عَائِشَةَ وَ الْفَاسِمُ عِنْدَ عَلِيْهَا مَوْكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً اللهُ عَائِشَةَ وَكَانَ لأُمِّ وَلَد ، وَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لاَ تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لاَ تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أَتِيتَ (٢)؟ هَذَا أَدَّبَتُهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ. قَالَ: فَعَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا (٣). فَلَمَّا رَأَىٰ مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِي قَالَ: فَعَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا (٣). فَلَمَّا رَأَىٰ مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِي قَالَ: أَصَلِي. قَالَتِ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِي. قَالَتِ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِي. قَالَتِ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصلِي. قَالَتِ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصلِي. قَالَتِ: اجْلِسْ، قَالَ: (لَا صَلَاقَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهَ يَقُولُ: (لا صَلاةً بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَنَانِ). [م.٥٥]

٥٢٦٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنه كَانَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ.

**١٦٢٥** وأخرجه/ د(٨٩)/ حم(٢٤١٦٦) (٢٤٢٧٠) (٢٤٤٤٩).

<sup>(</sup>١) (لحانة): أي: كثير اللحن في كلامه.

<sup>(</sup>٢) (من أين أتيت): من أين دُهِيت.

<sup>(</sup>٣) (وأضب): أي: حقد.

<sup>(</sup>٤) (اجلس غدر): قال أهل اللغة: الغدر ترك الوفاء. ويقال لمن غدر: غادر وغُدر. وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم. وإنما قالت له: غدر؛ لأنه مأمور باحترامها؛ لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدّبة. فكان حقها أن يحتملها ولا يغضب عليها.

حَاجَتِهِ، حَتَّىٰ يُقْبِلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ. [خ. الأذان والإمامة، باب ٤٢]

وَيَ زَمَانِ ابْنِ الزُّيْرِ إِلَىٰ جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَرْ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَيُحَكَ! مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ؟ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ. [د٣٥٩٥]

• حسن الإسناد.

٥٢٦٨ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
 (لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَام وَلَا لِغَيْرِهِ).

• ضعيف.

٢٦٩ - (حم) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
 (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ). [حم١٦٥٢١، ١٦٥٤٠]

• حديث صحيح لغيره.

٠٢٧٠ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاء).

• حدیث صحیح لغیره. [حم۹۹۹۲۱، ۲۱۵۸۹، ۲۷۱۲۲]

۱۷ \_ باب: من لم يدرك الجماعة فصلى في المسجد ١٧ \_ باب: من لم يدرك الجماعة فصلى في المسجد و٢٧١ \_ فَنَ الْأَنْصَارِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: حَضَرَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّى مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً، مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَاباً، سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَوضَّا أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَّا كَتَبَ اللهُ ﴿ لَيْ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ إِلَّا حَطَّ اللهُ ﴿ يَكُن عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبُ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدُ، فَإِنْ أَتَىٰ الْيُسْرَىٰ إِلَّا حَطَّ اللهُ ﴿ يَكُلُ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبُ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيبَعِّدُ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَعْضٌ، صَلَّىٰ مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَتَقَرْ مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَوْا، فَأَتَمَ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَوْا، فَأَتَمَ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْدِدَ وَقَدْ صَلَوْا، فَأَتَمَ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ).

### • صحيح.

٥٢٧٢ - (دن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مِمْ شَيْئاً). [د٥٦٤/ ن٥٥٤]

### • صحيح.

# ١٨ ـ باب: الجماعة في مسجد قد صُلّي فيه

□ ولفظ الترمذي: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَىٰ هَذَا)؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ مَعَهُ.

### • صحيح.

٥٢٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٨٩٤٧).

۵۷۷۳ وأخرجه/ حم(۱۱۰۱۹) (۱۱٤٠٨) (۱۱۲۱۳) (۱۱۸۰۸).

١٠٧٤ - (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ مَعَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ مَعَهُ، فَقَالَ : (أَلَا رَجُلٌ فَصَلَّىٰ عَلَىٰ هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ)؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: (هَذَانِ جَمَاعَةٌ).
 ١٤٣١٦، ٢٢٣١٥، ٢٢١٨٩]

• صحيح لغيره.

# ١٩ \_ باب: إذا صلىٰ ثم أقيمت الصلاة

٥٢٧٥ ـ (د ن) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ـ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَىٰ الْبَلَاطِ (١)، وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فَالَ: عَدْ صَلَّيْتُ . [د٥٩٥/ ن٥٩٥]

• حسن صحيح.

٥٢٧٦ ـ (٣ مي) عَنْ يَنِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ وَسُولِ اللهِ عَلَيْ وَهُو غُلَامٌ شَابٌ، فَلَمَّا صَلَّىٰ، إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي رَسُولِ اللهِ عَلَيْ وَهُو غُلَامٌ شَابٌ، فَلَمَّا صَلَّىٰ، إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيء بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا (١)، فَقَالَ: (مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا)؟ قَالًا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: (لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ؟

٥٢٧٥\_ وأخرجه/ حم(٤٦٨٩) (٤٩٩٤).

<sup>(</sup>١) (البلاط): موضع معروف بالمدينة.

٢٧٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٤٧٤ ـ ١٧٤٧٩).

<sup>(</sup>١) (ترعد فرائصهما): جمع فريصة، وهي: لحمة وسط الجنب عند منبض القلب. أي: أنهما كانا خائفين فزعين، ولم يكن الرسول على مخيفاً، ولكن هذا ما حدث لهما. ولعل سبب ذلك هو عدم معرفتهما بالرسول على عن قرب، فالواقعة حدثت أثناء حجة الوداع، وقد حج في هذا الموسم خلق كثير من المسلمين لم يكونوا قد عرفوا الرسول على قبل ذلك. (صالح).

فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ). [د٥٧٥، ٥٧٦/ ت٢١٩/ ن٨٥٧/ مي١٤٠٧]

وفي رواية لأبي داود: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَيَّالِهُ الصَّبْحَ بِمِنَّىٰ.

□ وعند الترمذي: وشَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ
 صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ...

☐ وللنسائي: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ.

□ زاد الدارمي: قَالَ: فَقَامَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ وُجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْج، وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ.

#### • صحيح.

٥٢٧٧ ـ (ن) عَنْ مِحْجَنِ الدَّيليِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِم!) قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ: (إِذَا جِنْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ).

• صحیح.

وَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُ عَلَيْ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ عَلِيْ فَرَأَىٰ يَزِيدَ جَالِساً، فَقَالَ: (أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ)؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ عَلِيْ فَرَأَىٰ يَزِيدَ جَالِساً، فَقَالَ: (أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ)؟ قَالَ:

۷۷۷ و أخرجه / ط(۲۹۸) حم(۱۲۳۹ ـ ۱۲۳۹ (۱۸۹۷۸).

بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: (فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ)؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: (إِذَا جِئْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ؛ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَالْنَتُمْ، فَقَالَ: (إِذَا جِئْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ؛ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ). [د٧٧٥]

#### • ضعيف.

٥٢٧٩ ـ (د) عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَأُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ مَعُهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ اللَّبِيّ يَنِي فَقَالَ: (ذَلِكَ لَهُ سَهُمُ جَمْعِ (١)).

#### • ضعيف.

#### • إسناده حسن.

٥٢٧٩ ـ وأخرجه/ ط(٣٠١).

<sup>(</sup>١) (سهم جمع): المراد: أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان.

٥٢٨١ - (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ وَبِّي أَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ. [ط٢٩٩]

• إسناده صحيح.

مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْمِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي؟ فَقَالَ السِّهِ. [ط٠٠٠]

مَّكُ وَ لَا اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِع: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعُدْ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعُدْ لَهُمَا.

• إسناده صحيح.

### ٢٠ ـ باب: صلاة المنفرد خلف الصف

رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ وَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

• صحيح.

٥٢٨٥ - (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ - قَالَ:

۵۲۸۶ و أخرجه / حم (۱۸۰۰۰) (۱۸۰۰۰ ـ ۱۸۰۰۰) (۱۸۰۰۷).

٥٢٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٩٧) (٢٤٠٠٩).

خَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْ النَّبِيِّ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرُاءَهُ صَلَاةً أُخْرَىٰ، فَقَضَىٰ الصَّلَاةَ، فَرَأَىٰ رَجُلاً فَرْداً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ لِ رَجُلاً فَرْداً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ لِ السَّتَقْبِلْ اللهِ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ انْصَرَفَ، قَالَ: (اسْتَقْبِلْ صَلَاتَ لِلَّذِى خَلْفَ الصَّفِّ). [جه ١٠٠٣]

• صحيح.

# ٢١ ـ باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة

وَكِمْ وَنَهُ وَكُوْ وَكُولُو وَكُوْ وَكُو وَكُوْ وَكُوْ وَكُوْ وَكُوْ وَكُوْ وَكُوْ وَكُوْ وَكُو وَكُوْ وَكُو وَالْمُ وَكُو وَالْمُ وَالْمُ وَالِمُ وَالْمُ وَالْمُ وَلَا مُوالِكُو وَالْمُ وَلَا مُوالِكُو وَلَا مُعُولُو وَلَا مُؤْكُو وَالْمُ وَلَا مُوالِكُوا وَالْمُوا وَلَا مُعُولُو وَلَا مُؤْكُولُو وَلَا مُؤْكُو وَالْمُ وَلَا مُوالِكُو وَلَا مُوالِكُوا وَالْمُوا وَلَا مُعُلِقُوا مُوالِكُوا وَلَا مُعَلِي وَالْمُ وَلَا مُؤْلِكُوا مُوالِكُوا مُوالِكُوا مُوالِكُوا مُولِكُو مُولِكُو مُوالِكُوا مُوالِكُو مُوالِكُوا مُوالِكُو مُوا

• ضعيف الإسناد.

وَ اللهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْنِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَاهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى ع

• ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب.

٥٢٨٨ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ

٥٢٨٦ ـ (١) (وطب) هو: زق يكون فيه سمن ولبن، وهو من جلد الجذع فما فوقه.

عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّىٰ جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

#### • إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٣٣٠].

## ٢٢ ـ باب: التهجير إلى الصلاة

٥٢٨٩ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ إِنْمَا مَثَلُ اللهُ عَلَىٰ إِنْرِهِ اللهُ عَلَىٰ إِنْرِهِ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ إِنْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَىٰ إِنْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَىٰ إِنْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَىٰ إِنْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَىٰ إِنْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَىٰ إِنْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْمَبْشَةَ).

#### • صحيح.

[انظر التبكير إلىٰ الجمعة ٥٣٤٨ وما بعده].

# ٢٣ ـ باب: نهي الحاقن أن يصلي

٥٢٨٩ (١) (المهجر): أي: المبادر إلى الصلاة قبل الناس.
 ٥٢٩٠ وأخرجه/ ط(٣٨٠)/ حم(١٥٩٥٩) (١٦٤٠٠).

ولفظ النسائي: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ).

□ ولفظ ابن ماجه: (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيَبْدَأْ بِهِ).

### • صحيح.

الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًىٰ).

### • صحيح.

الله عَنْ رَسُولُ اللهِ عَنْ قَالَ: (ثَلَاثُ لَا يَجُلُ قَوْماً، فَيَخُصُّ نَفْسَهُ (ثَلَاثُ لَا يَجِلُ قَوْماً، فَيَخُصُّ نَفْسَهُ (ثَلَاثُ لَا يَجِلُ قَوْماً، فَيَخُصُّ نَفْسَهُ إِللتُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ؛ وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ إِللتُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ؛ وَلَا يَسْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ؛ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ (١) حَتَّىٰ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ؛ وَلَا يُصَلِّي وَهُو حَقِنٌ (١) حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ).
[د٩٣٠ ت٧٥٧ جه ٢٩٧٣]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ، حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ)، وذكر في الرواية الثانية أمر دعاء الإمام لنفسه.

### • صحيح.

٥٢٩٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُوْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ)، ثُمَّ لَرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَىٰ هَذَا اللَّفْظِ، قَالَ: (وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلِ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ

٥٢٩١ وأخرجه/ حم (٩٦٩٧) (١٠٠٩٤).

۲۹۲۰\_ وأخرجه/ حم(۲۲٤۱٥) (۲۲٤١٦).

<sup>(</sup>١) (حقن): أي: حابس للبول أو الغائط.

الْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ).

• صحيح.

الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ. أَمَامَةً: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ اللهِ عَلَيْ أَنْ يُصَلِّيَ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَي عَلَيْهِ عَلَي

• صحيح، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ. [ط٢٥٥]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ٥٢٦٤].

# ٢٤ ـ باب: المحدث يخرج من الصلاة

النَّبِيُّ عَالِيَّةَ عَالِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُ عَلِيَّةَ: (إِذَا أَحْدَثَ أَحْدَثَ النَّبِيُ عَلِيَّةِ: (إِذَا أَحْدَثُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ<sup>(۱)</sup>، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ). [د١٢٢/ جه١٢٢٢]

• صحيح.

الله عَلَيْ: (مَنْ الله عَلَيْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: (مَنْ أَصْابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ (١)، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ (١)، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَتْكَلِّمُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ).

• ضعيف.

٥٩٦٠ ـ (١) (فليأخذ بأنفه): يفعل ذٰلك، ليتوهم القوم أن به رعافاً.

٥٢٩٧ ـ (١) (قلس): الطعام أو الشراب يخرج من البطن إلىٰ الفم، سواء ألقاه أو أعاده إلىٰ بطنه، إذا كان ملء الفم أو دونه.

# ٢٥ \_ باب: الذاهب إلى المسجد لا يشبك بين أصابعه

مه ١٩٨٥ ـ (د ت مي) عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ ـ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: \_ فَوَجَدَنِي، أَدْرَكَهُ ـ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: \_ فَوَجَدَنِي، وَأَنَا مُشَبِّكُ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ). [د٢٥/ ت٢٨٦/ مي٢٤٤٤، ١٤٤٥]

□ وعند الترمذي: (فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ).

■ زاد في رواية لأحمد: (وَلَا يُخَالِفْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ).

### • صحيح.

و ٢٩٩٥ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّاً ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا). يَعْنِي: يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [ت٢٨٦م/ مي٢١٤١]



٥٩٨٥ وأخرجه/ حم (١٨١٠٣) (١٨١١٤) (١٨١١٥) (١٨١١٥) (١٨١١٥).



# فهرمث الجزء الرابع

#### \* تتمة المقصد الثّالث \* العبادات

### الكتاب الرابع: فضل الصلاة ومقدماتها وصفتها

|     |          | الفصل الأُول: فضل الصلاة ومقدماتها               |
|-----|----------|--|
| ٩   |          | ١ ـ فضل الصلاة وحكم تاركها                       |
| 19  |          | ٢ _ استقبال القبلة                               |
| ۲۳  |          | ٣ ـ الصلاة في الثياب                             |
| ۳.  |          | ٤ ـ الصلاة في النعال                             |
| ٣٤  |          | ٥ ـ المصلى يرىٰ النجاسة علىٰ ثوبه                |
| ۳٥. |          |  |
| ٣٧  |          |  |
| ٣٨  |          | ٨ ـ ما جاء في السدل في الصلاة                    |
| ٣٨  |          |  |
| ٣٩  |          | ١٠ ـ متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة                    |
| ٤٠  |          | ١١ ـ تحريم الصلاة وتحليلها                       |
| ٤٠  |          | ١٢ ـ فضل التكبيرة الأولىٰ                        |
|     | 9+<br>++ | الفصل الثاني: سترة المصلي                        |
| ٤١  |          | ١ ـ سترة المصلي                                  |
| ٤٦  |          | ٢ - دنو المصلي من السترة                         |
| ٤٨  |          | ٣ ـ الاعتراض بين يدي المصلي                      |
| 01  |          | <ul> <li>٤ ـ حكم المار بين يدي المصلي</li> </ul> |
| ۶۵  |          | م القطء العالمة                                  |

| صفحة | الموضوع الموضوع                              |
|------|--|
| ٥٧   | ٦ ـ سترة الإمام سترة لمن خلفه                |
| ٥٨   | ٧ ـ مقدار ارتفاع السترة                      |
|      | الفصل الثالث: صفة الصلاة                     |
| 09   | ١ ـ (صلوا كما رأيتموني أصلي)                 |
| ٦.   | ٢ ـ تعليم كيفية الصلاة                       |
| ٧٤   | ٣ ـ التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره    |
| ٨٤   | ٤ ـ وضع اليدين في الصلاة                     |
| ۸٧   | ٥ ـ ما يقول بين تكبيرة الإِحرام والقراءة     |
| 90   | ٦ ـ وجوب قراءة الفاتحة ُفي كُلُّ ركعة        |
| ١٠٣  | ٧ ـ الجهر والإِسرار في الصلاة                |
|      | ٨ ـ التأمين                                  |
|      | ٩ ـ القراءة في صلاة الصبح                    |
|      | ١٠ ـ القراءة في الظهر والعصر                 |
|      | ١١ ـ القراءة في المغرب                       |
| 171  | ١٢ ـ القراءة في العشاء                       |
| ١٢١  | ١٣ ـ صفة الركوع والسجود والاعتدال            |
| ۱۳۷  | ١٤ ـ فضل السجود                              |
|      | ١٥ ـ ما يقول في الركوع والسجود               |
|      | ١٦ ـ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود |
|      | ١٧ ـ ما يقول إذا رفع من الركوع               |
|      | ١٨ ـ صفة الجلوس في الصلاة                    |
|      | ١٩ _ التشهد                                  |
| 171  | ٢٠ ـ الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد          |
|      | ٢١ ـ الدعاء قبل السلام                       |
| ۱۷۱  | ٢٢ ـ التسليم                                 |
| ۱۷٦  | ٢٣ ـ الذكر بعد الصلاة                        |
| ١٨٩  | ٢٤ ـ الانصراف من الصلاة                      |
| 191  | ٢٥ ـ الخشوع في الصلاة                        |

| الصفحة<br>ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | <u> </u>   | الموضوع |
|--|--|---------|
| 19V  | ـ رفع البصر إلى السماء في الصلاة بيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيس | 77      |
|  | ـ صلاة المريض  |         |
| 199  | ـ صلاة الخوف   | ۲۸ -    |
|  | ـ الاطمئنان في الاعتدال وبين السجدتين                                    |         |
|  | ـ ما يقول بين السجدتين   |         |
|  | ـ صفة الجلوس بين السجدتين  |         |
|  | ـ صف القدمين في الصلاة   |         |
|  | ـ الانحراف بعد السلام  |         |
|  | ـ ما جاء في سكتات الصلاة   |         |
|  | ـ هل يجهر بالبسملة   |         |
|  | - الإشارة بالإصبع في التشهد  |         |
|  | ـ موضع نظر المصلي  |         |
| Y•V  | ـ الدعاء في الصلاة   | ٣٨      |
|  | ـ ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة                                      |         |
|  | ـ من عطس في الصلاة   |         |
|  | ـ الاعتماد علىٰ اليد في الصلاة   |         |
|  | _ سجود الشكرـــــــــــــــــــــــــــــــ                              |         |
|  | الرابع: العمل والسهو في الصلاة   |         |
| ۲۱۳  | النهي عن الكلام في الصلاة  |         |
|  | لعن الشيطان في الصلاة  |         |
|  | ما يجوز من العمل في الصلاة   |         |
|  | النهي عن الاختصار في الصلاة  |         |
|  | الإمساك بلجام الدابة في الصلاة   |         |
|  | التَفكير في الشيء في الصلاة  |         |
|  | الوسوسة في الصلاة  |         |
|  | كفّ الثوب والشعر وعقصه   |         |
|  | البكاء في الصلاة   |         |
|  | -<br>- التنجنج في الصلاة   |         |

| الصفحة     | الموضوع                            |
|------------|------------------------------------|
| 771        | ١١ ـ الإشارة في الصلاة             |
|            | النفخ في الصلاة                    |
|            | ١٣ ـ الاعتماد علىٰ العصا في الصلاة |
|            | ١٤ ـ تبريد الحصيٰ في الصلاة        |
|            | ١٥ ـ تغطية الفم في الصلاة          |
|            | ١٦ ـ السجود علىٰ الثياب            |
|            | ١٧ ـ الضحك في الصلاة               |
|            | ١٨ ـ السهو في الصلاة               |
| طوع والوتر | الكتاب الخامس: صلاة الت            |
|            | الفصل الأول: صلاة التطوع           |
| Yo1        | ١ ـ تعاهد ركعتي الفجر              |
|            | ٢ ـ التطوع قبل المكتوبة وبعدها     |
|            | ٣ ـ صلاة النافلة في البيت          |
|            | ع ـ صلاة النافلة قاعداً            |
|            | ٥ _ صلاة الضحى                     |
|            | ٦ ـ صلاة الأَوابين                 |
|            | ٧ ـ صلاة الاستخارة                 |
|            | ٨ ـ تحية المسجد                    |
|            | ٩ _ صلاة التسبيح                   |
|            | ١٠ ـ صلاة الحاجة                   |
|            | ١١ ـ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر      |
|            | ۱۲ ـ متى يقضي ركعتي الفجر          |
|            | ١٣ ـ التطوع بالنهار                |
|            | ١٤ ـ هل يتطوع حيث صلىٰ المكتوبة    |
|            | الفصل الثاني: التهجد والوتر        |
| 798        | ١ ـ فضل الدعاء والصلاة آخر الليل   |
|            | ٢ ـ صلاة الليل مثنى مثنى           |
| ٣٠١        | ٣٠ ـ صفة قبام الليا                |

| الصفحة          | الموضوع                                    |
|-----------------|--|
| ٣١٦             | ٤ ـ حديث جامع في صلاة الليل                |
| ٣١٩             |  |
| <b>***</b>      | ٦ ـ حثه ﷺ على قيام الليل                   |
| <b>***</b>      | ٧ ـ ما يقول إذا قام للتهجد                 |
| ٣٢٦             | ٨ ـ ما يكره من التشدد في العبادة           |
| <b>٣٣.</b>      |  |
| ٣٣٤             | ١٠ _ من نام الليل حتى أصبح                 |
| ٣٣٦             | <ul> <li>١١ ـ الوتر</li> </ul>             |
| ΨξΛ             | ١٢ ـ القنوت                                |
| <b>789</b>      |  |
| ٣٥٠             | -  |
| ٣٥٠             | ١٥ ـ دعاء القنوت في الوتر                  |
| Tot             |  |
|                 | ١٧ ـ قيام الليل بآية يرددها                |
| <b>708</b>      |  |
| <b>700</b>      | ١٩٠٠ ـ القراءة في الوتر                    |
| <b>TOV</b>      | ٢٠ ـ الدعاء بعد صلاة الليل                 |
| mod             | ٢١ ـ الوقوف عند آيات الرحمة وغيره          |
| لإمامة والجماعة | الكتاب السادس: ا                           |
|                 | الفصل الأول: الإمامة                       |
| <b>777</b>      | ١ ـ الأحق بالإمامة                         |
| 770             | ٢ ـ الإِمام يخفف الصلاة ويتمها             |
| ٣٧٤             | ٣ ـ إنمًا جعل الإِمام ليؤتم به             |
| <b>TV9</b>      | النهي عن سبق الإِمام                       |
| ٣٨١             | _  |
| ٣٨٤             | ٦ - الإِمام يخرج لعلة                      |
|                 | ٧ ـ إِمَامَةُ المَفْتُونَ والمُبتدع والعبد |
| <b>TAV</b>      |  |

| صفحة        | لموضوع ال                                  |
|-------------|--|
| ٣٨٧         | ٩ ـ مُكث الإِمام بعد السلام                |
|             | ١٠ ـ إمامة الصغير                          |
|             | ١١ ـ الإمام ينتظر اجتماع الناس             |
|             | ١٢ _ مقام الإمام من الصف                   |
|             | ١٣ ـ مسؤولية الإمام                        |
|             | ١٤ ـ التدافع على الإمامة                   |
|             | ١٥ ـ إمامة النساء                          |
|             | ١٦ ـ مُن أمَّ قوماً وهم له كارهون          |
| 491         | ١٧ ـ إمامة الزائر                          |
| ٣٩٢         | ١٨ ـ الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم |
|             | ١٩ ـ الإمام لا يتطوع في مكانه              |
|             | ٢٠ ـ الإِمام يحدث آخر صلاته                |
|             | ٢١ ـ لا ينصرف المصلون قبل الإمام           |
|             | ٢٢ ـ الإمام يطيل الركعة الأولىٰ            |
|             | ٢٣ ـ الفتح على الإمام                      |
| 490         | ٢٤ ـ الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار       |
| 490         | ٢٥ ـ لا يخص الإمام نفسه بالدعاء            |
|             | ٢٦ ـ قراءة الإمام لأكثر من سورة            |
|             | لفصل الثاني: صُلاةً الجماعة                |
| <b>44</b> V | ١ ـ وجوب صلاة الجماعة                      |
|             | ٢ ـ فضل صلاة الجماعة                       |
|             | ٣ ـ القراءة خلف الإِمام                    |
|             | ٤ ـ تسوية الصفوف وفضيلة الأول              |
|             | ٥ ـ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة |
|             | ٦ ـ متى يقوم المصلون للصلاة                |
|             | ٧ ـ من يقف خلف الإمام                      |
|             | ٠ ـ صفوف النساء خلف الرجال                 |
|             | ٩ _ فضا كثرة الخطا النالمساحد              |

| الصفحة | <u>الموضوع</u>                          |
|--------|---|
| ٤٣٥ .  | ١٠ ـ إتيان الصلاة بسكينة ووقار          |
|        | ١١ ـ اُلتصفيق للنساء                    |
| ٤٣٨ .  | ١٢ ـ الصلاة في الرحال في المطر          |
| ٤٤٠.   | ١٣ ـ استحباب يمين الإمام                |
| ٤٤٠.   | ١٤ ـ يقف المنفرد عن يمين الإِمام        |
| ٤٤٢ .  | ١٥ ـ تدرك الصلاة بركعة                  |
| ٤٤٣ .  | ١٦ _ تقديم الطعام على الصلاة            |
| ٤٤٥.   | ١٧ ـ من لم يدرك الجماعة فصلىٰ في المسجد |
| ٤٤٦.   | ١٨ ـ الجماعة في مسجد قد صُليَ فيه       |
| ٤٤٧ .  | ١٩ ـ إذا صلىٰ ثم أقيمت الصلاة           |
| ٤٥٠.   | ٢٠ ـ صلاة المنفرد خلف الصف              |
| ٤٥١.   | ٢١ ـ موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة        |
| ٤٥٢ .  | ٢٢ ـ التهجير إلىٰ الصلاة                |
| ٤٥٢ .  | ٢٣ ـ نهي الحاقن أن يصلي                 |
| ٤٥٤ .  | ٢٤ ـ المحدث يخرج من الصلاة              |
| ٤٥٥ .  | ٢٥ ـ لا يشبك الذاهب إلى المسجد أصابعه   |
| ٤٥V .  | فهرس موضوعات الجزء الرابع               |
|        |   |